الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
– جامعة ابن خلدون – تيارت
كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير
قسم علوم تجارية

عنوان المذكرة

النظام الجبائي الجزائري ودوره في تمويل التنمية المحلية دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 2010-2016 – ولاية تيارت-

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: مالية

إعداد الطالبتين:
- **بوشيخي مريم**
- **جعبوب هجيرة**

بإشراف الأستاذة
أ. بن سعدة كريمة

أوجزت ونوقشت علنا بتاريخ:.....

السنة الجامعية:2017/2016

شكر و تقدير

الحمد لله على عظيم فضله وكثير عطاءه، وله نسجد سجود الحامدين الشاكرين لأنه وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.ولأن حسن السجية توجب إبداء الشكر والتحية، فجزيل الشكر لمن دلت وأرشدت وصححت وصوبت الأستاذة المشرفة بن سعدة كريمة، نشكرها على ما قدمت لنا من يد المساعدة والعون لإنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر للأساتذة الكرام أعضاء اللجنة الذين تشرفنا بقبولهم مناقشة هذا العمل، وكل ما قدم لنا يد العون طيلة سنوات الدراسة من بدايتها إلى يومناهذا ، ولو بشق كلمة

إهداء

إلى من أوجب الرحمان برها وطاعتها، وأجزل الثواب لمن رعاها وأحسن عشرتها إلى من أعلى الله قدرها ومكانتها، إلى أمي، إلى أمي، إليك يا أماه....

إلى من رباني منذ عهد الصغر، وجعل الله عقوقه إحدى الكبر، إلى من أدين له بكل نجاح أصبته بعد الإله، لمن أنا ومالي له، إلى العزيز الغالي، إليك أبي

إلى كل من كانوا عونا لي في الضراء كما في السراء

إلى كل الأهل والأصدقاء

إلى كل هؤلاء ....أهدي هذا العمل المتواضع

هجيرة

اهداء

إلى سندي في الدنيا ومرافقي في مسيرتي الدراسية، إلى من ألهمني الصبر والقوة وجاهد من أجل نجاحي، أبي الغالي

إلى أغلى ما أملكه في هذه الدنيا ينبوع المحبة والحنان قرة عيني أمي الغالية

إلى من تقاسمت معهم طفولتي وحياتي إخوتي وأخواتي

إلى عصفورة البيت ريتاج

إلى كل الأهل والأصدقاء

إلى جميع أساتذتي وزملاء المشوار الدراسي

وإلى من أخلص في عمله ليفسح الطريق إلى غيره ليواصل مسيرة العمل والإجتهاد.

مريم

قائمة الجداول والاشكال

قائمة الجداول

رقم الجداول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول (1-2)	العناصر العامة للتنمية	37
الجدول (2-3)	الهيكل المالي لصيغ التمويل الثنائي	76
الجدول (3-3)	الهيكل المالي لصيغ التمويل الثلاثي	77
الجدول (4-3)	دراسة وضعية الملفات الممولة حسب قطاع النشاط خلال الفترة الممتدة من 2010/01/01 إلى2017/04/06	81
الجدول (5-3)	تطور تعداد المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2016	83
الجدول (6-3)	تطور مناصب الشغل حسب قطاع النشاط خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2016	85

قائمة الأشكال :

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل (1-2)	مصادر تمويل التنمية المحلية	55
الشكل (2-3)	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب-ولاية تيارت-	74

الفهرس

فهرس

شكر و تقديم

إهداء

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

ملخص

مقدمة

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية

تمهيد:.....**02**

المبحث الأول:التحليل الفني للجباية.....**03**

المطلب الأول:تعريف الضرائب، خصائصها، قواعدها 03

أولا:مفهوم الضريبة 03

ثانيا:خصائص الضريبة 04

ثالثا قواعد الضريبة 05

المطلب الثاني:أنواع الضرائب وأساليب فرضها 07

أولا:أنواع الضرائب 07

ثانيا:أساليب فرض الضريبة 10

المطلب الثالث:أركان الضريبة 12

أولا:أركان الضريبة 12

ثانيا:أهداف الضريبة.....13

المبحث الثاني:مدخل للنظام الجبائي الجزائري **15**

المطلب الأول:التأصيل التاريخي لنشوء النظام الجبائي الجزائري 15

المطلب الثاني:مفهوم وأسس النظام الجبائي الجزائري 16

أولا:مفهوم النظام الجبائي 16

ثانيا:أسس النظام الجبائي 17

المطلب الثالث:أهداف النظام الضريبي 19

المبحث الثالث:الإصلاح الجبائي في الجزائر **21**

المطلب الأول:مفهوم الإصلاح الجبائي وأسبابه 21

أولا:مفهوم الإصلاح الجبائي 21
ثانيا:أسباب الإصلاح الجبائي 21
المطلب الثاني: النظام الجبائي الجزائري قبل وبعد الاصلاحات 22
أولا:عرض النظام الجبائي الجزائري قبل الإصلاح(قبل 1991 22
ثانيا:عرض النظام الجباي الجزائري بعد الإصلاحات(بعد 1991 24
المطلب الثالث:دوافع الإصلاح الجبائي وأهدافه 26
أولا:دوافع الإصلاح الجبائي 27
ثانيا:أهداف الإصلاح الجبائي..... 29
خلاصة.....31

الفصل الثاني:مدخل نظري للتنمية المحلية

تمهيد:.....33
المبحث الأول: عموميات حول التنمية 34
المطلب الأول: نظريات التنمية 34
المطلب الثاني: مفهوم التنمية وخصائصها 36
أولا: مفهوم التنمية 36
ثانيا: خصائص التنمية 38
المطلب الثالث: أهداف التنمية وإستراتيجياتها 39
أولا: أهداف التنمية 39
ثانيا: إستراتيجيات التنمية 40
المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية 42
المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية وركائزها 42
أولا: مفهوم التنمية المحلية 42
ثانيا: ركائز التنمية المحلية 43
المطلب الثاني: خصائص التنمية المحلية 45
المطلب الثالث: مبادئ التنمية المحلية 46
المبحث الثالث: مقومات التنمية المحلية،أهدافها ومصادر تمويلها 48
المطلب الأول: مقومات التنمية المحلية 48
المطلب الثاني: أهداف التنمية المحلية 49

المطلب الثالث: مصادر تمويل التنمية المحلية 50
أولا : الموارد المحلية.....50
ثانيا : الموارد الخارجية.....52
خلاصة:.....56

الفصل الثالث: دور الامتيازات الجبائية في تمويل التنمية المحلية

تمهيد:.....58
المبحث الأول: التنمية المحلية في الجزائر 59
المطلب الأول: القواعد الأساسية للتنمية المحلية في الجزائر 59
المطلب الثاني: أبعاد التنمية المحلية في الجزائر 60
المطلب الثالث: مجالات تحقيق التنمية المحلية في الجزائر 62
المبحث الثاني: عموميات حول إلامتيازات الجبائية في الجزائر.....64
المطلب الأول: التحفيزات الجبائة في الجزائر 64
أولا: مفهوم التحفيزات الجبائية 64
ثانيا: أشكال التحفيز الجبائي 64
ثالث: أشكال التحفيز الجبائي 65
المطلب الثاني: الإعفاءات الجبائية في الجزائر 67
أولا: مفهوم الإعفاءات الجبائية 67
ثانيا: أشكال الإعفاءات الجبائية 67
ثالثا:أهداف الإعفاء الضريبي 69
المبحث الثالث: دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وكالة تيارت 71
المطلب الأول: تقديم عام للوكالة 71
أولا: نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 71
ثانيا: تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 71
ثالثا: مهام الوكالة 72
رابعا: موارد ونفقات الوكالة 73
خامسا: الهيكل النظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ولاية تيارت 73
سادسا: أهداف الوكالة 75
المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة 75

أولا: صيغ تمويل المؤسسات المصغرة التي تقدمها الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ... 75
ثانيا: شروط الوكالة الوطنية لتدعيم المؤسسات المصغرة 78
ثالثا: مهام الوكالة.....78
رابعا: متابعة ومرافقة المؤسسات المصغرة 79
خامسا: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض 80
سادسا: طرق الانخراط ودفع الاشتراك 80
المطلب الثالث: المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 80
أولا: الملفات الممولة 81
ثانيا: المشاريع الممولة 82
ثالثا: مناصب الشغل 84
خلاصة:.....88
خاتمة **90**
قائمة المصادر والمراجع **95**
الملاحق

الملخص:

تناولت هذه المذكرة دراسة شاملة حول طبيعة النظام الجبائي ومدى تأثيره على التنمية المحلية من خلال مساهمته الفعالة في تنشيط الحيات الاقتصادية وفي رفع معدلات النمو والحد من الفقر،على هذا الأساس فان تطوير مكانة وأداء النظام الجبائي الجزائري يعد قضية جد هامة .

فهو يلعب دورا كبيرا في مجال إنعاش الاقتصاد الوطني وتحقيق متطلبات التنمية المحلية ،الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو وضع إستراتيجية ملائمة للتنمية المحلية فهي تعمل على تطوير المشاريع بالمنطقة وجذب الاستثمار إليها لاستغلالها من اجل تحقيق الرقي الاقتصادي هذا وقد تم التوصل إلى عدة نتائج أهمها أن النظام الجبائي شهد تغيرا في عمله وسيره مع النمو الاقتصادي فهو الية تسير هامة للدولة ،كما أن مختلف أشكال الدعم والامتيازات الممنوحة في الجزائر من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية تيارت ساهمت في تشجيع وترقية إنشاء المؤسسات المصغرة والعمل على استمراريتها في محاولة الحفاظ وتوفير مناصب شغل دائمة مما سمح بتراجع نسب البطالة وكذا فتح مجالات جديدة لإنتاج السلع وتقديم الخدمات واستعادت أنشطة اقتصادية أو خدمية تم التحلي عنها .

Résumé:

Ce mémorandum traite une étude approfondie sur la nature du système fiscal et son impact sur le développement local grâce à sa contribution effective à la revitalisation de la vie économique, aux taux de croissance et à la réduction de la pauvreté.

Cette recherche est une étude approfondie sur la nature du système budgétaire et le développement du statut car le fonctionnement du système fiscal algérien est une question très importante.

Il joue un rôle majeur dans le renouveau de l économie nationale et la réalisation des exigences du développement local .L'objectif principal de cette études est de développer une stratégie appropriée pour le développement local. Ce travail mise sur le développement de projets dans la région et attirer des investissements pour les exploiter afin de réaliser ce progrès économique. Ce système fiscal a connu un changement dans son travail et son progrès dans la

croissance économique est un mécanisme important pour l état, les diverses formes de soutien et les privilèges accordés en Algérie par l agence national pour le soutien de l emploi des jeunes dans la wilaya de Tiaret qui ont contribué à la promotion , à la création de micro-entreprises et a fournir des emplois permanents ,ce qui a permis la baisse des taux de chômage et l ouverture de nouvelles zones pour la production de biens, la fourniture de services et le rétablissement des activités économiques ou de services qui ont été abandonnées

Mots clés : système fiscal, développement local ?réforme fiscale.

Abstract 1

This memorandum deals with an in-depth study of the nature of the tax system and its impact on local development through its effective contribution to the revitalization of economic life, growth rates and poverty reduction.
This research is an in-depth study on the nature of the budgetary system and the development of the status because the functioning of the Algerian tax system is a very important issue.

It plays a major role in the renewal of the national economy and the fulfillment of the requirements of local development. The main objective of this study is to develop an appropriate strategy for local development. This work focuses on developing projects in the region and attracting investments to exploit them in order to achieve this economic progress. This tax system has undergone a change in its work and progress in Economic growth is an important mechanism for the state, the various forms of support and privileges granted in Algeria by the national agency for the support of youth employment in the wilaya of Tiaret who have contributed

to the promotion, creation of micro Enterprises and to provide permanent employment, which has led to the reduction of unemployment rates and the opening of new areas for the production of goods, the provision of services and the restoration of economic activities or services which have been abandoned
Key words: tax system, local development, tax reform.

المقدمة

مقدمة

إن النظام الضريبي في كل بلد يعكس الصورة الاقتصادية و الاجتماعية الخاصة به، و يتعلق بدرجة النمو بصفة عامة ، إذ يعتبر جزء من النظام المالي العام الذي يشمل الموارد المالية للدولة، يخصص غالبا لتغطية أوجه الإنفاق المتزايدة، و التي تقوم بها الدولة لتحقيق الرفاه الاجتماعي و التوازن العام، و تسعى الدولة لتحقيقها لأهدافها باعتمادها على أدوات النظام الضريبي ألا و هي الضرائب، التي تعد الركيزة الأساسية للنظام المالي ، و هي من أقدم و أهم المصادر المالية لأي دولة، نظرا لكثرة الأموال التي توفرها للخزينة العامة، و قد تزايد دور الضريبة بتزايد مكانتها في الإرادات العامة و ارتبط تطورها بتطور مفهوم الدولة، من الدولة الحارسة التي كانت تنحصر مهامها في الدفاع و الأمن و تحقيق العدالة، إلى الدولة المتدخلة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية لتأمين الاستقرار و التوازن الاقتصادي و الاجتماعي، حيث أصبح للضريبة دورا اجتماعيا و اقتصاديا، إضافة إلى دورها المالي التقليدي على اعتبارها أهم مصادر المالي للدولة.

و هي تعتبر المصدر الأساسي لتمويل ميزانية الدولة و تمويل المشاريع الأمة و هذا ما يجعل تطوير النظام الجبائي مرهون بمدى نجاح الإصلاحات الجبائية خاصة إذا علمنا أن النظام مرتبط بدرجة كبيرة بالإيرادات المتأتية من الضرائب، و الجزائر كغيرها من الدول السائرة في طريق النمو شهدت أزمة حادة في عام 1986 بفعل تراجع أسعار البترول و مع فل جهود الدولة أمام هذه المعضلة لم يكن أمامها

إلا القيام بتعديلات أبرزه إصلاح 1992 الذي كان الهدف منه استبدال النظام الضريبي القديم و ذلك لوجود قوانين كثيرة و صعبة التطبيق فهو نظام ملائم لمستجدات المرحلة الراهنة بنظام جبائي سهل و بسيط يراعي مقدرة المكلف.

و في يقترن النظام الجبائي بالتنمية بالدرجة الأولى، ليس فقط بتغطية الدولة، بل عن طريق الإجراءات الجبائية الاستثنائية من إعفاءات و تخفيضات أو تأجيلات، إما ذات طبيعة اجتماعية في شكل تسهيلات، أو ذات طبيعة اقتصادية على شكل تشجيعات .

و في إطار الاهتمام المتزايد بالتنمية الشاملة، ظهر مفهوم التنمية المحلية كمصطلح جديد في الأدبيات الاقتصادية و الاجتماعية و الإدارية، ليشير إلى آلية جديدة لتنمية المجتمع المحلى يجرى بمقتضاها

التخطيط لمختلف العمليات و تنفيذها على أساس تعاون الجهود الأهلية و الحكومية، لتحسين الأحوال الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للمجتمعات المحلية ، عبر عملية تعبئة و تنظيم مجهود أفراد المجتمع ، و جماعاته و توجيها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية، لحل مشكلات المجتمع و تهيئة مقومات الحياة الكريمة لأفراده، و لتحقيق أهداف التنمية التي تسعى إليها الجزائر، لابد من البحث عن مصادر مالية لتمويلها ، فالتمويل ما هو في الواقع سوى عملية اقتصادية ضرورية لعملية التنمية المحلية لأنه يعني البحث و توفير الاحتياجات الضرورية من الأموال لهذه العملية .

و بناءا على ما سبق، يمكن طرح و صياغة الإشكالية الرئيسية لهذا البحث على النحو التالي:

ما هو الدور لفعال للنظام الجبائي الجزائري في عملية تمويل التنمية المحلية؟

و لقد أنجز من الإشكالية الرئيسية تصور أسئلة و إشكالية فرعية تتمثل في:

- ما هو النظام الجبائي الجزائري ؟
- ما هي معالم الإصلاح الضريبي في الجزائر و السياق العام لهذا الإصلاح؟
- كيف تساهم الوكالة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- هل تساهم التحفيزات الجبائية في التنمية المحلية في الجزائر؟

فرضيات البحث:

لمعالجة إشكالية البحث اعتمدنا على الفرضيات التالية:

- وجود منظومة جبائية متكاملة بالجزائر.
- يعتبر النظام الضريبي غير فعال في تطوير الاقتصاد الوطني.
- تعتبر عملية تمويل المؤسسات العملية الأكثر أهمية في دفع هذه المؤسسات للنمو والتطور.
- لا تساهم التحفيزات الجبائية في التنمية المحلية في الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار هذا الموضوع يرجع لعدة أسباب:

1) الميول الشخصي لدراسة هذا الموضوع.

2) محاولة الإبراز الأهمية الكبيرة التي يحظى بها النظام الجبائي ووجوب الاهتمام به أكثر نظرا لكونه متغير مهم في خدمة التنمية المحلية.

3) المساهمة في نشر الوعي الضريبي لدى المكلفين.

4) البحث في موضوع التنمية المحلية كونها موضوع شائكا ذو أبعاد اقتصادية و اجتماعية و كذلك تعتب ممن المواضيع الجذابة التي أسالت الكثير من الحبر.

5) إثراء المكتبة بمرجع يخص النظام الجبائي الجزائري.

6) قلة الدراسات المعالجة لعملية التنمية المحلية في الجزائر.

أهمية البحث:

تعتبر الجباية كأسلوب لتوجيه الاقتصاد و أداة تمويلية هامة و حيوية لتمويل التنمية المحلية و مصدرا رئيسيا لإرادات الدولة.

كما لها مساهمة في حل إشكالية التمويل، خاصة وأن الجزائر عرفت ظرفا اقتصاديا و ماليا مؤساويا في ظل تقلبات أسعار النفط، و الذي استدعى تعبئة مصادر التمويل المحلى لتمويل التنمية المحلية و كذلك لها أهمية كبيرة كونها أداة ضبط و توجيه لمسايرة التحولات العالمية المحلية.

أهداف البحث:

- الإلمام بالجوانب الرئيسية للنظام الجبائي وواقعه في الجزائر.
- محاولة إدراة و تقييم دور النظام الجبائي في تمويل التنمية المحلية.
- نشر مختلف المفاهيم التي تتعلق بموضوع التنمية المحلية.
- تشجيع هيكل الإصلاحات الجديدة على مستوى النظام الجبائي الجزائري .
- تهدف الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة إلى تشجيع و ترقية إنشاء المؤسسات المصغرة و العمل على استمراريتها و بقائها و توفير مناصب شغل دائمة ومستقرة.

حدود الدراسة :

- **الحدود المكانية:** تمحورت هذه الدراسة حول حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية تيارت.
- **الحدود الزمانية:** لقد ركزنا في هذه الدراسة على الدور الذي تلعبه الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب في تقديم المشاريع و مساهمة هذه الأخيرة في تحقيق التنمية المحلية من خلال دراسة الحالة لولاية تيارت و التي امتدت من 2010 إلى 2016 و هذا نظرا للمعلومات المقدمة خلال هذه الفترة.

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الاستقرائي و الاستنباطي، إذ أن الاستقرائي يتجلى من خلال التعرض لعدة تعاريف و خصائص و كذا المصادر المتعلقة بكيفية تمويل التنمية المحلية و الإصلاح الجبائي في الجزائر في حين اعتمدنا المنهج الاستنباطي في الجانب العملي (دراسة حالة) بتحليل المعطيات الإحصائية و توضيح دورها في تمويل المشاريع الاستثمارية خاصة فيما يتعلق بدراسة أثر التنمية المحلية على أهم المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

أدوات الدراسة:

من أجل معالجة البحث، إعتمدنا في ذلك على مجموعة من الأدوات والمتمثلة في الدراسة المكتبية لمختلف المراجع والكتب والأبحاث السابقة والملتقيات التي تتعلق بموضوع البحث.

-وكذلك بعض الوثائق التي تحصلنا عليها من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحليلها.

-كما اعتمدنا اسلوب المقابلة الشخصية لغرض جمع المعلومات أو للحصول على توضيحات .

-استخدام برنامج Excel لتمثيل الرسومات البيانية والمساعدة في تحليل اكثر للمشاريع الممولة لولاية تيارت.

-الدراسات السابقة:

- خنفري خيضر: تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق، الدراسة هي عبارة عن أطروحة و دكتوراه.قدمت بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر سنة 2015-2011. و قد تمحورت إشكالية البحث حول ما إذا كان يمثل نظام تمويل التنمية المحلية الحالي نظاما فعالا ، أم يجب تجديده؟ و في هذه الحالة يجب : ما هي الإستراتيجية المثلى التي ينبغي إتباعه من أجل تجديد نظام تمويل التنمية المحلية، و تمثلت أهم نتائج البحث فيما يلي:

- بالنسبة لمخططات التنمية فهي تمثل أداة فعالة للتخطيط الإقليمي على المستوى المحلى كما أنها تولد موارد تمويلية هامة للسلطات المحلية، إلا أنه رغم أهمية المبالغ المالية المتخصصة سنويا بالتمويل هذه المخططات التي تفوق مئات الملايير، فإنه بعد تقسيمها على كل بلديات وولايات الوطن ، لا يبقى لكل واحدة منها إلا مبالغ ضئيلة لا تفي بالحاجة الحقيقية.

أما بالنسبة للصندوق المشترك للجماعات المحلية فهو بصفته مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، يتكفل عن طريق الموارد التي يسيرها بالمساهمة في تمويل التنمية المحلية بتخصيص إعانات سنوية للولايات و البلديات، تدخل في إطار مخططاتها للتجهيز و الاستثمار ، إلا أنه بسبب تقدير العوامل الاجتماعية، الاقتصادية و الجغرافية في التقسيم الإقليمي و تضاعف عدد البلديات لعاجزة أصبح الصندوق المشترك للجمعيات المحلية عاجزا عن تغطية كل الاحتياجات.

- بوزرد حميد: النظام الضريبي الجزائري و تحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة) 1992-2004) الدراسة هي عبارة عن أطروحة دكتوراه دولة قدمت بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائ2006، و قد تمحورت إشكالية البحث حول أهم التحديات التي تواجه النظام الضريبي الجزائري في ظل الإصلاح الاقتصادي، و كذا واقع الضغط الضريبي، و مدى فعالية النظام الضريبي في الجزائر، و تمثلت أهم نتائج البحث فيما يلي:
- اختلال الهيكل الضريبي الجزائري بسبب اعتماده على الجباية البترولية، و سيطرت الضرائب غير المباشرة عليه.

- ضعف أداء النظام الضريبي سببه عدم فعالية الإدارتين الضريبية و الجمركية، إضافة إل تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي مع تحرير التجارة الخارجية و محاولة الاندماج في السوق العالمي
- ولهي بوعلام: النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الفعال للدولة، الدراسة عبارة عن رسالة دكتوراه مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية جامعة سطيف1 سنة 2013، و قد تمحورت إشكالية البحث حول مكونات النظام الضريبي الحالي في الجزائر و حصيلته المالية ، و أبرز التحديات التي تواجهه، و تمثلت النتائج فيما يلي:
- آليات النظام الضريبي الجزائي لا تستوعب مستجدات الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و ذلك يتجلى من خلال مواصلة الاعتماد على الجباية البترولية كبديل للجباية العادية لتغطية العجز المسجل باستمرار في الخزينة العمومية و المترتب عن التدخل المكثف للدولة للحد من الآثار السلبية على الاقتصاد الوطني.
- عدم تلاؤم النظام الضريبي الجزائري مع الدور الجديد للدولة بسبب عدم فاعليته في تحقيق دوره الرئيسي المتمثل في تعبئة الموارد المالية لمواجهة متطلبات التنمية المستدامة، إلى جانب الدور التوجيهي و الإرشادي و التنموي، خاصة في ظل التحديات المستقبلية التي يتوجب استيعابها المسايرة مختلف الرهانات التي تطرحها البيئة المحلية و العالمية .

صعوبات البحث:

- صعوبة الحصول على المراجع و الدراسات التي يتناولها موضوع التنمية المحلية.
- صعوبة الحصول على المعلومة الإحصائية من المصدر.
- الوقت الذي حال دون جمعنا للمعلومات الكافية و الخاصة بالبحث.
- عدم توفر أطروحات ورسائل ماجستير متعلقة بهذا الموضوع.

عرض خطة البحث:

انطلاقا من طبيعة الموضوع و الأهداف المنوطة به، و من أجل الإجابة على إشكالية المطروحة ثم تقسيم موضوع البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول : حاولنا أن تبين في هذا الفصل بعض المفاهيم الأساسية حول الجباية و النظام الجبائي كما ركزنا على الإصلاح الجبائي و قمنا بالتطرق لبعض الأسباب المتعلقة بهذا الإصلاح و دوافعه.

الفصل الثاني: حصصنا لدراسة التنمية المحلية و في هذا الفصل تطرقنا إلى ثلاث مباحث الأول مفاهيم حول التنمية أما الثاني فتضمن ركائز التنمية المحلية و خصائصها و مبادئها، أما الثالث فنتحدث عن مقومات التنمية المحلية و أهدافها و أهم مصادر تمويلها .

الفصل الثالث: فيعد الجزء المهم في هذه الدراسة و قد قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، الأول خصص للتنمية المحلية في الجزائر ، أما المبحث الثاني فقد تناولنا الامتيازات الجبائية في الجزائر، أما المبحث الثالث و الأخير فقمنا بدراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الفصل
الأول

تمهيد:

مع تطور الفكر الاقتصادي و المالي بات من أمس الضروريات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بكل ما يتاح لها من وسائل و أدوات لتحقيق أهداف المجتمع، و مع اكتشاف الإمكانيات الهائلة لسلاح الجباية صار من الطبيعي أن يتحول دور الجباية من تحقيق الهدف المالي فقط إلى المساهمة بقدر الطاقة في تحقيق الأهداف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية، فالجباية إذن لا بد أن تخضع لنظام يجمع و ينظم العملية الطويلة و المعقدة ذات الأعباء المختلفة و المشكلات متعددة الآثار ذلك هو النظام الجبائي.

حيث تكمن أهميته في أنه أكثر الوسائل التي تلجأ إليها الدولة لتحصيل الموارد المالية و الإيرادات العادية لتمويل الميزانية العامة.

و ما يجدر ذكره هو أن الإصلاحات الجبائية في الجزائر تميزت بالتجديد الحالي للهياكل على كل المستويات، و لهذا فلا بد من وجود قواعد جبائية جديدة هدفها تجديد و تحديث الإدارة الجبائية للموارد إلى التسيير العقلاني و الحسن للمهام.

المبحث الأول: التحليل الفني للجباية:

إن تحقيق تنمية اقتصادية شاملة يعني أن هناك حصيلة من الوسائل و الأدوات يجب استخدامها و لعل من أهمها: الجباية و التي يقصد بها مجمل الاقطاعات الإجبارية المطبقة على مداخيل الأفراد، و أرباح المؤسسات المؤداة لفائدة الدولة و غدارتها العمومية من أجل تمويل المشاريع لخدمة الصالح العام، كما يمكن أن تشير الجباية إلى مجمل الضرائب المفروضة على فئة من المكلفين بالضريبة أو تلك القواعد المطبقة أثناء وضعية أو حالة محددة.

المطلب الأول: تعريف الضرائب، خصائصها، قواعدها:

– تحتل دراسة الضرائب مكانة خاصة في علم المالية لورها الرئيسي في تحقيق أغراض السياسة المالية و لكونها أهم صورة من صور الإيرادات العتمة.

– إن الاهتمام بالضرائب يزداد بصورة ملحوظة، سواء من الجانب الفكر المالي او بسبب ما تتركه الضرائب من بصمات على جوانب الحياة المختلفة في الدولة حيث أنها تعكس الوضع الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي للدولة و المجتمع.

أولا: مفهوم الضريبة:

للضريبة عدة مفاهيم نذكر منها:

الضريبة هي فريضة مالية إلزامية تفرضها الدولة وفق قانون أو تشريع معين، و تحصل من المكلفين دون مقابل مباشر لتتمكن الدول من القيام بالخدمات العامة لتحقيق الأهداف التي تسعى الدولة إليها[1].

كما يعرفها دليل إحصائيات مالية الحكومة لسنة 2001، الصادر عن صندوق النقد الدولي الضرائب بأنها:"تحويلات إجبارية يتلقاها قطاع الحكومة العامة، و تشمل الضرائب على الرسوم التي لا تتناسب على الاطلاق بكل وضوح مع تكاليف تقديم الخدمة، و لكن تستبعد المساهمات الاجتماعية و الغرامات و الجزاءات.

و ينصرف مصطلح الإقتطاعات الإجبارية إلى ذاك الجزء من الناتج المحلي (= الداخلي) الخام الذي ينتقل عبر عملية التحصيل و التخصيص الجماعي و الإجباري و هي بهذا تعرفها منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية على أنها:"مدفوعات فعلية يقوم بها مختلف الأعوان الاقتصاديون لقطاع الإدارة العمومية (بمفهوم المحاسبة الوطنية القومية).

على أساس:

[1]– عبد الناصر نور و آخرون، **الضرائب و محاسبتها**، دار المسيرة، عمان، طبعة أولى 2003، ص 13.

- أن هذه المدفوعات لا تتم بناءا على قرار العون الاقتصادي الذي يدفعها، و إنما تتم وفق عملية جماعية للقرار تحدد الأشكال و المبالغ واجبة الدفع.
- أن هذه المدفوعات لا تتضمن مقابلا مباشرا[1].

- و تعرف الضريبة أيضا بأنها:" اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله المكلف و يقوم بدفعه بلا مقابل وفقا لمقدرته على الدفع مساهمة منه في الأعباء العامة أو لتدخل الدولة لتحقيق أهداف معينة".
- أو هي:" اقتطاع مالي من دخول و ثورات أفراد المجتمع تقوم به الحكومة جبرا من أجل تحقيق الخدمات العامة التي تقدمها الدولة دون أن تكون هناك عائد مباشر للفرد"[2].

ثانيا: خصائص الضريبة:

انطلاقا من مجمل هذه التعاريف المقدمة يمكن تحديد خصائص الضريبة بأنها:[3]

1- تأدية نقدية، و ليست بدلا يدفع عينا أو خدمة شخصية يؤديها الملتزم بها، كجزء من حاصلات الأرض أو عدد من ساعات العمل...إلخ

2- الضريبة طابع جبري، إكراهي، يدل عليه اسمها نفسه، فالمكلف ملزم بأدائها و ليس له أي خيار في أدائها او عدمه و لا في كيفية الدفع و موعده، و في حال امتناعه عن تأديتها تجبى منه قصرا بالقوة و هذه الخاصية تميزها عن المساهمات الطوعية التي يتقدم بها الأفراد من تلقاء أنفسهم في مناسبات وطنية معينة.

3- تؤدى الضريبة دون أي مقابل، فالضريبة لا تستوجب تقديم أية خدمة مقابلة مباشرة من قبل الدولة.

4- الضريبة صفة نهائية أي أن المكلف لا يمكنه استرداد المال الذي يدفعه على سبيل الضريبة بأي شكل من الأشكال، وعاء الضريبة او مطرح الضريبة هو المادة أو الموضوع الذي يفرض عليه الضريبة، و قد يكون هذا الموضوع دخل الأفراد، أو دخل الأعمال أو المبيعات من سلعة أو القيمة الكلية لمبيعات شركة ما، أو قيمة ممتلكات معينة، أو العقار الذي يتركه المتوفي، أو نتيجة عبور السلع للحدود الجغرافية للدولة (الرسوم الجمركية).

5- تمويل الموارد من القطاع الخاص (الأفراد) إلى القطاع العام (الدولة) و لذلك فإن الضرائب[4]، تفرض على دافعيها و ليس لهم الحق في التهرب منها بأي شكل من الأشكال، فهي تمويل جبري من القطاع

---

[1]- عبد المجيد قدي، **دراسات في علم الضرائب**، دار جرير، عمان، الطبعة الاولى، 2011، ص .21

[2]- محمود حسين الوادي و آخرون، **مبادئ المالية العامة**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، 2007، عمان، ص 55.

[3]- علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص،ص، 177، .178

[4]- طلال محمد علي الحجاوي و آخرون، **المحاسبة و التحاسب الضريبي**، الطبعة الثانية، 2014، دار الكتب، العراق، ص 22.

الخاص إلى القطاع العام، و هذه الخاصية تميزها عما يدفعه الفرد طوعا و اختيارا للدولة مثل الهبات و التبرعات و التي تمثل تمويل الموارد من القطاع الخاص إلى القطاع العام بدون إجبار.

6- عدم فرضها كعقاب: و هذه الخاصية تميز الضريبة عما قد يدفعه الأفراد للدولة نتيجة مجازاتهم عن خطأ ارتكبوه مثل : فرض جزاءات من قبل دوائر البلدية على الأفراد نظير التجاوزات و كذلك جزاءات المرور فيما يتعلق بمخالفة الأنظمة و التعليمات.

ثالثا: قواعد الضريبة:

حتى يكون النظام الضريبي نظاما عادلا و سليما، لابد أن يأخذ بنظر اعتبار مجموعة من المبادئ و القواعد الأساسية و التي تتمثل في:[1]

1-قاعدة الاقتصاد:

غن هذه القاعدة تأكد على ضرورة عدم التبذير و الاسراف بتكاليف جباية الضرائب، أي ضرورة اختيار إجراءات و أساليب الجباية التي تتطلب أقل التكاليف حتى لا تستنفذ هذه التكاليف جانبا مهما من حصيلة الضريبة مما يقلل إمكانية الدولة من الاستفادة منها، حيث أن جباية الضرائب تحتاج جهاز متكامل يقوم بهذه المهمة و عليه يجب مراعاة الصف المثالي من الموظفين.

2-قاعدة الملائمة:

إن قاعدة الملائمة تعني ضرورة أن تكون جباية لا ضريبة في الوقت و بالطريقة المناسبة للمكلفين، سواءا كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين فمثلا إن الضريبة على الدخل يجب أن تستوفي في نهاية السنة، و الضريبة على المزارع على الإيراد الناجم عن بيع المحصول كما أن ضرائب الإنتاج بالنسبة للمنشآت الاقتصادية يجب ان تتحصل بعد تحقق المبيعات و توفير السيولة النقدية، و تشير قاعدة الملائمة أيضا إلى ضرورة إشعار المكاف بدفع الضريبة سنويا ليتسنى له دفعها من دون أن تتراكم و بالتالي تترتب عليه الغرامات التأخيرية بالنسبة لبعض أنواع الضرائب.[2]

3- قاعدة اليقين:

و تعني هذه القاعدة أن تكون أحكام قوانين الضرائب واضحة للمكلف و بسيطة دون غموض أو إبهام و ذلك فيما يتعلق بتحديد الاموال الخاضعة للضريبة و النسبة التي تقتطع من وعائها (سعر الضريبة) و ميعاد و كيفية دفعها و أسلوب تحصيلها و كل ما يتصل بها من أحكام و إجراءات، بحيث تكون معروفة بوضوح و بصورة مسبقة لدى المكلفين بأدائها و قاعدة اليقين لن تتحقق إذا كانت أحكام القوانين الضريبية تتغير باستمرار او في أوقات متقاربة، ففي هذه الحالة لا يعرف المكلف مركزه الضريبي بصورة واضحة مما يشعره

[1] -أحمدطاقة و زملائه، **اقتصاديات المالية العامة**، دار المسيرة للنشر، عمان، الطبعة الاولى، 2007، ص 92.

[2] - *فتحي احمد ذياب عواد، **اقتصاديات المالية العامة**، دار رضوان للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى، 2013، ص 132*

دائما بالقلق و هذه القاعدة لا تعني أن لا تطرأ على أحكام القوانين الضريبية أية تعديلات بل يجب أن تكون في أضيق نطاق ليكون القانون الضريبي مرنا يستطيع المشرع في أي وقت أن يسارع إلى إجراء التعديلات اللازمة عليه لمسايرة التطورات الاقتصادية و من جهة أخرى لسد الثغرات التي يحاول من خلالها المكلفون التجنب من دفع الضريبة.[1]

4- قاعدة الإمكانيات العلمية المتاحة:

من الضروري مراعاة الإمكانيات المتاحة و التي يتوقف عليها نجاح او فشل أي نوع من أنواع الضرائب فمثلا: قد تكون ضريبة الدخل الشخصي كما هي مطبقة في و.م.أ من انجح الضرائب هناك، و لكن هذا لا يضمن بأيحال من الاحوال إمكانية نجاحها إذا طبقت في مكان آخر، فصلاحية أي غقتراح ضريبي للتطبيق يتوقف على معرفة كاملة بإيديولوجيات المجتمع و كافة أوضاعه الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، و الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، و على فهم متعمق بالأسس العلمية و الأساليب الفنية لتصميم النظم الضريبية، و دراية واعية بالإمكانيات العلمية المتاحة في هذه الدولة.

الإمكانيات العلمية المتاحة في مجتمع ما، هي تقرير عن نوعية و كفاءة كل من السلطة التشريعية و السلطة القضائية و الممول و الإدارة الضريبية.[2]

5- قاعدة العدالة:

وضع آدم سميث قاعدة العدالة، الأولى في تصنيف مزايا الضريبية، فالجميع متفق على نقطة عدالة الضريبة، لكن هذا الاتفاق محدود في الطبيعة العامة و التي تهدف إلى تحقيق هذه القاعدة التي تعتبر هدفا أمثلا، لقد وضعت هذه القاعدة قيد العمل للقضاء على الإمتيازات التي كانت سائدة في الأنظمة السياسية القديمة أين كانت بعض الطبقات المحظوظة معفاة من دفع الضرائب حسب هذا المبدأ، يجب على كل الفئات الاجتماعية أن تخضع للضريبة و هذا لسببين : الأول بسيط إذ لا يوجد مبرر لعدم إخضاع فئة دون الأخرى للضرائب، و الثاني إن كل إمتياز ممنوع لفئة اجتماعية معينة له كنتيجة إثقال العبء الضريبي للفئات الأخرى من المجتمع.[3]

أ-مبدأ الشمولية الشخصية للضريبة:

حيث هذا المبدأ الضريبة تفرض على كافة المواطنين الخاضعين لسيادة الدولة أو التابعين لها سياسيا أو اقتصاديا، فإلزام الأشخاص بالضريبة بموجب المبدأ لا يقتصر على مواطني الدولة المقيمين بها، بل تمتد لتمس

[1] -جهاد سعيد خصاونة، **علم المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 122

[2]- حامد عبد المجيد دراز وآخرون، **مبادئ المالية العام**ة، القسم الثاني، الدار الجامعية للنشر، ص151

[3]- محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة، 2010، ص- ص 157-160

المقيمين في الخارج، إذا كانت لهم أملاك داخل إقليم الدولة من الأجانب استنادا إلى مبدأ التبعية الاقتصادية.

ب–مبدأ الشمولية المادية للضريبة:

يقصد ب هان تفرض الضريبة على كافة الأموال و العناصر المادية سواءا كانت دخولا أو ثورات فيما عدا ما نص عليه القانون الضريبي على استثنائه بشكل صريح، كالأراضي البور او المناطق الحرة، من أجل تحقيق أغراض اقتصادية معينة.

المطلب الثاني: أنواع الضرائب و أساليب فرضها:

للضريبة أنواع و أساليب متعدد تختلف باختلاف المنطق و المعيار الذي يتم بموجبه تصنيف و ضبط هذه الأنواع و الاساليب و من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى أهم هذه الانواع و الاساليب:

أولا: أنواع الضرائب:

تتعدد أنواع الضرائب و تختلف صورها الفنية باختلاف المكان و الزمان، لذا تحاول كل دولة أن تتحيز مزيجا متكاملا من أنواع الضرائب و ان تصيغه في أكثر صور التنظيم الفني ملائمة لتحقيق أهداف المجتمع، و نذكر فيما يلي أهم أنواع هذه الضرائب:[1]

1–الضريبة المباشرة:

هي الضريبة التي تفرض على المكلفين (المكلف و هو الشخص الذي يدفع مبلغ الضريبة) بشكل مباشر و سنوي، و التي تشمل مركزه المالي (الدخل و الثروة)، و الضريبة المباشرة هي التي تستقر بصورة نهائية على عاتق المكلف دون أن يكون باستطاعته نقل عبئها إلى غيره، أي أن الضريبة المباشرة تستوفي من المكلف مباشرة دون تدخل أي وسيط مثل الضريبة على الرواتب و الأجور.

2–الضريبة غير المباشرة:

هي الضريبة التي يمكن نقل عبئها إلى الآخرين، أي أن دافع الضريبة يعكسها على أشخاص آخرين مثل ضريبة الجمارك فإذا استورد أحد الأشخاص سلعة معينة من الخارج و دفع عنها ضريبة جمركية، فإن هذه الضريبة تكون مباشرة له إذا أبقى السلعة لاستعماله الشخصي، أما إذا باع المستورد تلك السلعة إلى غيره فإنه سيضيف الضريبة إلى ثمن البيع أي نقلها إلى الآخرين و بالتالي تخلص من عبئها و أصبحت ضريبة غير مباشرة يدفعها الآخرون، و بالطبع هناك ظروف اقتصادية مثل العرض و الطلب لها تأثير نقل أعباء الضريبة.

[1] – عبد الغفور ابراهيم أحمد، **مبادئ الاقتصاد و المالية العامة**، دار زهران، عمان، الطبعة 2009، ص، ص 242، 243.

6-الضرائب التصاعدية و الضرائب النسبية و الضرائب التنازلية:

تقسم الضرائب تبعا لطريقة حساب الضريبة المستحقة و بالتالي توزيع العبء الضريبي بين المكلفين إلى الأقسام التالي:[1]

أ-الضرائب التصاعدية:

تقصم الضرائب التصاعدية الدخل الخاضع للضريبة إلى شرائح و تفرض الضريبة على كل شريحة بسعر متصاعد يختلف عن السعر المطبق على الشريحة السابقة، أي أن الضرائب التصاعدية تقوم على زيادة مقدار الضريبة المستحقة على المكلف كلما زاد دخله، بمعنى ان العلاقة بين الضريبة المستحقة و الدخل الخاضع لها علاقة طردية، فكلما زاد دخل الشخص زادت الضريبة المفروضة عليه.

ب-الضرائب التنازلية:

تقسم الضرائب التنازلية الدخل الخاضع للضريبة إلى شرائح و تفرض الضريبة على كل شريحة بسعر متنازل، يختلف عن السعر المطبق على الشريحة السابقة، أي أن الضرائب التنازلية تقوم على تخفيض مقدار الضريبة المستحقة على المكلف كلما زاد دخله، بمعنى أن العلاقة بين الضريبة المستحقة و الدخل الخاضع لها علاقة عكسية فكلما زاد دخل الشخص قلت الضريبة المفروضة عليه.

ج-الضرائب النسبية: تفرض الضرائب النسبية وفقا للضرائب النسبية على الدخل الخاضع للضريبة بسعر نسبي محدد، فمثلا يفرض على الدخل الخاضع للضريبة المتحقق للشركات المالية بما فيها البنوك 35% من الدخل الصافي المتحقق من الصناعة و هكذا...، بمعنى أن الضرائب لا تقسم الدخل الخاضع للضريبة إلى شرائح ثم تفرض الضريبة على كل شريحة بسعر متنازل أو متصاعد كما هو الحال في الضرائب التنازلية أو الضرائب التصاعدية بل تحدد الدخل الخاضع للضريبة ثم تقطع نسبة منه يتم تحديدها تبعا لسياسة الدولة.

3-الضريبة الوحيدة:

عرف نظام الضريبة الموحدة خلال القرنين الميلاديين 17 و 18، حيث كانت الدولة تقوم بفرض ضريبة واحدة فقط في مجال معين إلى جانبها بعض الضرائب القليلة و الضئيلة الأهمية، و قد أخذ الطبيعيون بفكرة الضريبة الموحدة على الأرض باعتبارها أصل الثورات و أساسها و أن ملاك الأراضي هم الفئة الوحيدة التي تنتج إيرادا صافيا و من ثم فمن غير المجدي فرض الضريبة على دخول الطبقات الأخرى بمعنى أي ضريبة على هذه الطبقات يعني أن الملاك الزراعيين هم الذين يتحملون عبئها في النهاية.[2]

[1] - خليل عواد أبو حشيش، **المحاسبة الضريبية**، دار إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة 2010، ص، ص 21، 22.

[2] - سمير الشاعر،**المالية العامة والنظا م المالي الإسلامي** ،الدار العربية للعلوم ناشرون ،الطبعة الأولى ،2011،بيروت ،ص-ص103-104.

4- الضريبة المتعددة:

وهي التي تفرض على عدة نشاطات يقوم بها الفرد، حيث تتخذ كوعاء لها داخل كل نشاط على جدا كما أن نظام الضريبة المتعددة يفرض الضرائب بأسعار معتدلة لا يشعر المكلف بعبئها ومن ثم لا يفكر في التهرب منها، و هذه الضريبة تتماشى مع التطور الاقتصادي، كما أنها تساهم في زيادة الحصيلة النهائية لموارد الدولة بسبب تعدد أوجه النشاط الاقتصادية إلا أنها صعبة التنظيم و مكلفة من حيث نفقات التحصيل

5- الضريبة على التداول:

تفرض ضرائب التداول في الدول الحديثة على التصرفات القانونية (التداول القانوني)، و على تداول الأموال و انتقالها في التعامل (التداول المادي)، و من أمثلتها الضرائب التي تفرض بمناسبة انتقال الملكية و خاصة ملكية العقارات من شخص إلى آخر (و تسمى رسوم التسجيل)، و الضرائب التي تفرض على تحرير المستندات و المحررات كالعقود و الكيميالات و الفواتير و انتقال الشيك من شخص إلى آخر و تقديم عرائض للدولة...الخ، و يبرر فرض هذه الضرائب بسهولة الجباية، و الملائمة في الدفع و بغزارة الحصيلة، و تتم جباية الضرائب إما بدفع مباشر لمبالغ معينة عند إجراء تصرفات معينة (كدفع رسوم تسجيل انتقال الملكية العقارية)، و إما عن طريق طوابع تلصق بقيم معينة على المستندات و المحررات. [1]

***6*- الضرائب على الدخل:**

و تتمثل الضرائب على الدخل في تلك الضرائب التي تتخذ من الدخل وعاءا لها أي أن المادة الخاضعة للضريبة هو الدخل الذي يتولد للشخص الطبيعي، أو المعنوي و بما أن الدخل وعاء هذه الضرائب فمن الأجدر أن نحدد المفهوم الدقيق للدخل بغية تحقيق غايتين، الأولى: حتى لا تشمل الضريبة بعض الاموال التي لا تعد من قبيل الدخول، و الثانية: عدم التهرب بعض العناصر التي تعد من قبيل الدخول. [2]

***7*- الضرائب على رأس المال:**

و تتمثل هذه الضرائب في تلك التي تتخذ من رأس المال وعاءا لها، و يقصد برأس المال أو الثورة ما بحوزة المكلف من قيم استعمالية في لحظة زمنية معينة سواءا اتخذت هذه القيم شكل سلع مادية كالمجوهرات الثابتة أو الحقوق المعنوية كالأسهم و السندات، أو على شكل نقود.

[1]- محمد سعيد فرهود، **مبادئ المالية العامة**، الجزء الأول، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، الطبعة 1979، ص 225، حلب.

[2]- عادل فليح العلي، **المالية العامة و التشريع المالي و الضريبي**، دار حامد، عمان، الطبعة 2007، ص-ص 130-135.

8-الضرائب على الانفاق:

و هي التي تفرض على استعمالات التدخل و الثروة بمناسبة انفاقه بمعنى آخر هي الضرائب التي تفرض على المكلف عند القيام باستهلاك السلع و الخدمات.

ثانيا: أساليب فرض الضريبة:

-من خلال استعراضنا لاهم أنواع الضرائب، نجد أنها تشترك في مجموعة من الأساليب الاساسية نذكر منها:[1]

1-أساليب تقدير المادة الخاضعة للضريبة:

لقد تعددت الأساليب تقدير المادة الخاضعة للضريبة لتتلائم مع الامكانيات العملية المتاحة و فيما يلي بيان لأهم هذه الاساليب:

أ-**أسلوب التقدير الجزافي:** يتم التقدير وفقا لهذا النظام عن طريق اتخاذ أدلة و قرائن تربط بالمادة الضريبية و لكن بأسلوب جزافي، فتلجأ الدولة إلى تقدير أرباح المؤسسات عن طريق الرجوع إلى رقم مبيعات هذه المؤسسات، و أرباح صالونات الحلاقة على أساس عدد المقاعد الموجودة داخل الصالون و تنقسم أساليب التقدير الجزافي للوعاء الضريبي إلى صورتين، فقد تكون قانونية و قد تكون اتفاقية فالطريقة القانونية قد تستند إلى بعض النصوص القانونية، فقد ينص القانون على أن يحتسب الربع على أساس نسبة معينة من قيمة مبيعات المنشأة، أو أن يتم اتخاذ أرباح إحدى السنوات على أساس أنها سنة الأساس و اعتبار أرباح باقي السنوات مساوية لأرباح سنة الأساس و هكذا أما أسلوب التقدير الجزافي الاتفاقي، فإنه يتم بناءا على نصوص قانونية تسمح لكل من الجهاز الضريبي و الممول للانفاق على المبلغ النهائي الذي يجب على الممول دفعه.

ب-أسلوب المظاهر الخارجية:

تلجأ الإدارة الضريبية إلى تقدير المادة الخاضعة للضريبة عن طريق الإسناد إلى بعض المظاهر الخارجية، كأن تعتمد في تقدير دخل الممول أو ثروته على أساس القيمة الإيجارية لمنزله أو عدد النوافذ و الأبواب بمنزله أو عدد كلاب الحراسة...ألخ، فكلما زاد هذا العدد اعتبر ذلك قرينة على ارتفاع دخل الممول، و تتميز هذه الطريقة بالسهولة و البساطة في نفقات الجباية و عدم تدخلها في شؤون الممول أو مضايقته بالاطلاع على دفاتره و سجلاته. [2]

[1]- أحمد عبد السميع غلام الله، **المالية العامة المفاهيم و التحليل الاقتصادي و التطبيق**، مكتب الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2012، ص-ص 130، 131.

[2]- حامد عبد المجيد دراز، **المالية العامة**، مؤسسة المكتبات الجامعية، الاسكندرية، د.ط، ص-ص، 218-225.

ج–أسلوب الاقرارات المقدمة من غير الممول:

و تبعا لهذه الطريقة يتم تقدير المادة الخاضعة للضريبة عن طريق الإعتماد على الإقرارات المقدرة من أشخاص آخرين غير الممول عن بعض إيرادات الممول، فيكلف المستأجر بإبلاغ مصلحة الضرائب عن قيمة الإيجار الذي يدفعه للمالك، و يطلب من رب العمل أن يبلغ عن الأجور و المرتبات التي يدفعها لكافة العاملين لديه، و يطلب من الشركات أن تقدم إقرارا عن قين

مة الأرباح و الفوائد الموزعة.

د– أسلوب الاقرارات المقدمة من الممول:

و بموجب هذه الطريقة يقوم الممول نفسه بتقديم إقرارا للإدارة الضريبية عن الوعاء الضريبي، و تعتبر هده الطريقة إذا ما توافرت شروط صحتها أفضل الطرق لتقدير المادة الخاضعة للضريبة حيث لا تعتمد على الاستنتاج و القرائن أو إقرارات الغير و إنما تعتمد على الممول نفسه الذي هو أعلم الناس بقيمة المادة الخاضعة للضريبة، كما انها تحمي الممول من تحكم الغدارة الضريبية في تقدير إيراداته و توفر عليه الكثير من الإجراءات و الوقت، فضلا عن أنها تخفف من أعباء الإدارة الضريبية و تقلل من نفقات الجباية، لذلك كانت هذه الطريقة أكثر الاساليب استخداما في الدول المتقدمة لتقدير معظم الأوعية الضريبية.

و–أسلوب التقدير الإداري المباشر:

من خلال هذا الأسلوب تتولى الإدارة الضريبية نفسها تقدير المادة الخاضعة للضريبة مستعينة بكافة الوسائل التي تمكنها من ذلك، فتقوم بعمل التحريات اللازمة و التردد على أماكن نشاط الممول و التفتيش على أعماله و فحص دفاتره و مستنداته و مناقشة الممول و استجوابه و تجميع كافة البيانات و المعلومات التي تفيدها، ثم تقوم بتقدير الوعاء الضريبي على هذا الأساس، و الغرض الأساسي من هذه الطريقة هو التوصل إلى تقدير حقيقي و صادق للمادة الخاضعة للضريبة.

2–أساليب تحديد دين الضريبة:

و نعني بها حساب قيمة الضريبة المستخدمة على الممول، و يتم تحديده عن طريق تطبيق الأسعار الواردة في القانون على قيمة الوعاء الضريبي، و قد حدد المشرع سعر الضريبة وفقا لإحدى الأسلوبين:

أ–أسلوب الضريبة التوزيعية:

و يهدف المشرع من استهداف هذا الأسلوب تحديد مقدار الحصيلة الضريبية بغض النظر عن نسبتها إلى الوعاء الضريبي و تتميز الضرائب التوزيعية بعدة خصائص فحصيلتها ثابتة مهما تغيرت الظروف الاقتصادية من كساد و رواج و مهما تقلبت قدرات الممولين الاقتصادة، و حصيلتها معروفة مقدما للخزانة و مضمونة يقينا و على وجه التأكيد.

ب-أسلوب الضرائب القياسية:

يقوم المشرع بتحديد السعر أو الأسعار الضريبية أما في صورة نسبة أو نسب مؤوية من قيمة المادة الخاضعة للضريبة أو في صورة مبلغ محدد على كل وحدة من وحدات المادة الخاضعة للضريبة.

3-أساليب تحصيل الضريبة:

عندما تصل الضريبة إلى مرحلة التحصل فإنها تصل بذلك إلى آخر مراحلها و أخطرها، فلا جدال في أن كافة المراحل السابقة أنها كانت تمهد و تهدف إلى هذه المرحلة النهائية.

و لو أخفقت الإدارة الضريبية في تحصيل الضريبة لمثلت كافة المراحل السابقة، و لا شك أن هناك العديد من الاعتبارات و المتغيرات التي لابد من أخذها في الحسبان عند إختيار أسلوب التحصيل لكل ضريبة على حدى، فالخزانة يعنيها الحصول على الأموال اللازمة لتنفيذ اعتمادات الميزانية في الوقت المناسب دون ابطاء، و من ثم تبذل أقصى جهدها لكي يتم التحصيل فور استحقاق دين الضريبة و هي تسعى في الوقت ذاته إلى مكافحة التهرب الضريبي و تقليل حجم المتأخرات فتعمل على تحصيل الضريبة فور حصول الممول على الدخل أو الربح و قبل ان يتم التصرف فيه و يصهب عليه تسديد مقدار الضريبة، و لقد كان من الطبيعي إذن أن تتعدد الأساليب التحصيل للتتلائم مع كل هذه الاعتبارات المتباينة و المحددات المختلفة[1].

المطلب الثالث: أركان الضريبة

تستخدم الدول الضريبة كوسيلة لتحقيق أهدافها العامة، و لقد سارت سلاحا ناجحا للتأثير فيالمتغيرات الاقتصادية ة الاجتماعية و توجيه النشاط الاقتصادي لتحقيق أهداف المجتمع.

أولا: أركان الضريبة:

للضريبة مجموعة من الأركان نذكر أهمها فيما يلي:[2]

1-الضريبة بلا مقابل:

كان لفشل فكرة المقابل في تعريف الضريبة الفضل في اتجاه الفكر المالي إلى فكرة التضامن الاجتماعي لتبرير فرض الضريبة، فالدولة ضرورة اجتماعية اقتصادية تسعى إلى تحقيق أهداف المجتمع و تضطلع في سبيل ذلك بالعديد من النشاطات و المهام التي يتعذر تحديد مدى انتفاع كل فرد منها على حدى، و ما دام قيام الدولة بهذه النشاطات، و من ثم تصبح الضريبة فريضة يحتمها واجب التضامن الاجتماعي بغض النظر عن المنافع التي تعود على الفرد من جراء قيام الدولة بدورها في النشاط الاقتصادي.

[1]- حامد عبد المجيد دراز، **مبادئ المالية العامة**، مركز الاسكندرية، الكتاب للنشر و التوزيع، 2000، الإسكندرية، ص ص184، 202.

[2]- عواد خليل أبو حشيش، **المحاسبة الضريبية**، الطبعة الاولى 2010، الإثراء للنشر و التوزيع، ص، ص 18،19.

2- الغرض من الضريبة المساهمة في تحقيق أهداف المجتمع:

لم يكن للضريبة من هدف سوى توفير الاموال اللازمة لتغطية النفقات العامة، و ضمانا لتحقيق هذا الهدف المالي و حماية للمجتمع من أن يساء استخدام الضريبة ينادي الفكر الكلاسيكي بضرورة توافر شرطين أساسيين في فرض الضريبة هما: وفرة الحصيلة و حيادها فوفرة الحصيلة تعني أن تكون حصيلة الضريبة غزيرة ووفيرة بحيث تفي باحتياجات الانفاق العام دون زيادة.

أما حياد الضريبة فقد قصد به ألا يكون لفرض الضريبة أي أثر على النشاط الاقتصادي، فلا يترتب على فرض الضريبة أي تغيير في التصرفات و القرارات الاقتصادية التي تتخذها الأشخاص في القطاع الخاص.

3- الضريبة فريضة إلزامية:

ليس للفرد من خيار في دفع الضريبة على العكس من ذلك فهو مجبر على دفعها بغض النظر عن استعداده او رغبته في الدفع، فإذا ما سولت له نفسه التهرب أو الامتناع عن دفع الضريبة وقع تحت طائلة العقاب و حصلت الدولة على حقها بالحجز على اموال المكلف باستخدام طرق التنفيذ الجبرية لما لدين الضريبة من امتياز على كافة أموال المكلف، فقد جاء بالمادة 39 من قانون ضريبة الدخل رقم 57 سنة 1985 و تعديلاته ما يلي:"إذا لم تدفع الضريبة خلال المدة المعينة بموجب هذا القانون فعلى المقدر أن يبلغ المكلف مذكرة يكلفه فيها بدفع الضريبة المستحقة خلال مدة يعينها لذلك، فإذا لم يتم الدفع خلال المدة المعينة في تلك المذكرة يجوز للمقدر أن يشرع بتطبيق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول بها و في هذه الحالة يمارس المقدر جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الإداري و لجنة تحصيل الاموال الأميرية المنصوص عنها في القانون المذكور.

4- الضريبة تحددها الدولة:

و يتعلق هذا الركن الاساسي الذي تستند إليه الدولة في فرض الضريبة على المكلفين بدفعها، بمعنى هل تفرض الدولة الضريبة على المكلفين على ضوء المنافع التي عادت عليهم في الخدمات التي تقدمها "مبدأ المنفعة" أم وفقا لمقدرتهم على دفع تلك الضريبة "القدرة على الدفع"[1].

ثانيا: أهداف الضريبة:

للضريبة أهداف متعددة نذكر منها:

[1]- خليل عواد أبو حشيش، **دراسات متقدمة في المحاسبة الضريبية**، الطبعة الاولى 2004، دار حامد للنشر، عمان، ص ص 10 .15

1-الهدف المالي للضريبة:

حسب النظرية الكلاسيكية فإن تغطية النفقات العمومية هو الهدف الوحيد للضريبة و التي يجب ان لا تكون لها أي تأثير اقتصادي، إن هذا المفهوم الذي يحصر دور الضريبة في تغذية صناديق الخزينة العمومية و يعطيها وظيفة مالية بشكل مطلق، يرتبط بشكل وثيق بفكرة الدولة الحارسة، و بالتالي لا يمكن تسجيل أي تأثير على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي فهي تتصف بالحياد أمامها[1].

2-الأهداف الأخرى للضريبة:

يمكن ان تستهدف الضريبة عدة فئات من الأهداف خارج الهدف المالي المتمثل في ملء صناديق الخزينة العمومية، فهي يمكن ان تستعمل لتحقيق أغراض اقتصادية كما تعمل على تجسيد أهداف اجتماعية[2]

أ-الهدف الاقتصادي:

يمكن للضريبة أن تحدث أثرا اقتصاديا عاما أو أثرا انتقائيا حسب القطاعات الاقتصادية

ب- الهدف الاجتماعي:

يتمثل في استخدام الضريبة لإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل على سبيل المثال أن يقرر المشرع الضريبي تخفيف الأعباء الضريبية على ذوي الأعباء العائلية الكبيرة، كإعفاء بعض المؤسسات و الجمعيات التي تقدم خدمات اجتماعية معينة من الضرائب أو قد تساهم الضرائب في المحافظة على إمكانية إقتناء بعض السلع ذات الاستهلاك الواسع فرض ضرائب منخفضة المعدل على سلع الاستهلاك كالخبز و الحليب.

3-اولية الهدف المالي للضريبة:

يمكن ان يتعارض الهدف المالي للضريبة مع الأهداف الاجتماعية و الاقتصادية و في هذه الحالة يجب أن يحظى بالأولوية، كمبدأ و أساس للهدف المالي و من بين الأمثلة، فريضة جمركية مرتفعة لحماية الصناعة الوطنية تسبب تقلصا في الإيرادات الضريبية لأنها تؤدي إلى انخفاض الواردات من السلع الاجنبية التي تنافس المنتجات الوطنية، و كذلك الضرائب المرتفعة على الثروة، فهي حتى و إن كانت حصيلتها مرتفعة في البداية إلا أنها تؤدي على المدى الطويل إلى تقلص إيراداتها، لأنها تؤدي إلى نقص حجم الثروة التي فرضت عليها هذه الضرائب.

[1]-محمد عباس محرزي،**اقتصاديات الجباية و الضرائب**، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص 31.

[2]-محمد عباس محرزي، **مدخل إلى الجباية و الضرائب**، دار الخدمات التجارية و الجمركية للنشر، 2010، الجزائر، ص ص 30-32.

4-الأهداف الاقتصادية:

هذه الاهداف من اهم أهداف الضريبة في عصرنا الحاضر فالضريبة لا تستطيع دون ان تثير انعكاسات على الاستهلاك و الانتاج و الادخار و الاستثمار، لذلك تقوم الحكومات الضريبية لتوجيه سياستها الاقتصادية و لحل الازمات التي تتعرض لها بتشجيع فروع الانتاج الضرورية و معالجة الكساد و الركود و محاربة التكتل و التمركز في بعض القطاعات الانتاجية[1].

المبحث الثاني: مدخل للنظام الجبائي الجزائري:

يعتبر النظام الجبائي من الانظمة الحساسة التي يجب على الدولة أن تولي عناية كبيرة بها و ذلك لما لها من أدوار فعالة في جوانب عدة اقتصادية مالية، سياسية، و اجتماعية و تكمن هذه الأهمية في أنه من أكثر الوسائل التي تلجأ إليها الدولة لتحصيل الموارد المالية و الإيرادات العادية لتمويل الميزانية العامة و هو أحد مصادر تمويل الأنفاق الحكومي.

المطلب الاول: التأصيل التاريخي لنشوء النظام الجبائي الجزائري:

لكل دولة نظام جبائي خاص بها، حيث تستعمل الجباية كوسيلة أساسية من أجل تحسين وضعيتها الاقتصادية، و لهذا مر النظام الجبائي بمراحل منذ العهد الاستعماري إلى وقتنا الحالي و يمكن تلخيصه فيما يلي:[2]

1-الفترة مابين 1830-1918:

في هذه المرحلة الضرائب الإسلامية بقيت لكن كان الاهتمام بالتقنيات أكثر من المبادئ الدينية، حيث أصبحت الضريبة ليس لها صفة دينية، إذ ألغيت بعض الضرائب الإسلامية التي كانت سارية المفعول مع بقاء العشور و الزكاة.

2-الفترة مابين 1918-1948:

في هذه المرحلة و بتاريخ 3 0نوفمبر 1918 ألغيت العشور إلغاءا مطلقا و ألغيت الزكاة في الجنوب.

3-الفترة مابين 1948-1962:

في هذه المرحلة إكتسب النظام الضريبي الجزائري استقلالية طفيفة مقارنة بالنظام الجبائي الفرنسي و ابتداءا من سنة 1962 كان النظام الضريبي الجزائري يتكون من الضرائب المباشرة و غير المباشرة.

---

[1] - خالد شحادة الخطيب و آخرون، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2005، ص 154.

[2] -*www.legend.four.blogspot.com/2011/06/1962.html. 10:10 - 03/12/2016*

4-الفترة ما بعد الاستعمار 1962-1975:

لقد ظل النظام الضريبي قبل 1962 قائما حتى بعد الاستقلال و يفضل القانون رقم 62-155 و بتاريخ 31 ديسمبر 1962 أصدر أول إجراء ضريبي تم فيه امتداد لقوانين المعمول بها لقبض الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لها القائمة قبل الاستقلال، ففي الفترة ما بين 1962-1973 طرأت بعض الإصلاحات التي أدت إلى عملية تسهيل حساب المداخيل الجبائية إلا أن الجزائر بقيت تطبق القانون الضريبي المخطط لها و لذلك إلى غاية نشر أمر بتاريخ 05 جويلية 1975 مما أدى إلى ضرورة إنشاء قوانين جديدة.

المطلب الثاني: مفهوم و أسس النظام الجبائي الجزائري:

أولا: مفهوم النظام الجبائي:

قبل ان نتطرق إلى تعريف النظام الجبائي الجزائري علينا ان نعرف معنى النظام الضريبي بصفة عامة، يعرف النظام الضريبي بانه أنواع الضرائب التي تفرض في دولة معينة في وقت معين، و تختلف النظام الضريبي من دولة إلى أخرى حسب النظام السياسي و الاقتصادي السائد في كل منها، و يتوقف نجاح الدولة في إختيار النظام الضريبي الامثل على معرفة كاملة بإديولوجيات المجتمع، و كافة أوضاعه الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الاهداف التي تسعى إلى تحقيقها، و على تفهم متعمق بالأسس العلمية لرسم السياسة الضريبية[1].

و يعرف كذلك بأن له مفهومان أحدهما ضيق يتمثل في مجموعة القوتعد القانونية الفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المختلفة إنطلاقا من تحديد المادة الخاضعة للضريبة ثم حساب قيمة الضريبة و أخيرا عملية تحصيلها و هو ما يعرف بالتنظيم الفني للضريبة، أما المفهوم الواسع للنظام الضريبي فيمثل في مجموع العناصر الإيديولوجية و الاقتصادية و الفنية التي تؤدي تراكبها معا و تفاعلها مع بعضها البعض إلى طيان ضريبي معين، و في هذه الخالة يصبح النظام الضريبي الترجمة العملية للسياسة الضريبية، و من ثم يعتبر النظام الضريبي"مجموعة محدودة و مختارة من الصور الفنية للضرائب تتلائم مع الواقع الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي للمجتمع و تشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكاملا يعمل بطريقة محدد من خلال التشريعات و القوانين الضريبية و اللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية، و على هذا الأساس يرتبط النظام الضريبي إرتباطا وثيقا بالسياسة الضريبية للمجتمع[2].

---

[1]- محمد سلمان سلامة، **الإدارة المالية العامة**، دار المعتز، الطبعة الاولى، 2016م، عمان، ص .110

[2]- ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 19، 2011، الجزائر.

و منه يعرف النظام الجبائي الجزائري "هو عبارة عن مجموعة من الضرائب و الرسوم المطبقة في الدولة، أي النظام الجبائي يتحدد في الضرائب و الرسوم المكونة له".[1]

ثانيا: أسس النظام الجبائي:

يرتكز النظام الجبائي الجزائري على مجموعة من الاسس الهامة و التي يمكن اجمالها كالآتي:

1-الأسس القانونية لنظام الجبائي الجزائري:

بما أن الضريبة اقتطاع يجري بالطرق الجبائية من طرف السلطة العامة، إذن هي رمز السيادة حيث تعتبر الجباية من اختصاص السلطة التشريعية، و عليه فإن القانون وحده هو أساس فرضها، و الذي يستمد أساسه من الدستور و عليه فهو يقوم على القوانين التالية:[2]

أ-تقنيات التشريع الجبائي:

وضع المشرع الجزائري 05 تقنيات و قواعد لحساب الضريبة و طرق تصفيتها و تحصيلها و هي القوانين التالي:

-قانون الضرائب المباشرة الصادر بموجب الامر (101-76) المؤرخ في 1976/10/09.

-قانون الضرائب غير المباشرة بموجب الامر (104-76) المؤرخ في 1976/12/03.

- قانون الرسم على رقم الامال الصادر بموجب الامر (102-76) المؤرخ في 1976/12/09.

-قانون التسجيل الصادر بموجب الأمر (105-76) المؤرخ في 1976/12/09.

-قانون الطابع الصادر بموجب الامر (103-76) المؤرخ في 1976/12/09.

و هي القوانين في تعديل دائم حسب المتطلبات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية و ظروف المكلف و تصدر في الجرائد الرسمية طوال السنة.

ب-القوانين المالية:

يصدر قانون المالية كل سنة، و يحتوي على مختلف الإجراءات المتعلقة بالجباية الخاصة بسنة الصدور، فتأتي بمختلف التعديلات العامة في مجال الضريبة مثلا قانون المالية لسنة 1991 الصادر بموجب القانون90-36 المؤرخ في 1990/12/31 الذي أقر اصلاحا جبائيا و استحدث على وجه الخصوص الضريبة على الدخل الاجمالي الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة، هذه القوانين مجتمعة تشكل القانون الجبائي الذي يعتبر وجها من اوجه القانون العام و لقد استمد القانون الجبائي ملامح عديدة من القانون الإداري من بينها:

---

[1] - بوكر مختار، **التحفيز الجبائي و دوره في تشجيع الاستثمارات**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير تخصص المالية، السنة الجامعية 2011-2012، جامعة ابن خلدون تيارت، ص 35.

[2] - *http:// w w w.djelfa.info/vb/showthread.php,t=500823. 14:15 - 05/12/2016*

-مبدأالمساواة الجميع أمام الضريبة:

هو المبدأ الدستوري و قانوني عام و يكون بالتناسب مع القرات التكليفية للمواطنين طبقا للمادة 64 الدستور.

-**مبدأ الشرعية:** لا يمكن وضع ضريبة قيد التنفيذ إلا غذا تم اصدارها بنص قانوني، و عادة يكون من خلال قوانين المالية بالجرائد الرسمية.

2-الأسس التنظيمية للنظام الجبائي الجزائري:

تتمثل في الإدارة الجبائية بوجه عام، و هي ذلك الجهاز الفني و الإداري الذي يناط مسؤولية حساب الضريبة، تصنيفها و تحليلها، و مختلف الإجراءات و التقنيات الخاصة بالضريبة، أي تنفيذ التشريع الجبائي و هي هيئات منتشرة على كافة أرجاء الوطن كما أنها من حيث تنظيمها الإقليمي تكون موحدة بحيث توجد مديرية الضرائب على مستوى كل ولاية أما من الناحية التقنية فهي مقسمة إلى مصلحتين:

أ-مصلحة الوعاء:

هي مصلحة أوكلت إليها عملية الوعاء و الذي يتمثل في مجموع اجراءات تحديد و مراقبة المادة الخاضعة للضريبة التي تستعمل كقاعدة لتطبيق تسعيرة خاصة لتحديد مبلغ الضريبة الواجب تأديته.

ب-مصلحة التحصيل:

يقوم قابض الضرائب المختلفة بتحصيل مختلف الضرائب كما له دور محاسب على مستوى البلديات التابعة له عندما تدفع نفقاتها و تأتي مرحلة التحصيل بعد اختيار المادة الخاضعة للضريبة و تقديرها و حساب مبلغ الضريبة.

3-عدالة النظام الضريبي:

إن غاية العدالة الضريبية تنصرف إلى تحقيق عدالة نظام ضريبي ككل، فإذا كان النظام الضريبي في دولة ما يتكون من أكثر من نوع من أنواع الضرائب فإنه لمن الخطأ هنا ان ننتقد إحدى هذه الضرائب على حدى لكونها غير عادلة، ذلك لان هذه الضرائب المتعددة قد تلغي أثر بعضها البعض فتؤدي إلى نظام ضريبي عادل.

و من الخطأ هنا أيضا أن نقف عند تحقيق العدالة في كل ضريبة على حدى إنما المقصود بعدالة النظام الضريبي هنا أن تتحقق العدالة الضريبية في توزيع الاعباء بين ممولي كل ضريبة على حدى بصورة عادلة، و أن تتحقق في نفس الوقت العدالة الضريبية في توزيع الأعباء بين ممولي كل الضرائب و بين بعضهم البعض، و العدالة معيار ذاتي غامض و نسبي و قابل للتغيير و التعديل وفقا لآراء الكاتب و الزمان و المكان الذي يكتب فيه، و تعريف العدالة بصفة عامة و العدالة الضريبية بصفة خاصة يعتريها من الصعاب ما يعتري أي

محاولة لتعريف الحق أو الخير و من بين هذه الصعاب شق مبدءان طريقهما ليصبحا من اهم معايير العدالة الضريبية، أما المبدأ الأول فهو العدالة الأفقية و يقضي بأن تتم معاملة كل الممولين في ظروف اقتصادية متماثلة (معاملة ضريبية متماثلة) أما المبدأ الثاني فهو العدالة الرأسية، حيث يقضي بأن تتم معاملة كل الممولين في ظروف اقتصادية غير متماثلة (معاملة ضريبية غير متماثلة). [1]

المطلب الثالث: أهداف النظام الضريبي:

يفرض النظام الضريبي على الأفراد من أجل تحقيق أغراض معينة أو تحقيق أهداف معينة يأتي في مقدمتها الهدف المالي، باعتباره مصدرا هاما بالإضافة إلى الاهداف الاجتماعية الأخرى.

1- الأهداف المالية:

تعتبر من أهم الاهداف الأساسية و الرئيسية للدولة و تتضمن حاجة الدولة دائما إلى توفير اكبر حصيلة من الضرائب لتغطية النفقات العامة و تطوير القطاعات المختلفة[2].

2- الأهداف الاجتماعية:

تعتبر الضريبة وسيلة هامة في تحقيق مجموعة من الغايات الاجتماعية الهامة و منها:

أ-إعادة توزيع الدخل بين افراد المجتمع:

عدم تمركز الثروات في أيدي عدد قليل من أفراد المجتمع.

ب-تنظيم النسل:

هذا يتمركز في المجتمعات التي تعاني من الازمة السكانية، بحيث يتم فرض ضريبة على كل طفل يولد بعد عدد معين من الأطفال على مستوى المكلف الواحد.

ج-تحقيقا لقاعدة العدالة و المساواة في فرض الضريبة:

ذلك من خلال مساهمة كل فرد في الاعباء و التكاليف العامة و ذلك حسب مقدرته المالية، ومن خلال فرض الضريبة على الطبقات الغنية و تخصيص مواردها لزيادة دخول الطبقات الفقيرة، و هذا ما يسمى بإعادة توزيع الدخل القومي.

د-إيجاد الحلول الممكنة لكثير من الظواهر و العادات الاجتماعية السيئة:

أن هناك الكثير من الظواهر الاجتماعية السيئة السائدة في المجتمع و التي يجب أن تفرض عليها ضرائب مرتفعة بقصد التخلص الجزئي أو الكلي منها، مثل الخمر و السجائر و غيرها.

---

[1]- حامد عبد المجيد دراز، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص، ص 83، 84.

[2]-ياسر صالح الفريحات، **المحاسبة في علم الضرائب**، دار المناهج للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، 2009، عمان، ص ص 18، 19.

3)الأهداف الاقتصادية:

تمثل مايلي:

1-العمل على حماية الصناعات الوطنية و تشجيعها على التطور و التقدم و ذلك من خلال فرض ضرائب جمركية على السلع التي تقوم الدولة باستيرادها ليقابلها ارتفاع أسعار تلك السلع و ذلك من أجل استهلاكها.

2-الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي (من خلال السيطرة على المشاكل الاقتصادية التي تواجه الدولة).

3-التشجيع الاستثماري للمشاريع الاقتصادية المختلفة و ذلك باعفاء هذه المشاريع كليا أو جزئيا من الضريبة.

المبحث الثالث: الإصلاح الجبائي في الجزائر:

إن التحولات الاقتصادية يجب ان يصاحبها نظام جبائي جديد يتطلب إصلاحات جذريةو عميقة و يشجع على زيادة الاستثمار عن طريق منح امتيازات ضريبية، مما يجعل الضريبة أداة رئيسية للتقرير الاقتصادي حيث يعتبر الإصلاح الجبائي من بين البرامج التي حققت زيادة في الإيرادات و تخفيض العجز في الميزانية و فتح المجال للاستثمار و الحد من الاستهلاك و العمل على تعبئة الإدخار.

المطلب الاول: مفهوم الإصلاح الجبائي و أسبابه:

إن تغير الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية السائدة يجعلان من الإصلاح الضريبي ضرورة في سبيل تحقيق الأهداف التي تسعى السلطات العمومية إلى تحقيقها من خلال سياستها الضريبية.

أولا: مفهوم الإصلاح الضريبي:

يعتبر الإصلاح الضريبي بأنه التغيير المقصود للنظام الضريبي القائم بهدف التكفل بالحاجات الجديدة او المعدلة و الإستجابة لقيود المحيط الجديدة، فالإصلاح الضريبي الحقيقي لا بد من أن يأخذ بعين الإعتبار الخصوصيات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية الخاصة بكل بلد.

كما يمكن التعبير عن الإصلاح الضريبي على أنه مجموع التغييرات المتعلقة بالضرائب الحكومية و المحلية بهدف تحسينها، و لا يعني الإصلاح بحال من الأحوال مجرد إدخال تعديلات على النظام الضريبي فهو خلاصة مسار معقد من العمليات و الإجراءات يتم التخطيط لها و تنفيذها عبر فترة زمنية.[1]

ثانيا: أسباب الإصلاح الضريبي:

تعاني الدول النامية بشكل عام من مشاكل بنيوية في الإيرادات الضريبية بدءا بانخفاض نسبة الإقتطاع الضريبي و انتهاءا بانخفاض كفاءة الجهاز الإداري الضريبي و لعل من أبرز المشاكل التي تعاني منها هذه البلدان و تدعو إلى الإصلاح هي:[2]

أ-انخفاض نسبة الاقطاع الضريبي:

يعود شيوع ظاهرة انخفاض المعدل الضريبي بين الدول النامية إلى انخفاض الدخل القومي و انخفاض متوسط دخل الفرد بحيث يحول دون زيادة المعدل الضريبي خشية المساس بالحاجات الأساسية للأفراد.

ب-سيادة الضرائب غير المباشرة:

تعتمد النظم الضريبية في البلدان النامية بشكل أساسي على الضرائب غير المباشرة و يرجع السبب في ذلك إلى ضعف الدخل و الثروة و انخفاض الدخول الفردية كما أن طبيعة البنيان السياسي في هذه البلدان

---

[1]- عبد المجيد قدي، **دراسات في علم الضرائب**، مرجع سبق ذكره، ص .249

[2]- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **السياسة الضريبية في ظل العولمة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص ص 55-.57

قد استلزم تفضيل الضرائب غير المباشرة و ذلك لمحاباة ذوي الدخول و الثروات العالية، كما تؤيد الاعتبارات الفنية سيطرة الضرائب غير المباشرة في البلدان إذ أنها لا تحتاج على عكس الضرائب المباشرة إلى كفاءة عالية في الاجهزة الفنية و الإدارية للضريبة و هو ما تعاني البلدان النامية من كبير فيه.

ج–جمود الانظمة الضريبية:

بمعنى أنها لا تعكس في الحصيلة زيادة نسبة مساوية لتلك التي تحصل في الناتج القومي على الرغم من المشاكل المالية التي تعاني منها هذه البلدان مما يتطلب أن تكون الأجهزة الضريبية فيها مرونة و قادرة على اقتطاع الجزء الأكبر من الزيادة في الناتج القومي.

د–انخفاض كفاءة الجهاز الإداري الضريبي:

و يعني ذلك عدم توفر الأجهزة الإدارية و التنظيمية المرتفعة الكفاءة و اللازمة لتطبيق أحكام قوانين الضرائب المباشرة من خلال حصر المكلفين و تقدير و تحصيل ما يستحق عليهم، حيث يتطلب الأمر إدارة كفؤة لهذه العناصر القادرة على مراجعة ما يقدمه المكلفون من اقرارات و ربط الضريبة بالظروف الشخصية لكل مكلف.

المطلب الثاني: النظام الجبائي الجزائري قبل و بعد الاصلاحات:

انطلاقا من سنة 1987 بدأ النظام الضريبي يشهد عدة اصلاحات عميقة نظرا لتمتعه على عدة نقائص و سلبيات لا تمكنه من أداء الوظائف الموكلة له بشكل فعال و تهدف هذه الإصلاحات إلى تحقيق غاية رئيسية تكمن في إنعاش الاقتصاد الوطني.

أولا: عرض النظام الجبائي الجزائري قبل الاصلاح (قبل 1991):

إن القانون الجبائي في الجزائر يمكن تقسيمه إلى جزئين مختلفين القسم الأول يعالج الجباية العادية، والقسم الثاني يعالج الجباية البترولية[1]

1–عرض الجباية العادية:

فيمكن تصنيفها كما يلي:

أ–الضرائب المباشرة:

و هي الجزء الأكثر وضوح في القانون الجبائي الجزائري الذي يصنفها إلى:

[1] – عمر حوري، **الجباية الإدخار و التنمية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، السنةالجامعية 2000–2001، جامعة الجزائر، ص ص 115–117.

ب–الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة الدولة:

و تضم الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية، الحقوق، الودائع، و إيرادات الديون، الودائع و الكفالات، أرباح المهن غير التجارية، الضرائب المتشعبة (حسب الأصناف)، الضريبة التكميلية على إجمالي الدخل، الضريبة على الرواتب و الأجور، الضريبة على الأجور المرتفعة و أخيرا الدفع الجزافي.

–الضرائب المحصلة لفائدة الدولة المحلية: و تشمل مايلي:

- الرسم الجزافي.
- المساهمة الجزافية
- الدفع الجزافي: على عكس الضريبة على الرواتب و الأجور فغن الدفع الجزافي يتحمله صاحب العمل.

–الضرائب المباشرة المحصلة فقط لصالح الجماعات المحلية: و تتمثل فيمايلي:

- الرسم على النشاطات الصناعية و التجارية.
- الرسم على نشاطات المهن غير التجارية.
- الرسم العقاري.
- الرسم على رفع القمامات العائلية و على قنوات تصريف المياه القذرة.

ب– الضرائب على الاتفاق:

الضرائب الفردية على الاتفاق التي تضم مايلي:

–الرسم على رقم الاعمال: و هي ذات اهمية بالغة بالنسبة لمخططات التنمية، و تشمل الرسم الوحيد الإجمالي على الانتاج و الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات و الرسم التعويض، الذي تأسس منه سنة 1982 و الموجه بشكل استثنائي لصناديق المقاصة بعض المنتجات.

الضرائب غير المباشرة: عدة منتجات خارجة من حقل الإخضاع للرسوم على رقم الأعمال، و بذلك تكون مقروضة عليها حقوق غير مباشرة مثل الكحول الخمور، المنتجات البترولية، التحف من معادن نفيسة.

ج– حقوق التسجيل:

و هي الضرائب التي تطبق على عقد قانوني، و لم تتعرض للصلاح بشكل خفيف و بذلك بقيت كما كانت عليه قريبا عند وراثتها من المستعمر و أن قانون التسجيل يميز بين ثلاثة مجموعات لحقوق التسجيل، الحقوق الثابتة، الحقوق التناسبية، الحقوق التصاعدية.

2- الجباية البترولية:

تحتل الجزائر مكانة مرموقة بين الدول المنتجة للبترول و بذلك تتوفر على موارد هامة للمحروقات، ساهمت منذ الاستقلال في تمويل التنمية في الجزائر، ناهيك عن الدور الهام الذي يلعب قطاع المحروقات في تحريك المادة الجبائية الخاضعة، بحيث شكلت و بشكل تصاعدي منذ الاستقلال أهم مورد جبائي بميزانية الدولة حيث أنه كانت هناك بعض التذبذبات في إيرادات الجباية البترولية، قبل فترة الاصلاح وذلك منذ أن بلغت الحد الأقصى سنة 1981 فيما يخص مستوى المردودية بتحقيق 5 مليار دج، فإنها انخفضت بعد ذلك إلى مستوى يعادل تقريبا ذلك المستوى الذس بلغته سنة 1979.[1]

ثانيا: عرض النظام الجبابي الجزائري بعد الاصلاحات (بعد 1991):

قد اهتم النظام الضريبي الجزائري بعد الاصلاحات التي مر بها بزيادة وتيرة المداخيل الصائبة و علاقتها بالناتج الداخل الخام و ذلك بمحاولة تمديد نطاق الضرائب حتى يمكنها استغلال أحسن للطاقة الضريبية في المجتمع[2]

كما أدخلت مرونة على النظام الضريبي بغية تكييفه أكثر مع متطلبات العصر بحيث يصبح أكثر تكيفا مع المعطيات الاقتصادية ذلك أن المرونة الضريبية هي العلاقة بين التغيير النسبي في المداخيل الجبائية و التغيير النسبي في المداخيل الجبائية و التغيير النسبي للناتج الداخلي الخام من خلال فترة معينة.

1- على مستوى الجباية العادية:

إن أكبر هدف للاصلاح هو محاولة إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية عن طريق إيجاد مصادر تمويلية ضريبية جديدة و ذلك بتوسيع نطاق الإخضاع لضريبة الدخل الإجمالي و الرسم على القيمة المضافة، ذلك ان الاصلاح الجديد سمح بالبحث عن المصادر الجديدة تمكن من تغطية نفقات الدولة المتزايدة،حيث أحدثت فيها ضرائب جديدة جاء بها القانون رقم 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 و المتضمن في قانون المالية لسنة 1991 و هي كما يلي:

أ- الضرائب على الدخل: وهي تتمثل فيما يلي:

- الضرائب على الدخل الإجمالي: و تفرض على الدخول الصافية الإجمالية التالية:

- الأرباح الصناعية و التجارية
- أرباح المهن غير التجارية
- عائدات المزارع

---

[1]- عمر حوري، **الجباية الإدخار و التنمية**، مرجع سبق ذكره، ص 118.

[2]- كالي محمد، **الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري** فترة 1995-1999، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، 2001، 2002، جامعة الجزائر، ص ص 31، 32.

- الضرريبة على أرباح الشركات

قد أقرت المادة 135 من قانون المالية لسنة 1991 بأن تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها و غيرها من الأشخاص المعنويين.

ب–الضرائب على الانفاق:

- الرسم على القيمة المضافة حيث يخضع لهذه الضريبة وجوبا
- المبيعات و التسليمات التي يقوم بها المنتجون الذي عرفتهم المادة 04 من قانون المالية لسنة 1991 الأشغال العقارية.
- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة.
- عمليات البيع التي تمارسها المساحات الكبرى.

ج– حقوق التسجيل:

حقوق التسجيل و تمس مجموعة من العقود التي تجري عليها عملية التسجيل مثل العقود الرسمية و القضائية المتضمنة التنازل عن حقوق الإيجار و التأسيس، تأجيل تحويل أو حل الشركات.

–حقوق الطابع: و تمس المستندات التي تعني العقود المدنية و القضائية و القسائم.

د–قانون الطابع:

يضم قانون الطابع حوالي 299 مادة حيث يطبق على كافة الوثائق الرسمية المنصوص عليها في القانون[1].

و المتمثلة في المحررات و العقود و الملصقات و عند منح استخراجرسمية مثل جوازات السفر، بطاقات التعريف...ألخ.

كما يطبق على الاوراق التجارية و كذا عند منح السجلات التجارية، و تحدد المادة الثانية من هذا القانون الحد الأدنى لحق الطابع ب 5 دج.

ج–قانون الجمارك:

صدر هذا القانون في سنة 1979 و قد تم تعديله بالقانون رقم 10/98 إضافة إلى رقم 02/01 المؤرخ في 2011/08/20 المحدد في تعريفه جمركية جديدة، يحتوي هذا القانون على حوالي 340 مادة تتناول مجال تطبيق القانون الجمركي و تنظيم و تسيير إدارة الجمارك و القبول المؤقت للبضائع و الإجراءات الجمركية و الانظمة الجمركية الاقتصادية و كذلك الرسوم المختلفة التي تحصلها إدارة الجمارك.

[1]– علي حنيش، **اشكالية تمويل التنمية من خلال ميزانية الدولة**، دراسة في الجانب الضريبي للفترة 2003–2007، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص دولة، جامعة الجزائر، 2006–2007، ص ص 153، 154.

2-الجباية المحلية و تطور المداخيل لفترة 1992-1997:

تمثل الجباية المحلية جزء لا يتجزأ من المالية العاملة للدولة، بحيث أنها تمثل أكثر من 90 من الموارد الإجمالية للجماعات المحلية.

هذه النسبة تمثل جليا أهمية الجباية المحلية أو المكانة المعتبرة التي تحتلها و لا تدع هذه الاخيرة إلا مكانا ضيقا للواردات الأخرى و التي تتمثل في موارد املاك الدولة و التي يجب ن توليها الجماعات المحلية أهمية و عناية خاصة بها.

إن تقسيم موارد املاك الدولة في الظروف الاقتصادية الحالية و الغير مشجعة و للأثر السلبي للمردود الجبائي هو امر حتمي، و في ظل هذه الظروف السلبية فإن المشاكل المالية التي تعرفها الجماعات المحلية تمكن في إعادة التقسيم الإداري ة لسنة 1984 و الذي ضعف عدد الولايات من (31حتى 48) هذا من جهة و من جهة اخرى مشاكل النمو الديمغرافي و النزوح الريفي.

و ما تجدر به الإشارة إليه، إن الجماعات المحلية تنتفع بعدة ضرائب و رسوم مرتبطة مباشرة بالتطور الاقتصادي، و نذكر في هذا المجال الدفع الجزافي و الذي يمثل ضريبة الدخول و المرتبات و الرسوم على النشاط الصناعي و التجاري، و الرسم على النشاط غير التجاري و في سنة 1996 أقر قانون المالية لهذه السنة رسما آخر يحل محل هذين الأخيرين و هو الرسم على النشاط المهني و الجدير بالملاحظة في هذا المجال إن مثل هذين الرسمين تستفيد منهما البلديات و الولايات التي تتوفر فيها النشاطات الاقتصادية معتبرة كالمناطق التي تتوفر بها مركبات صناعية أو مصانع و نشاطات تجارية كبيرة من حيث تنوعها و كبر حجم معاملاتها.[1]

3-الجباية البترولية :

تعتبر الجباية البترولية أهم مورد لتمويل ميزانية الدولة ،غير أن عيب هذه الأخيرة خو اعتمادها على عوامل خارجية لا يمكن السيطرة أو التثبت بها خاصة تقلبات الأسعار في الأسواق العالمية وكذلك قيمة العملة المستعملة وهي الدولار الأمريكي غير ان ارتفاع أسعار البترول واستقرارها يسمح بإيجاد تلك الفعالية في الاقتصاد الوطني .[2]

المطلب الثالث: دوافع الإصلاح الجبائي و أهدافه:

كان النظام الضريبي الجزائري لا يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية بسبب عدم ملائمته المعطيات الاقتصادية الجديدة خاصة بعد توجه الاقتصاد الوطني من اقتصاد موجه إلى اقتصاد حر.

---

[1]-*http ://research-aeady.blogspot.com/2012/06/tax-system.html 10:11 - 15/12/2016*

[2] -طالبي محمد ،**الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري** ،مرجع سبق ذكره ،ص37.

أولا: دوافع الإصلاح الجبائي:

يمكن اجمال أهم هذه الدوافع في العناصر التالية:[1]

1-الأزمة البترولية:

لقد كان يعتمد على إيرادات الجباية البترولية بشكل كبير في تمويل ميزانية الدولة،، مما جعلها تتأثر بتقلبات أسعار البترول التي تحكمها السوق العالمية و بانخفاض أسعار البترول بداية من سنة 1986 انخفضت نسبة إيرادات الجباية البترولية إلى إجمالي إيرادات الدولة، حيث وصلت إل 28.56% سنة 1986، و 26.06% سنة 1987، بعد ان كانت تشكل نسبة 66 سنة 1981، و لم يستطع النظام الضريبي السابق تعويض هذا النقص فيإيرادات الدولة من خلال إيرادات الجباية العادية و هو الأمر الذي أدى إلى ظهور عدة مشاكل اقتصادية و اجتماعية كان أثرها عميقا على المجتمع الجزائري، مما دعى إلى البحث عن نظام ضريبي جديد يكون مرنا و يستطيع توفير إيرادات جباية، لتدعيم الميزانية و التحرر من الارتباط بأسعار البترول التي قد لا تعرف الاستقرار.

2-نظام جبائي غير متوازن:

عدم توازن النظام الضريبي لهيمنة الجباية البترولية على الإيرادات الضريبية، و إهمال الجباية العادية، الأمر الذي يفسر طبيعة الإصلاحات السطحية و العشوائية التي عرفها النظام خاصة منذ أزمة البترول سنة 1986، إضافة إلى سيادة الضرائب الغير مباشرة من إجمالي الجباية العادية، فإختلال النظام الضريبي جعله غير قادر على مسايرة المستجدات أمام تحول معظم الدول إلى نظام اقتصاد السوق.

3-عدم فعالية الحوافز في توجيه الاستثمار:

تعتبر الحوافز الضريبية تقنية يستعملها لتأثير السلوك المكلفين بما فيه المؤسسة، فهي تعرف بالتضحية الضريبية بحيث تضحي خزينة الدولة بقدر معين من الاقتطاع الضريبي من أجل حث المؤسسة على الاستثمار و توجيهها نحو الاستثمار المنتج ، و ذلك لتحقيق الأهداف العامة السياسية، الاقتصادية لكن الحوافز الموجودة في النظام الضريبي السابق، لم تحقق تلك الأهداف و يتضح ذلك من خلال العناصر التالية:[2]

-عدم توازن هيكلة قطاع الاستثمار.

-عدم التوازن الجغرافي للمؤسسة عبر التراب الوطني.

---

[1]- سمراني دحمان، **أثر الجباية العادية في الموازنة العمومية حالة الجزائر الفترة (1992-2007)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2009، ص ص 51-53.

[2]- بوكر مختار، **التحفيز الجبائي و دوره في تشجيع الاستثمارات**، مرجع سبق ذكره، ص ص 42-49.

4- ضعف الإدارة الضريبية:

إن الإدارة الضريبية الفعالة تساهم في إنجاح النظام الضريبي بحيث أن تلك الغدارة تشكل همزة وصل بين المكلفين بالضريبة و النظام الضريبي و بالمقابل فإن من بين الأسباب التي أدت إلى فشل النظام الضريبي السابق يرجع إلى الضعف الذي تعاني منه الإدارة الضريبية و ذلك لوجود عدة أسباب تتمثل في مايلي:

-الفراغ الذي عرفته الإدارة الضريبية بعد رحيل السلطات الإستعمارية أدى إلى صعوبة التحكم في سيرورة تلك الإدارة مما أثر سلبا على مردوديتها.

-تدني المستوى التعليمي و هذا الوضع أدى إلى صعوبة تأدية مهام إدارة الضرائب على الوجه الكامل.

-إن النظام الضريبي المعقد صعب من مهمة موظفي إدارة الضرائب، و قد ساهم في ذلك تعدد أنواع الضرائب و غموض النصوص التشريعية الضريبية.

-إفتقار الإدارة الضريبية من التقنيات المتطورة مثل نظام الإعلام، أدى إلى صعوبة أداء المهمة الموكلة لها.

-سوء التنظيم الإداري وجود البيروقراطية و انتشار الرشوة.

5- انتشار الغش و التهرب الضريبي: هناك عدة عوامل ساهمت في انتشار الغش و التهرب الضريبي و من اهمها:

-انعدام الوعي الضريبي و الذي يعتبر في عدة دول متقدمة من الأسباب الرئيسية في فعالية أنظمتها الجبائية، أما بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو، فعامل الوعي الضريبي غائب تماما و هذا ينطبق على الإدارة الضريبية الجزائرية بسبب ضعفها، و كذلك ظاهرة الأمية، بحيث هناك نسبة عالية من الشعب الجزائري يعاني من ظاهرة الأمية.

-وجود عدة تغييرات في التشريع الجبائي بحيث أن هذا الاخير لا يأخذ بعين الاعتبار الجدى الاقتصادية و تحفيز التنمية في مجالات متعددة.

-الضغط الضريبي على نفس الوعاء مما أدى إلى اثقال كاهل المكلفين بالضرائب و بالتالي انتشار ظاهرة الغش و التهرب الضريبي.

و لتخفيف من حدة هذه الظاهرة يجب على الدولة ان تبادر الإجراءات التالية:

-تحصين إدارة الضرائب عن طريق رفع مستوى التكوين و توسيعه بالإضافة إلى إدخال تقنيات متطورة كنظام الإعلام الآلي.

-توسيع الرقابة و تكثيفها بتشجيع موظفي الضرائب كإضافة علاوة في أجورهم.

ثانيا: أهداف الإصلاح الجبائي:

و يمكن تن تلخص أهداف الإصلاح الجبائي فيما يلي:[1]

1-تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق ترقية الإدخار و توجيهه نحو الاستثمار الانتاجي، مع تخفيفي الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات الناجم عن تعدد الضرائب من جهة و ارتفاع معدلاتها من جهة أخرى.

2-إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل و العمل على حماية القوة الشرائية للعملة الصعبة يدفع الضريبة لكي تكون عاملا من عوامل التحكم في التضخم.

3-خلق الشروط الملائمة لتحقيقي توازن خارجي عن طريق تنويع الصادرات، تكون هذه الأخيرة مهيمنة عليها بالمنتجات البترولية في ظل اوضاع أصبحت فيها السوق التغطية تتمتع بعدم الاستقرار.

4-تحسين شفافية النظام الضريبي، تبسيط إجراءاته و مكوناته بشكل يسهل التحكم فيه بالنظر إلى أي تواضع مستوى تأهيل الإدارة الضريبية.

و بشكل عام يمكن القول بأن الأهداف المسيطرة قبل الشروع في الأصلاح الضريبي تمحوره حول:

توفير الإيرادات الضريبية و كنتيجة للتوسع المنتظر في الأوعية الضريبية و ذلك بغرض النهوض بالجباية العادية من أجل ضمان تمويل نشاطات الدولة و لتفادي صدمات الجباية البترولية.

5-العمل على تحقيق التوازن في النظام الضريبي بالعمل على زيادة أهمية الضرائب المباشرة.

6-تبسيط النظام الضريبي و جعله متناسقا مع أنظمة الدول الأخرى مواكبة التحولات الدولية.

الهدف المالي:

و يتمثل فيما يلي:[2]

الرفع من المردودية المالية للجباية العادية، و يجعلها كفيلةبتغطية نفقات التسيير إضافة إلى محاولة إحلالها محل الجباية البترولية التي كانت تسيطر بشكل كبير على تمويل ميزانية الدولة.

الهدف الاقتصادي: توجيه النشاط الاقتصادي فقد سعت الاصلاحات الضريبية إلى التحكم في النشاط الاقتصادي و تشجيع الأعوان الاقتصاديين على زيادة الاستثمار، و ذلك عن طريق منح الامتيازات الضريبية، كاتخاذ سياسة الاعفاء و استعمال بعض التقنيات المحفزة على عمليات الاستثمار و توسيع المشاريع.

---

[1]- طيبي سامية، **فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدول**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص مالية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2012-2013، ص 49.

[2]- عفيف عبد المجيد، **فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص اقتصاد دولي و التنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014، ص 109، 110.

الأهداف الاجتماعية: و تمثلت الأهداف الاجتماعية في:

تحقيق العدالة الضريبية: تشكل العدالة الضريبية مبدأ أساسي من مبادئ الضريبة، ومن خلالها يكتسب النظام الضريبي نجاحه ومصداقيته لدى المكلفين بالضريبة و لقد سعى الإصلاح الضريبي إلى تحقيق ذلك من خلال التمييز بين الاشخاص الطبيعيين و المعنويين و اخضاع كل منهما لمعاملة خاصة، و كذلك التوسع في استعمال الضريبية التصاعدية التي تعتبر أكثر عدالة من الضريبة النسبية، إضافة إلى مراعاة المقدرة التكليفية، و ذلك بتقدير الإعفاءات اللازمة لذلك.

خلاصة:

لقد تناولنا في هذا الفصل الدور الهام الذي يلعبه النظام الجبائي الجزائري في إحداث موارد كافية للخزينة، لدفع عجلة التنمية.

حيث أخذت الدولة على عاتقها تنمية الاقتصاد المنهار و الدخول في مرحلة جديدة من البناء و التشييد

و هكذا ظهر الاهتمام بالاصلاح الضريبي الذي يمثل زيادة في المردودية المالية لمختلف الضرائب، لكنه مازال بعيدا عن الطموحات المعلنة في إطار السياسة الضريبية المنتهجة و التي محورها الأساسي يكمن في إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، كما أن أهمية الضرائب غير المباشرة في هيكل النظام الضريبي لا يدعم فعالية النظام الضريبي لعدم عدالة تلك الضرائب.

لذلك يجب على المشرع الضريبي التخفيف من حجم تلك الضرائب و الاعتماد أكثر على الضرائب المباشرة من خلال تشجيع الاستثمار، و تحسين تنظيم وإدارة المؤسسات العمومية و بالتالي تحسين المنتوج الضريبي المترتب عن نشاطها ضف إلى ذلك يجب تحسين التحصيل الضريبي و مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي من خلال نشر الوعي الضريبي قصد تغيير الذهنيات المعادية للضريبة و الاهتمام أكثر بالإدارة الضريبية حتى تؤدي مهامها على الوجه الكامل.

الفصل
الثاني

تمهيد

لقد ظلت مسألة التنمية إلى غاية الحرب العالمية الثانية تطرح أساسا عل المستوى الوطني و قد عالجتها عدة مدارس ، لكن مع تنامي الوعي و التقدم عرف الخطاب التنموي عدة مفاهيم بتحديد نطاق التنمية، فظهرت مثلا التنمية المحلية .

و مع التطور الذي عرفته التنمية المحلية عبر الزمن، تطورت الأفكار و برزت خلافات عديدة بين الاقتصاديين والكتاب حول إعطاء مفهوم لها، فكل له رأيه الخاص وخلفياته الفكرية المتعلقة به، حيث استخدم مفهوم التنمية المحلية للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين، لهدف إكساب ذلك المجتمع و القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحصيل المتزايد في توعية الحياة لكل أفراده بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية لأعضائها، و هذا كله يتطلب توفر مصادر تمويل كافية التي تمثل خيوطا في نسيج التنمية المحلية .

المبحث الأول : عموميات حول التنمية

تعتبر التنمية مطلبا لكافة الشعوب الطامحة إلى مستقبل أفضل ،حيث تسعى جاهدة إلى تحقيق مستويات متقدمة، و ذلك من خلال برامج و سياسات مختلفة و متكاملة، تقوم بتنفيذها جهات مختصة، تتوزع بين مختلف القطاعات و على كل المستويات ،حيث تتناسق في بلورتها و إخراجها إلى الواقع .

المطلب الأول : نظريات التنمية

كانت المشكلات الاجتماعية و ما أحدثته السياسة من اضطرابات اجتماعية ،محلا للاهتمام و النقاش بين الكثير من العلماء و الباحثين باختلاف توجهاتهم الفكرية ،حيث عرف هذا الموضوع عدة أطر نظرية و مرجعيات فكرية ،حاولت كلها فهم و دراسة الواقع الاقتصادي و الاجتماعي للتنمية .

1- النظرية التقليدية الحديثة للتنمية

تستند هذه النظرية على القول بوجود نظرية واحدة للاقتصاد وهي النظرية التقليدية الحديثة والتي تتكون من عدد من النظريات البسيطة و لكنها ذات قوة تفسيرية عالية، قابلة للتطبيق في كل زمان و مكان،كذلك تستند هذه النظرية على قبول مقترح المنافع المتبادلة بين الدول و ذلك بحكم النتيجة القائلة بأن المنافع المترتبة على اقتصاديات السوق (بمعنى تعظيم دالة رفاهية المشاركين في الحياة الاقتصادية)

تنطبق على الأفراد و الأسر على حد سواء. و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن البناء النظري للتقليدية الحديثة قد استند على الأفكار الأساسية التي قام بها آدم سميث، الذي لاحظ فيها أن الدوافع الاقتصادية للأفراد تتركز حول المصلحة الذاتية، وأن السعي نحو تحقيق المصلحة الذاتية بصورة فردية و تنافسية .[1]

2- النظريات الرأسمالية الليبرالية

سنقوم بالتطرق إلى مختلف تقسيمات هذه النظرية :[2]

أ- نظرية المراحل

يعود الفضل في تأسيس هذه النظرية للمؤرخ الاقتصادي البريطاني " روستو" حيث ظهرت خلال الخمسينيات بهدف جلب أنظار الدول النامية إلى المعسكر الرأسمالي خوفا من المد الشيوعي الذي بات يوسع من دائرة أنصارها، كل هذا كان في إطار ما عرف بالحرب الباردة ،و قد بنا "روستو" نظريته هذه

---

[1]- أحمد عارف العساف و آخرون ، **التخطيط و التنمية الاقتصادية** دار الميسرة ،عمان،الطبعة الأولى 2011م ص 74.75

[2]إسماعيل محمد بن قانة ،**اقتصاد التنمية** ،دار أسامة ، الأردن ،الطبعة الأولى 2012،ص 46.47

"روستو" :ولد والت روستو في نيويورك في عائلة من المهاجرين اليهود الروس ،لديه نشاط إشتراكي درس في جامعة ييل حصل على الدكتوراه عام 1940 ثم درس في كلية باليول ،جامعة أكسفورد ،و علم الاقتصاد في جامعة كلومبيا

اعتمادا على التجربة الاقتصادية الأمريكية و البريطانية، حيث قام بتحليل التخلف على شكل مراحل واعتبرها خمسة مراحل يجب أن تمر عليها كل دولة حتى تصل إلى مصاف الدول المتقدمة .

ب- نظرية الازدواجية أو الثنائية

تزايد استخدام فكرة الثنائية أو الازدواجية في دراسات اقتصاديات التنمية، واستخدم اصطلاح الثنائية ليجسم مدى الاختلافات القائمة بين القطاعات الاقتصادية المتخلفة و القطاعات الاقتصادية المتقدمة (المتطورة) للدول النامية .

هذه الازدواجية التي يعود السبب الرئيسي فيها إلى الاستعمار كما يرى بعض المفكرين فالدول النامية قبل الاستعمار كانت شبه مكتفية ذاتيا و مع مجيء الاستعمار قام بتحديث قطاعات اقتصادية منها و ترك الأخرى تقليدية ليقلب بنياتها الاقتصادية ،ففي الجزائر مثلا لما أصيبت الكروم (أشجار العنب) الفرنسية بأمراض لجأ الفرنسيون لاستغلال الكروم الجزائرية، و قاموا بزراعة الكثير من الأراضي بالكروم حتى أنهم استعملوا في ذلك وسائل زراعية حديثة لم تستعمل حتى في فرنسا ذات سنوات الثلاثينيات فطغت هذه الزراعة على بقية الزراعات الأخرى، و أصبحت الخمور الفرنسية من الكروم الجزائرية من أجود الخمور العالمية.

3- النظرية الكلاسيكية :

يمثل هذه النظرية " آرثر لويس " حيث يرى أن اهتمامه منصب تماما على نمو الإنتاج بالنسبة للفرد في المجتمع، و أن جل اهتمامه منصب على تحليل الإنتاج لا على التوزيع و يتضح من ذلك أن " لويس" يتكلم عن التنمية على أنها مرادفه للنمو أو التقدم و تعتمد اعتمادا كليا على الإنتاج من خلال" ميكانيزم" أو آلية الأسعار، فالإنسان هنا يفترض أن يكون عقلانيا، و من خلال رد فعله على تغير الأسعار يحاول أن يصل إلى الإشباع ، و بالرغم من أن هذه الحقيقة ليست صحيحة دائما فان "لويس" لم ينزعج بل يرى أنه مع الوقت سيتعلم الفرد كيف يتعامل مع الأسعار كجزء من ثقافته كما يتعلم أي جزء آخر ،و التوزيع عند" لويس" لا ضرورة للتدخل فيه إلا إذا حجب الناتج من الإنتاج عن الاستثمار، أما إذا كان الناتج من عملية الاستثمار موزعا بطريقة غير عادلة فلا تهمه في شيء بل يرى أن عدم المساواة في التوزيع قد تدفع إلى الاختراع ، و الذي بدوره يؤدي إلى نمو آخر. تعتبر نظرية " لويس" امتداد للقواعد الاقتصادية الكلاسيكية و تطبيقها في العالم الثالث بدون الأخذ في الاعتبار أية اختلافات تاريخية أو ثقافية، فكل

شيء يعتمد على الافتراض بأن السوق " رأس مال +عمل" يتفاعل من الأسعار و أن الربح يعاد استثماره ،و الذي بالتالي يزيد و نسبة العمالة .[1]

4- نظرية الدفعة القوية :

ترى هذه النظرية أنه يجب أن تكون التنمية على شكل فقرات قوية تدفع التيار في عزم و قوة إلى الأمام محدثة المزيد من النمو فهي ضد نظرية التدرج في التنمية الاقتصادية .لأن التغلب على الركود الاقتصادي يحتاج إلى دفعة قوية واحدة في جميع مجالات الاقتصاد الوطني ،و الذي قدم هذه النظرية هو الاقتصادي " رودان".

و لكي يطبق نموذج التنمية " النمو" الذي يقدمه " رودان" و القائم على نظرية الدفعة القوية و الملائم للنمو في البلدان النامية فإنه يجب الأخذ بالاعتبارات التالية :

أ-أن تتوفر كميات كبيرة من رؤوس الأموال التي يقترض أغلبها من الخارج لأن الاقتصاد الوطني الداخلي لا يستطيع أن يقوم بعمليات التمويل منفردا .

المطلب الثاني : مفهوم التنمية و خصائصها

سنحاول في هذا المطلب تحديد مفهوم التنمية وتقديم أهم خصائصها

أولا : مفهوم التنمية

نعني بمفهوم التنمية ذلك المشروع الذي يؤدي إلى خلق الإنسان الواعي والمبدع الذي يؤثر بصورة فاعلة وفعالة في تحقيق تقدم مجتمعه اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وثقافيا .

وبمعنى آخر هي حراك اجتماعي من وضع معين إلى وضع أخر أفضل منه يلقي فيه الفرد كرامته كإنسان و تتوفر فيه كل متطلبات الحياة المادية و المعنوية لتجعل منه إنسانا حرا في تفكيره و متحررا من كل القيود التي تجعله فردا مكبلا مهمّشا لا يعي بما حوله .[2]

و يمكن تعريفها على أنها عملية شاملة تتناول مختلف مقومات الحياة الاجتماعية، معتمدة في ذلك على تخطيط شامل لمختلف الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع القومي، و تسيير في اتجاه محدد

---

[1] جمال حلاوة و آخرون ،**مدخل إلى علم التنمية** ،دار الشروق و التوزيع ،و الطبعة الأولى 2010 عمان ص 37

آرثر لويس : هو عالم اقتصادي ولد في 23 يناير 1915 ،عضو في الأكاديمية الأمريكية للفنون و العلوم ،و أخذ جائزة نوبل في العلوم الاقتصادية سنة 1979 ،عمل رئيسا لقسم الاقتصاد بلندن ،توفي عام 15 يونيو 1991 (76سنة)

[2] عبد الله محمد قسم السيد.**التنمية في الوطن العربي** ،دار الكتاب الحديث ،ليبيا ،الطبعة الأولى 1994ص27

لتحقيق أهداف محددة. وهي أيضا عملية تغيير اجتماعي يؤدي إلى تغيير بنائي ،الأمر الذي يتطلب بالضرورة عمليات التنظيم و التنسيق بين مختلف نواحي التنمية لمساعدة المجتمع في عملية إعادة بناء كاملة[1]

و تعني التنمية في حالة العرب حركة إحياء حضاري ترد للمجتمع العربي قدرته على التجدد ذاتيا وتفتح أمامها الإبداع، ولا يأتي هذا إلا بتحرير الإنسان العربي و الموارد العربية ،تحرير الإنسان العربي من الفاقة و الجهل ، تحرير العقل العربي من الأفكار التي تنكر على حضارتنا جوهر الحياة لكل حضارة ألا و هو التجدد المستمر و مسايرة مصالح الجماعة في عالم يتغير بوتائر سريعة .[2]

إن التنمية هي حصيلة التغيرات و التحولات التي تمس عناصر الإنتاج و التي تجعل أكثر نجاعة اندماجهما مع بعضهما البعض ،و تقاس التنمية من خلال استعمال قاعدة معدل التنمية السنوي للناتج المحلي الإجمالي

الجدول (01– 02):العناصر العامة للتنمية

العناصر	العمل	رأسمال	اندماج أو مجز عناصر الإنتاج
العناصر الكمية	-نمو اليد العاملة الشغالة (التحولات الديمغرافية، نمو معدلات التشغيل) -تمدد مدة العمل	-نمو رأس مال يسبب الاستثمارات	-رفع مستوى الإنتاجية المرتبط بأحسن ترتيب إنتاجي -الاقتصاد السلمي الحاصل عن تخفيض في تكاليف الوحدات مع ارتفاع الأحجام المنتجة
العناصر الكيفية	-تحسين مستوى تكوين اليد العاملة -الهجرة الداخلية (النزوح الريفي) التي تسمح بتوزيع أكثر نجاعة لليد العاملة	تخفيض من رأس المال حيث يسمح بإدماج الإبداع و التقدم التكنولوجي	-الرقي التقني العام -تحسين أساليب التسيير -دور المحيط الاقتصادي مثل تطوير التجهيزات الجماعية

المصدر: شوام بوشامة ،مدخل في الاقتصاد العام ،دار الغرب للنشر و التوزيع ،الطبعة الثامنة2000–2001،وهران،ص145

[1] عبد العزيز قاسم محارب **التنمية المستديمة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي**،دار الجامعة الجديدة ،دون طبعة 2011،الإسكندرية ص74

[2] صبري فارس الهيتي ،**التنمية السكانية و الاقتصادية في الوطن العربي** ،دار المناهج للنشر ،الطبعة الأولى 2013عمان ص 16

وهي أيضا انبثاق و نمو كل الإمكانيات و الطاقة الكامنة في كيان معين بشكل كامل و شامل و متوازن سواء كان هذا الكيان فرد أو جماعة أم مجتمع .[1]

ثانيا: خصائص التنمية

إن للتنمية عدة خصائص يمكن إيجازها كالآتي

1- تغيرات في تركيبة السكان من حيث الحجم و السن و إعادة توزيع الدخل ،و إدخال تعديلات مرفقية و تنظيمية .

2- تغيرات في البنيان الاقتصادي (اكتشاف موارد جديدة و تراكم رأس المال ،استعمال طرق فنية حديثة للإنتاج و تحسين المهارات). [2]

3- ظاهرة إنسانية :

التنمية تقوم على الإنسان باعتباره العنصر الأساسي في عملية التطور و التقدم، و لا يمكن أن يكون هناك تنمية بدون تدخل الإنسان ،فمنذ وجد الإنسان على وجه الأرض،و هو يسعى إلى أن يطور إمكانياته الذاتية و يجعلها قادرة على استيعاب ما حوله و إعادة صياغة تلك الإمكانيات في قوة دافعة نحو التغيير،ولقد استطاع الإنسان أن يحقق نجاحا بارزا في ذلك مما سهل له الاستفادة الكبيرة من الطبيعة فطور التعامل معها بأدوات كانت هي الأسبق و الأسرع في الكثير من الحالات فذلل الطبيعة و أخضعها لتكون إحدى العناصر المؤثرة في التطور و التقدم الإنساني كما استطاع الإنسان بعد ذلك تسخير المخترعات العلمية و التقنية لذات الهدف، كما أن الإنسان هو العنصر الأساسي في أداء التنمية.[3]

4- ظاهرة اجتماعية

و التنمية باعتبارها مرتبطة بحياة الإنسان و تطورها و تغيرها فهي عبارة عن عمليات تغيير اجتماعي تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه، بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد، ولما كان هذا التغيير الاجتماعي ينصب على كل تغيير يقع في التركيب السكاني للمجتمع أو في بنائه الوظيفي، أو في نظمه الاجتماعية، أو في أنماط العلاقات الاجتماعية أو القيم و المعايير التي تؤثر في سلوك الأفراد و التي تحدد مكانتهم و أدوارهم في مختلف التنظيمات الاجتماعية التي ينتمون إليها ،و لذلك تعد التنمية ذات بعد اجتماعي يمتد إلى جميع جوانب المجتمع مؤثرة و مغيرة ،و تتلازم التنمية و التغير الاجتماعي تلازما مضطرا ،فكلما اتجه المجتمع نحو التغير و التطور، كلما أدى ذلك إلى سرعة في التنمية ، و العكس صحيح أيضا. فكلما كانت برامج التنمية مؤثرة في المجتمع كلما أدى ذلك إلى تطوره و تغيره .

---

[1] طلعت مصطفى السروجي و آخرون ، **التنمية الاجتماعية المثال و الواقع** ، مركز نشر و توزيع الكتاب الجامعي جامعة حلوان ،2001 ص 22

[2] أشواق بن قدور ،**تطور النظام المالي و النمو الاقتصادي** ،دار الراية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2013، عمان الأردن ص66

[3] جمال حلاوة و آخرون ،**مدخل إلى علم التنمية** ،مرجع سبق ذكره ص 59-65

5- ظاهرة اقتصادية

فقد ارتبط مفهوم التنمية في كثير من الحالات بالتنمية الاقتصادية باعتبارها أوضح صور التنمية، إذ يعرفها الاقتصاديون بأنها " عملية زيادة الدخل القومي الحقيقي واضطرار هذه الزيادة خلال فترة زمنية طويلة بحيث تكون هذه الزيادة أكبر من زيادة عدد السكان " ،إلا أن التنمية في ذاتها تعد ظاهرة اقتصادية لما للاقتصاد من تأثير واضح في مدى تقدم برامج و خطط التنمية، إذ لا يمكن تنفيذ برامج متقدمة للتنمية في ظل ظروف من أهمها :

اقتصاد متخلف يعاني من الركود، تدني مستوى دخل الفرد، ندرة الموارد الاقتصادية، تخلف في وسائل الإنتاج .

و يلاحظ ذلك في برامج التنمية التي تقوم بها الدول النامية ذات المستوى الاقتصادي المتوسط أو المتدني حيث تكون هذه البرامج محدودة و قاصرة عن تحقيق متطلبات التنمية الشاملة في تلك الدول، بينما نجد الدول الصناعية أو ذات المستوى الاقتصادي العالي تنفذ برامج تنموية متقدمة و خلال فترة وجيزة .

المطلب الثالث : أهداف التنمية و استراتيجياتها

احتل موضوع التنمية مكانا مرموقا بين الدراسات الاقتصادية ، و قد استحوذ على اهتمامات الاقتصاديين و السياسيين في البلدان المتقدمة و النامية و في المنظمات الدولية و الإقليمية ، و قد تعزز الاهتمام بها من خلال بروز جملة من الأهداف و الاستراتيجيات و التي تتمثل فيما يلي :

أولا: أهداف التنمية

تتسم التنمية بمجموعة من الأهداف و التي يمكن ذكرها كالآتي:[1]

1- تحقيق حد الكفاية للمواطنين

لا يحكم على كثير من الدول التي يقال عنها متقدمة اقتصاديا، فكم من الدول الغربية التي تتحكم في التكنولوجيا و في الاقتصاد العالمي و تحقق أكبر معدلات التنمية و بالرغم من ذلك نجد ملايين البشر يعانون الفقر المدقع بجانب التخمة القاتلة، فوضع كهذا لا يعد تقدما .

و يتبين من هذا أيضا خلق التوازن بين أفراد المجتمع و تحريك عجلة التنمية حيث تحول الأفراد المعسرين إلى عناصر فاعلة في المجتمع بمرور الزمن.

[1] رشيد حيمران ، **مبادئ الاقتصاد و عوامل التنمية في الإسلام** ،دار هومة للنشر ،الجزائر ، الطبعة 2003 ،ص 64،67

2- تحقيق الرخاء الاقتصادي

الهدف الأمثل هو تحقيق الرخاء الاقتصادي الذي يعم المجتمع و يدخل في حياته وسائل الراحة و الطمأنينة.

4- توزيع الثروات و المداخيل توزيعا عادلا :

تعد مشكلة التوزيع من أخطر المشاكل الاقتصادية التي واجهتها المجتمعات الإنسانية عبر مسيرة تطورها، و تنبع خطورتها من كونها إحدى الجوانب الهامة للمشكلة الاقتصادية التي تتفاقم نتيجة لسببين رئيسيين هما :

- سوء استخدام الموارد
- سوء توزيع الثروات و الدخول

إن استخدام الموارد بكفاءة يتوقف بدرجة معينة على كفاءة توزيعها التي تتجاوز ذلك الفهم البسيط الذي يحصر التوزيع في إعادة توزيع الدخول المتاحة بالمجتمع، إلى النظرة الصحيحة لعملية التوزيع التي تشمل عدة مراحل بقنوات و آليات متعددة تترافق مع عمليات استخدام الموارد المجتمعية .

5- إشباع الحاجات المجتمعية الأساسية

إن تحقيق هذا الهدف يتطلب صياغة إستراتيجية كاملة تعيد النظر في ترتيب سلم الحاجات الأساسية المطلوب الانطلاق في إنتاجها **أو** تأمينها أولا ،و أهم الفروع و الأنشطة المطلوب تطويرها و تحفيزها و دور الدولة ووظيفة قطاعاتها الإستخدامية من قطاع عام وقطاع خاص و قطاع تكافلي ....و مكانة القطاعات الإنتاجية من صناعة وزراعة و خدمات و الحقيقة أن الكيفية التي تجدد بواسطتها حاجات المجتمع ترتبط بفلسفة و مبادئ و أصول المذهب الاقتصادي و طبيعة النظام الاقتصادي المطبق في الزمان و المكان المحددين[1]

ثانيا : استراتيجيات التنمية

هنالك استراتيجيات تعتمد عليها التنمية المحلية و التي تتمثل فيما يلي :

1-الاستراتيجيات المحافظة :

و التي تنقسم إلى ثلاث أقسام أساسية و هي :[2]

أ-استراتيجيات العملية الرشيدة :

[1] صالح صالحي ،**المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي** ،دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2006،القاهرة ،ص138،ص142

[2] إدريس عزام ،**مشكلات إدارة التنمية** ،الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوزيعات ،القاهرة، بطبعة الأولى 2010،ص 192،190

تقوم هذه الاستراتيجيات على بعض الفروض أو المسلمات الخلفية على حد تغيير ،وأهمها أن ما يسير الناس في حياتهم اليومية ،مصالحهم الذاتية ،و أن الطابع العقلي هو أهم ما يميز أنماطهم السلوكية ذلك ان الفعل الاجتماعي هو في جوهره فهل يتفق مع المبادئ العقلية ،و بناءا على هذا الفرض الليبيرالي فإن خطط التغيير المخطط يجب أن تقوم على أساس تبصير الناس بالمفاهيم و الأفكار والممارسات القادرة على تحقيق مصالحهم الذاتية باستخدام الأسلوب العقلي في الإقناع والشرح .

ب-إستراتيجيات إعادة صياغة المعايير التربوية :

تعتمد هذه الاستراتيجيات على مساهمات بعض المدارس السيكولوجية ،فإعادة الصياغة التربوية للأفراد هي عملية تغيير في المعايير و المعارف و التصورات ،و هي عملية يجب أن تعتمد على مشاركة الإنسان و الجماعة حتى تكون ناجحة .

و يؤكد أنصار هذه الاستراتيجيات أن تكنولوجيا الجماهير أو نتائج العلوم الاجتماعية والنفسية والتطبيقية لا تقل أهمية عن تكنولوجيا الإنتاج المادي ،و ذلك عند رسم خطط التغيير أو التنمية داخل الأنساق الإنسانية

إن هدف هذه الاستراتيجيات يتمثل في تنمية قدرة النسق الذي قد يكون مجتمعا أو جماعة أو تنظيما على حل مشكلاته .

ج-إستراتيجيات القوة

تقوم هذه الاستراتيجيات على الترويج لاستخدام القوة أو القهر أو الضغط بشتى أنواعه منفردة أو مجتمعة ،كالقهر السياسي ،أو الإداري ،أو الاقتصادي ،لتحقيق التغيير المنشود .

و تتبنى في هذا السياق مبدأ تسخير القوانين و التشريعات الملزمة لتحقيق ذلك ،كتلك المتعلقة مثلا بتغيير النظم التعليمية ، أو الصحة ،و تنميط الأساليب العمرانية ،أو الزراعية ،و لهذا فالقوة المقصودة هنا هي قوة السلطة الشرعية القادرة على إصدار التشريعات و القوانين الملزمة.

فإن استراتيجيات القوة تعتمد عل الجزاءات (العقوبات) السياسية و الاقتصادية في استحداث التجديدات المتضمنة في برامج التغيير المخطط ،و يؤكد أنصار هذه الاستراتيجيات استخدام القوة الأخلاقية في إقرار التجديدات .

المبحث الثاني :ماهية التنمية المحلية

في إطار الاهتمام المتزايد بالتنمية الشاملة ،ظهر مفهوم التنمية المحلية كمصطلح جديد في الأدبيات الاقتصادية و الاجتماعية و الإدارية ،ليشير إلى آلية جديدة لتنمية المجتمع المحلي يجري بمقتضاها التخطيط لمختلف العمليات و تنفيذها على أساس تعاون الجهود الأهلية و الحكومية ،لتحسين الأحوال الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للمجتمعات المحلية ،عبر عملية تعبئة و تنظيم مجهود أفراد المجتمع ،و جماعته و توجيهيها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية ،لحل مشكلات المجتمع و تهيئة مقومات الحياة الكريمة لأفراده

المطلب الأول :مفهوم التنمية المحلية وركائزها

تعد التنمية المحلية في جوهرها عملية تغيير حضاري مقصودة الوجهة و مخطط الخطى ،أي أنها عملية محسوبة التكاليف مدروسة الوسائل و متوقعة النتائج اقتصاديا و اجتماعيا ،و لهذا نجدها تقوم عل أساس جملة من الركائز المدروسة من خلال الدراسات العملية المتوصل إليها .

أولا :مفهوم التنمية المحلية

تشكل عملية التنمية المحلية أحد الرهانات و التحديات التي تواجه الدول و الجزائر خصوصا و تتنوع تلك التنمية بين الجانب الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي ،فإذا كان رأس المال المادي محدد رئيسي لثروة الأمم فإن المعرفة هي التي تحدد المسار التنموي ،فقد تفتقد التنمية للموارد الطبيعية ،و لكن حسن التدبير يعوض تلك الفجوات ،و هو ما أشارت غليه الكثير من الكتابات الحديثة في أدبيات التنمية لأن تراكم رأس المال المادي كان المحرك الرئيسي لعمليات التنمية في العقود الماضية ،إلا أنه أصبح يركز على حاليا التراكم المعرفي و دور النخبة و الكفاءات في إنتاج المعارف اللازمة لحل المشاكل التنموية [1]

و التنمية لغة : من النماء و هي الزيادة و الكثرة ،و هي العمل على إحداث النماء

و أما اصطلاحا : فهي عملية تغيير في البنية الاقتصادية و الاجتماعية ،الثقافية للمجتمع وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة ،تسعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب فالتنمية عملية اجتماعية متعددة الجوانب متشعبة الأبعاد ،فهي لا تفي بجانب واحد فقط ، كالجانب الاقتصادي أو السياسي و إنما تحيط كافة جوانب الحياة .[2]

[1] نماشة محمد و أخرون الملتقى الوطني حول **التسيير المحلي بين إشكالية التمويل و ترشيد قرارات التنمية المحلية** جامعة 8 ماي قالمة كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير قسم علوم التسيير ،يومي 8-9 نوفمبر 2016ص 8

[2] جمال لعمارة و اخرون الملتقى الدولي حول **سياسيات التمويل و اثرها على الاقتصاديات و المؤسسات** يومي 21.22 نوفمبر 2006 عنوان المداخلة الزكاة و تمويا التنمية المحلية ،كلية الاقتصادية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ص 03

وقد عرفت بأنها تلك العمليات التي توحد جهود الأهالي و السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للمجتمعات المحلية و تحقيق تكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة و مساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي ، وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسين هما مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم ،و كذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية و غيرها بطريقة من شانها تشجيع المبادرة و المساعدة الذاتية و المتبادلة بين عناصر المجتمع و جعل هذه العناصر أكثر فعالية [1]

و هي مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي و الاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية و الاقتصادية ،و هذا الأسلوب يقوم على إحداث تغير حضاري في طريقة التفكير و العمل و الحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية وان يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا و إداريا.[2]

ثانيا : ركائز التنمية المحلية

للتنمية المحلية ركائز جد هامة و ضرورية تقوم عليها و هي على التالي :

1-تكامل مشروعات الخدمات

من ركائز التنمية المحلية أن يكون هنالك تكامل بين المشروعات داخل خدمات المجتمع ،و أن يوجد نوع من التنسيق بحيث لا نجد لا خدمات مكررة و لا نوعي من التناقض و التضاد في تقديم هذه الخدمات.

2-التخطيط

يمثل منهجا عمليا و أداة فعالة و حيادية يمكن تطبيقه عل المستوى الوطني و المحلي ،مهما كانت طبيعة النظام الاقتصادي المعتمد ،فهو عملية تغير اجتماعي و توجيه و استثمار طاقات المجتمع و موارده عن طريق مجموعة من القرارات الرشيدة التي يشترك في اتخاذها الخبراء و أفراد الشعب لتحقيق وضع اجتماعي أفضل للمجتمع على كافة مستوياته .

[1]ttzoh.blogspot.com/2015/01bloy.post.31.html 21/02/2017 21 :32

[2]شويح بن عثمان ،**دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة أبي بكر بالقايد ،تلمسان كلية الحقوق و العلوم الإنسانية 2010 2011 ص76

3-المشاركة الشعبية

يجب إشراك جميع أفراد المجتمع المحلي في التفكير و العمل على وضع و تنفيذ البرامج التي تهدف إلى النهوض بهم و ذلك عن طريق إثارة الوعي بمستوى أفضل يتخطى حدود حياتهم التقليدية و عن طريق إقناعهم بالحاجات الجديدة و تدريبهم على استعمال الوسائل الحديثة في الإنتاج [1]

4-تدخل الدولة

إعطاء الدور القيادي للدولة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وطنيا و محليا باعتبارها ممثلة المجتمع و المعبرة عن أراء المواطنين و تعمل على تحقيق طموحاتهم في التقدم الاقتصادي و الاجتماعي و يعود سبب اختبار هذا المبدأ لعدة اعتبارات منها :[2]

-القوة السياسية الوحيدة القادرة على مواجهة الاحتكار المحلي والأجنبي

-حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية و توجيهه نحو خدمة الأهداف الإستراتيجية للمجتمع.

-ضعف القطاع الخاص المحلي و تفعيله للاستثمارات

-تعثر و بطء عملية الخصخصة سواء عن طريق الإنشاء أو التحويل

5-التوازن الجهوي

شكلت سياسة التوازن الجهوي محورا رئيسيا في إستراتيجية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و قناعة راسخة لدى السلطات المركزية بأن التقدم الاجتماعي لا يتحقق إلا من خلال نمو كافة أجزاء البناء الاجتماعي نموا متوازنا و متزامنا عبر التوزيع المتوازن و التعادل للموارد و المرافق الاجتماعية و الثقافية و النشاطات الإنتاجية و السكان عبر كامل إقليم و جهات القطر بما يؤدي إلى تحقيق الأهداف التالية :

-تحقيق التمركز الصناعي و تنظيم الفضاء الريفي و الحفاظ على العقار الزراعي

-كبح التمركز السكاني في المناطق الساحلية ذات الكثافة السكانية العالية

-تحقيق استقرار السكان و خاصة في المناطق الداخلية و الجنوبية و عكس تيار الهجرة الداخلية نحوها عبر نشر و تعزيز مختلف المؤسسات الإنتاجية

-تشجيع الاستثمار العمومي و الخاص المحلي و الأجنبي في مختلف جهات القطر عن طريق التشريعات التحفيزية المالية و النقدية و مشاريع البينة التحتية و تطوير قطاع الخدمات .

---

[1] بلهواري أسماء **درو السياحة في التنمية الاقتصادية المحلية** ،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر جامعة ابن خلدون-تيارت- تخصص إقتصاد التنمية 2015 2016 ص 44

[2] بوغدو محمد ،**دور الجباية المحلية في التنمية المحلية** ،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر جامعة ابن خلدون –تيارت – تخصص اقتصاد تنمية 2014.2015 ص 70.72

المطلب الثاني :خصائص التنمية المحلية

إن التنمية المحلية عملية فرعية و ليست حالة عرضية عابرة ،فهي عملية تفاعل حركي ديناميكي مستمر و متجدد إذ أنها تقتضي حركة مستمرة في الجسد الاجتماعي بأعضائه و أبنيته المتنوعة بغية إشباع الحاجات و المطالب المتجددة للجماعة السياسية ، و من أجل الاقتراب من القيم و المثل العليا لتلك الجماعة .

-التنمية المحلية عملية موجهة و متعمدة وواعية تستهدف الأقاليم الفرعية من الوطن ،و هذا يعني أنها ليست عشوائية أو تلقائية بل هي عملية إيراديه مخططة ، و يقصد بالتخطيط هنا التدبر و النظر للمستقبل ،و تحديد القدرات الذاتية بموضوعية و السعي نحو تحقيق أهداف الجماعة السياسية بأقصى قدر من الفعالية و الكفاءة

إن التنمية بصفة عامة عملية متكاملة و غير قابلة للتجزئة ،و التكامل يعني تسيير التنمية في جميع القطاعات و المستويات بطريقة متوازنة ،و تبعا لذلك يكون من المستحيل تنمية الصناعة مثلا دون التعليم أو حل مشكلات المدينة دون اهتمام مماثل بمشكلات الريف ، و أساس مفهوم التكامل ،أن المجتمع يشكل عضويا واحدا .و هنا تقوم فكرة التكامل و الشمول بدور أساسي في تأكيد الاعتماد المتبادل بين جميع أوجه النشاط و التكامل في التنمية .

-إن كون التنمية المحلية عملية إيراديه واعية تتطلب إرادة جماعية شعبية هي إرادة التفكير و التخلص من التخلف و هذا يقتضي وعي شعور بالتخلف و الرغبة في التخلص منه من قبل المجتمع المدني ككل المحلي والوطني .

التنسيق :

إن ذلك يتطلب قدرا مناسبا من التنسيق لمنع التداخل بين البرامج و لتحديد الأدوار و ترقيتها على ضوء وضوح أهداف عملية التنمية .[1]

التعاون و التفاعل الإيجابي :يجب أن يكون هناك تعاون و تأثير متبادل بين أنشطة المجتمع و عناصر الحياة الاجتماعية سواء كانت أجهزة التنمية حكومية أو غير حكومية ،و ألا يترك هذا التعاون للصدفة بل يتعين إيجاد المناخ و التنظيم الملائمين للتعاون البناء أو التفاعل الإيجابي بين هذه الأجهزة ،حتى يكون تأثيرها المتبادل إيجابيا لدعم بعضها البعض ، و ليس لإعاقة بعضها .

التوازن :لا يعني التوازن إهمال جانب من جوانب مجالات أو برامج التنمية المحلية و إلا نفي شرط الشمول و إنما يعي تحديد معدلات الاستثمار في كل مجال بالنسبة الملائمة ،حيث إن اقتضى الأمر في

[1] فؤاد بن غضبان ،**التنمية المحلية ممارسات و فاعلون** ،دار الصفاء للنشر و التوزيع ،عمان ،الطبعة الأولى 2015ص 42

ظروف ما زيادة جرعة الخدمات التعليمية أو صحية أو الاقتصادية أو المرتبطة بالأطفال ...،و تعديل نسب هذه البرامج أو درجة الاستثمار فيها بالنسبة لغيرها تحقيقا لتوازن الذي يتطلب تحريك التنمية في مجتمع ما،كما يتناول التوازن أيضا دور المجهودات الحكومية و الغير الحكومية .

المطلب الثالث :مبادئ التنمية المحلية

التنمية المحلية الفعالة هي التي تبني و تعد برامجها على أساس التخطيط العلمي الواعي و الهادف إلى إشباع الاحتياجات الأساسية للسكان ذات المنفعة العامة و تحسين ظروفها ،و ذلك يجب أن تكون مبادئها بالضرورة ذات أبعاد مختلفة منها .[1]

1-مبدأ الشمول : يعني هذا المبدأ ضرورة تناول قضية التنمية من جميع جوانبها الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية .و الشمول يعني أيضا شموا التنمية بكل قطاعات المجتمع الجغرافية و السكانية بحيث تغطي المشروعات و البرامج كل المجتمع ما أمكن ذلك تحقيقا للعدالة و تكافؤ الفرص و إرضاء المواطنين .

2-مبدأ التكامل :

يعني هذا المبدأ التكامل بين الريف و الحضر بمعنى أنه لا يمكن إجراء تنمية ريفية دون تنمية حضارية أو العكس حيث توجد علاقة عضوية بين الريف و الحضر ،كما يعني التكامل بين الجوانب المادية و البشرية فالتنمية ما هي إلا إحداث تغير مرسوم في المجتمع و هذا التغير له جوانب مادية و أخرى غير مادية حيث يكون التغير متوازنا في كلا الجانبين مادي و غير مادي .

3-مبدأ التوازن :

يعني هذا المبدأ الاهتمام بجوانب التنمية حسب حاجة المجتمع فلكل مجتمع احتياجات تفرض وزنا خاص لكل جانب منها فمثلا في المجتمعات الفقيرة تحتل قضايا التنمية الاقتصادية فيها وزنا اكبر على ما عداها من القضايا و الاهتمامات ما يجعل تنمية الموارد الإنتاجية هي الأساس المستهدف من التنمية و القضايا الأخرى بمثابة فروع منها .

4-مبدأ التنسيق

توفير جو يسمح بتعاون جميع الأجهزة القائمة على خدمة المجتمع و تضافر جهودها و تكاملها مما يمنع ازدواج الخدمة أو تضاربها لان ذلك يؤدي إلى تضييع الجهود و زيادة التكاليف.

5-مبدأ التعاون و التفاعل الإيجابي :يجب أن يكون هناك تعاون و تأثير متبادل بين أنشطة المجتمع و عناصر الحياة الاجتماعية سواء كانت أجهزة التنمية الحكومية أو الغير الحكومية ،أولا يترك هذا التعاون

[1] تلي محمد إسلام ،**دور السياحة في التنمية المحلية** ،مذكرة مقدمة تدخل ضمن متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،تخصص،تسويق خدمات .2013.2014 ص 19

للصدفة ،بل يتعين إيجاد المناخ و التنظيم الملائمين للتعاون البناء أو التفاعل الإيجابي بين هذه الأجهزة، حتى يكون تأثيرها المتبادل إيجابيا لدعم بعضها البعض ،ليس سلبيا لإعاقة بعضها .

المبحث الثالث :مقومات التنمية المحلية ،أهدافها و مصادر تمويلها

تعمل التنمية المحلية على تحسين أوضاع المجتمع و تلبية احتياجاته ،و تتجلى أهميتها في تفعيل المجالات الاقتصادية ،السياسية ،الإدارية ،الاجتماعية و البشرية بكل ما يخدم الإنسان لأنه المقصود من هذه التنمية ،وهو الأساس المحوري الذي تبني عليه التنمية المحلية ،و الذي توجه إلى خدمته من جهة أخرى لذلك فإن جودة التنمية المحلية تتوقف على مدى فعالية مقوماتها و مصادر تمويلها .

المطلب الأول :مقومات التنمية المحلية

سنعالج هنا المقومات التي تعتمدها التنمية المحلية و التي لا يمكن الاستغناء عنها و هي بمثابة عناصر لهذه التنمية ،و التي تتعدد حسب وجهات نظر الباحثين و التي يمكن استعراضها كالتالي :[1]

1-المقومات المالية :

يعد العنصر المالي عاملا أساسيا في التنمية المحلية حيث أن نجاح الهيئات المحلية في أداء واجبها و النهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية ،ومن الطبيعي أنه كلما زادت الموارد المالية التي تخص الهيئات المحلية كلما أمكن لهذه الهيئات أن تمارس اختصاصها على الأكمل معتمدة في ذلك على نفسها دون اللجوء إلى الحكومة المركزية للحصول على الإعانات المالية كما إن تسير هذه الموارد يتطلب وجود إدارة مالية على المستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال و هذا بالتخطيط المالي الجيد كذا

2- الرقابة المالية المستمرة .

يعتبر العنصر البشري أهم عنصر في العملية الإنتاجية و في نجاح التنمية المحلية .فالعنصر البشري هو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام ،وهو الذي يدير التمويل اللازم لإقامة المشروعات كما أنه هو الذي ينفذ هذه المشروعات و يعيد النظر فيها يقابله من مشكلات و يضع الحلول المناسبة لها في الوقت المناسب إن دور العنصر البشري في التنمية المحلية يمكن النظر إليه من زاويتين

-الأولى :هي أنه غاية التنمية ،حيث أن هدف التنمية هو الإنسان

-الثانية : أنه وسيلة تحقيق التنمية

لذلك وجب أن يكون هدف التنمية المحلية هو تنمية الموارد البشرية من مختلف الجوانب الاجتماعية الاقتصادية و الثقافية ،و حتى السياسة باعتبار أن الإنسان لديه طاقات و قدرات ذهنية و جسدية تفوق كثيرا ما تم استغلاله و الاستفادة بيه فعلا في مواقع العمل المختلفة ، و أن الاستفادة القصوى من تلك

[1] خنفري خيضر ،**تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و أفاق** أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي جامعة الجزائر، 3 كلية العلوم الاقتصادية 2010 -2011 ص ص 25 -26

القوة هي المصدر الحقيقي لتحقيق إنجازات التنمية المحلية ، و لن يتأتى ذلك إلا بفضل استيعاب هذه الحقيقة و تفعيلها ميدانيا و هذا يوضع إستراتيجية لتنمية الموارد البشرية .

3-اللامركزية السياسية و الإدارية :

اللامركزية هي أسلوب في التنظيم يقوم على أساس توزيع السلطات و الاختصاصات بين السلطة المركزية و هيئات أخرى مستقلة قانونا ،و لكن التشابك الذي يطرح هذا المفهوم يقتضي توضيح مفهوم كل من اللامركزية السياسية و اللامركزية الإدارية

فاللامركزية السياسية تعني توزيع الوظائف الحكومية المختلفة التشريعية و التنفيذية و القضائية بين الحكومة المركزية و الحكومات المحلية .

أما اللامركزية الإدارية فيعرفها علاء الدين عشي "بأنها نظام يقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بين الجهات الحكومية المركزية في العاصمة ،و بين أشخاص الإدارة المحلية في الأقاليم و تمتع هؤلاء الأشخاص بالشخصية الاعتبارية المستقلة ،مع خضوعها لرقابة الحكومة المركزية "

و عليه فإن عنصر اللامركزية يحظى بأهمية بالغة في عملية التنمية ،و ذلك لما يوفره هذا العنصر من امتيازات لأفراد المجتمع المحلي من المشاركة في القرارات و تحديد احتياجاته ورفع انشغالاته من خلال ممثليه في المجالس المنتخبة ،و منظمات المجتمع المدني ،مما سيهل على السلطات المركزية تحديد أولويات المشاريع التنموية على مستوى المجتمعات المحلية.[1]

المطلب الثاني :أهداف التنمية المحلية

التنمية المحلية الناجحة هي التي تبين و تعد برامجها على أساس التخطيط العلمي الواعي الهادف إلى إشباع الاحتياجات الأساسية للسكان ذات المنفعة العامة و تحسين ظروفهم و إطار معيشتهم و لهذا يجب أن تكون التنمية المحلية ذات أهداف متنوعة منها [2]

1-تقليل التفاوت بين الأفراد: تعيد معظم البلدان النامية في تميز و تفاوت كبير بين أفراد مجتمعاتها هذا التفاوت الذي أساسه نصيب الفرد من الدخل و الثروة و استحواذ فئة قليلة عليها و هذه المظاهر تمتد إلى المجتمعات المحلية الصغيرة فتكون فئة برجوازية محلية أمام هذه الشريحة الكبيرة من المجتمعات.

2-بناء الأساس المادي للتقدم: إن بناء الأساس المادي مهم أية التنمية تريد بلوغ التقدم الحقيقي فمعظم الدول المستقلة تعتمد على بناء قاعدة أساسية واسعة للهيكل الإنتاجي فالتنمية المحلية تكون فعلية

[1] ttp :attzah.blogspot.com /2015/01/blog-post76.html05 /03 /27 16 : 06 . .

[2] محمد بالخير ، **التنمية المحلية و انعكاساتها الاجتماعية** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع التنظيم و العمل ،جامعة الجزائر ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية،2004.2005ص40-41

حينما ترتكز عل خلفية بناء الأساس المادي للتقدم و الانطلاقة الحقيقية لتوسيع القطاعات الاجتماعية و الاقتصادية .

إن بناء القاعدة الواسعة للهيكل الإنتاجي ما هي إلا بداية الطريق للتنمية المحلية الهادفة و بعدها تختار اتجاه تبعا لإستراتيجية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية التي يأخذها المجتمع طبقا لأولوياته التنموية و حاجاته الاجتماعية .

3-الرفع من مستوى المعيشة : إن الرفع من مستوى المعيشة هدف و مطلب كل تنمية و تعمل التنمية المحلية على تحقيقه لكافة أفراد المجتمع المحلي من خلال تنمية الموارد البشرية و المادية .فزيادة الدخل القومي و المحلي تصاحب التغيرات الحاصلة في هيكل الزيادة السكانية و تنظيمها و التحكم في المواليد لتتلاءم و المعدل المناسب الذي يحققه رفع مستوى المعيشة ،و المعادلة تقتضي كلما كان مستوى المعيشة منخفض ،كلما كان في المقابل معدل نصيب الفرد من الدخل القومي أو الدخل المحلي هو الأخر منخفض لذلك من الأهداف العامة للتنمية المحلية تحسين ورفع المستوى المعيشي .

4-إتاحة الحرية و القدرة على الاختبار : إن التنمية المحلية تسعى لبلورت التحرر من قهر ظروف البيئة و الثقافة للإنسان ،و التحرر من العادات و التقاليد و المعتقدات إلي تقف عائقا في سبيل التنمية ،و القدرة عل تجاوز العوائد الفكرية و الإنسانية لتحقيق حياة أفضل و يتحرر من ذهنيات ضيقة محلية .

المطلب الثالث : مصادر تمويل التنمية المحلية

احتلت مسألة تمويل التنمية المحلية أهمية كبيرة في الاقتصاديات المعاصرة و مر ذلك إلى أن العملية التمويلية تمثل حجر أساس في قيام و نجاح أي نشاطات استثمارية فهي القلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته .

أولا: الموارد المحلية :

تتمثل الموارد المحلية فيما يلي :[1]

1-مدخرات القطاع العائلي :

تمثل مدخرات القطاع العائلي الفرق بين الدخل المتاح ،أي الدخل بعد تسديد الضرائب و بين الإنفاق على أوجه الاستهلاك المختلفة ،و تعتبر مدخرات القطاع العائلي أهم مصادر الادخار في الدول النامية و ذلك بالمقارنة مع الدول المتقدمة ،و تتمثل مصادر الادخار في القطاع العائلي في المدخرات التعاقدية كأقساط التأمين و المعاشات ،و الزيادة في الأصول النقدية الخاصة بالأفراد و الاستثمار المباشر في اقتناء الأراضي و المزارع و المتاجر ،سداد الديون التزامات سابقة .

[1]محمد عبد العزيز عجمية ،و أخرون .**التنمية الاقتصادية** ،دار النشر قسم الاقتصاد،دون طبعته 2000، الإسكندرية، ص153-171

2-مدخرات قطاع الأعمال الخاص:

ما تقوم بيه المنشئات والشركات الزراعية والصناعية و التجارية و غيرها و يتوقف ادخار قطاع الأعمال على الأرباح المحققة و عل سياسة توزيع تلك الأرباح فكلما كانت الأرباح كبيرة كلما زادت المدخرات ،كذلك كلما كانت سياسة توزيع الأرباح غير مستقرة و منتظمة فإنه يترتب على ذلك زيادة ادخار المنشآت في فترات الرواج و الرخاء بينما تميل إلى الانخفاض أو الاختفاء في فترات الكساد و الركود،و كذلك فإن ادخار قطاع الأعمال يتوقف على طبيعته و خططه في المستقبل .فتحتاج صناعة البترول بطبيعتها إلى التوسع المستمر في الاتفاق على البحوث و الدراسات و على عمليات الاستكشاف و الحفر حتى تحافظ على إنتاجيتها أو تزيدها .

3-مدخرات قطاع الأعمال العام

لقد أصبح لدى معظم الدول النامية في الوقت الحاضر قطاعا عاما يقوم بشطر كبير من النشاط الاقتصادي و يقع على عاتقه تنفيذ القسم الأكبر من خطط و برامج التنمية ، و يمكن حساب الدخل الصافي لقطاع الأعمال العام الفرق بين الإيرادات الكلية التي يحصل عليها المشروع ،حصيلة المبيعات السلعية و الخدمية ، و بين مجموع نفقاته عدا إن صافي الأرباح لا يظهر ضمن بنود التكاليف لأولويته إلى الدولة.و بصفة عامة فإن العوامل التي تحدد حجم مدخرات قطاع الأعمال العام تتمثل في:

-السياسة السعرية للمنتجات إذ أنها كثيرا مالا تخضع لاعتبارات التكاليف و السوق

-السياسة السعرية لمستلزمات الإنتاج بدورها كثيرا ما لا تخضع لاعتبارات التكاليف و السوق.

-سياسة التوظيف و الأجور إذ كثيرا ما تفرض الدولة على شركات القطاع العام عماله زائدة و على الأخص في ظل التزام العديد من الدول النامية .[1]

-مستوى الكفاءة الإنتاجية.

4-الادخار الحكومي

يتحقق الادخار الحكومي بالفرق بين الإيرادات الحكومية الجارية و المصروفات الحكومية الجارية ،فإذا كان هناك فائضا اتجه إلى تمويل الاستثمارات و تسديد أقساط الديون (في حالة مديونية حكومية).أما إذا زادت النفقات الجارية عن الإيرادات الجارية أي في حالة وجود عجز فإنه يتم تمويله عن طريق السحب من مدخرات القطاعات الأخرى أو عن طريق طبع نقود جديدة ،و تعمل الحكومات دائما إلى تنمية مواردها و إلى ضغط نفقاتها بغية تحقيق فائض توجهه إلى مجالات الاستثمار و التنمية المستهدفة .

[1]هيلة فريد النباتي ،**التنمية الاقتصادية دراسات و مفهوم شامل** ،دار الراية للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى 2015،عمان ،الأردن ص103-104

5-المدخرات الوطنية :

يتفق معظم الاقتصاديين على أن تجميع رأس المال الحقيقي (الناتج عن المدخرات هو إحدى أهم مصادر تمويل التنمية الاقتصادية و يقتضي ذلك زيادة في المدخرات الوطنية مع وجود نظام مالي و ائتماني يمكن المستثمر من الحصول على الموارد ثم البدء في الاستثمار و بدون مدخرات حقيقية فإن الزيادة النقدية قد تؤدي للتضخم و يقدر معدل الادخار القومي المطلوب بما يزيد عن 25%من إجمالي الدخول بلغت معدلات الادخار في كوريا 34.5% .تايلندا 34% .تشيلي 28.6 %) حيث أن جزءا من المدخرات يجد طريقة للاستثمار فإن من الأهمية أن تسلك الحكومات طرقا عادلة لزيادة المدخرات إلى القضاء عل الدوافع المشجعة للأنشطة الاقتصادية كما يمكن إن يتم تجميع المدخرات من خلال إصدار سندات حكومية .[1]

6-الضرائب

الضرائب بنوعيها المباشرة و غير المباشرة ، لا تحقق حصيلة كبيرة كتلك التي تحققها في البلاد المتقدمة.ففي الهند مثلا بلغت حصيلة الضرائب جميعا في 1948-1949. 7 % من الدخل القومي ،و كانت في الفليبيين6% في السنة 1950 بينما تبلغ تلك الحصيلة في البلاد المتقدمة ما بين 25%إلى 30%من الدخل القومي .

فالدخول المنخفضة في البلاد المتخلفة ، و صعوبة تحصيل الضريبة ،و كبر حجم الجزء النوعي من الدخول بالنسبة للجزء النقدي تتسبب في صغر حصيلة الضرائب المباشرة ،و قد وجد في الهند مثلا ،عندما طبقت الضرائب المباشرة فيها لأول مرة في سنة 1936 أن الذين يدفعون ضرائب مباشرة في تلك السنة لم يزيد عن خمس مجموع السكان .

كذلك نجد أن استخدام الضرائب غير المباشرة ،و إذا ما أصاب السلع الضرورية ،فيه إجحاف بالكثرة الغالية من السكان في هذه البلاد ،فمعظم إنفاق تلك الكثرة ينصب على السلع الضرورية ،و زيادة الضريبة على هذه السلع يعني خفضا إجباريا لمستوى الاستهلاك ، أي خفضا لمستوى المعيشة ، الأمر الذي يضر بإنتاجية السكان ، و بالتالي يؤثر على عملية التنمية ذاتها . [2]

ثانيا: الموارد الخارجية

يشير الواقع إلى مصادر التمويل المحلية في البلدان المختلفة عاجزة عن توفير المدخرات اللازمة لتمويل الاستثمارات المطلوبة لضمان تحقيق معدل مناسب للتنمية .[3]

---

[1] سهيلو فريدة النباتي، **التنمية الاقتصادية دراسات ومفهوم شامل**، دار الراية للنشر والتوزيع، ط 2015، عمان الاردن، ص ص 103، 104

[2] كامل بكري ، **التنمية الاقتصادية** ،الدار الجامعية للنشرن، 1988، دون طبعة ،بيروت ص94.95

[3] أحمد عارف العساف و **أخرون التخطيط و التنمية الاقتصادية** ،مرجع سبق ذكره ص199

وهكذا يبدو أن استيراد رأس المال من الخارج أمرا لا مفر منه للخروج من المأزق لو أرادت الدولة أن تتحاشى مخاطر التضخم النقدي أو خفض مستوى الاستهلاك الجاري

و تأخذ الموارد الأجنبية (الخارجية) صورتين رئيسيتين و هما :

1-التدفقات المالية الخاصة :و يتضمن هذا النوع ما يلي :

-ا القروض: و تنشأ هذه القروض عن ثلاث حالات هي كائتمان الصادرات ، الاقتراض من المصارف التجارية الخاصة و الاكتئاب في السندات .

-قروض ائتمانية: تقدمها شركات أجنبية خاصة أو المصدرون لأغراض توليد السلع وخدمات للدول المستوردة، و يشترط في هذا القرض أن يكون مضمونا من قبل الحكومة.

-قروض قصيرة الأجل:فهي عالية التكلفة تتحدد أسعار الفائدة بضوء الأسعار السائدة في الأسواق المالية الدولية وتلجأ إليها الدول المستوردة لرأس المال لأغراض تمويل عجز مؤقت في موارد النقد الأجنبي

-الحالة الثالثة: وهنا قد تلجأ الدول الراغبة في الاقتراض من الخارج على طرح سنداتها للاكتئاب العام في أسواق رأس المال للدول المتقدمة .

2 -مصادر التمويل الرسمية :

إن التدفقات الرسمية تشمل نوعين من التدفقات :[1]

أ- التدفقات الثنائية الحكومية :إن معظم التدفقات الرسمية يتم منحها على أسس تفضيلية ،أي أنها تتضمن عنصر المنحة ،و لهذا تسمى مساعدات إنمائية رسمية ،و تتكون التدفقات الثنائية من العناصر الآتية:

-المنح (المساعدات) :إن المنح لا تمثل أية التزامات على البلدان المستلمة لها ،بل إنها تمثل انتقال رؤوس الأموال الأجنبية من البلدان المانحة إلى البلدان النامية .و في مثل هذه الحالة فإن البلد المستلم للمنحة ليس ملزما بدفع أي شيء لا أقساط و لا أسعار فائدة .

و الحكومات تقدم المنح ،عادة (و كذلك القروض) من خلال مؤسسات إنمائية خاصة ،مثل المؤسسة الأمريكية للتنمية الدولية و كذلك وزارة التنمية الخارجية البريطانية

و الحقيقة أن الدوافع وراء تقديم المساعدات الإنمائية الثنائية عديدة و تشمل الآتي

-الدوافع الأخلاقية الإنسانية ،أي مساعدة البلدان الفقيرة .

[1] مدحت القريشي ، **التنمية الاقصادية ،نظريات و سياسات و موضوعات** ،دار وائل النشر ، الطبعة الأولى 2007،الأردن ،ص208-214

-الدوافع السياسية و العسكرية و التاريخية حيث أن معظم المساعدات الأمريكية وجهت بهدف منع انتشار الشيوعية

-الدوافع الاقتصادية للبلدان المتقدمة ،فالاستثمار في البلدان النامية لا يهدف فقط إلى زيادة معدل النمو للبلد النامي و لكن لتحسين مستوى الرفاهية في البلد المقدم للمساعدات

-القروض : و هي نوعان قروض طويلة الأجل و قروض قصيرة الأجل و القروض طويلة الأجل تنقسم بدوريها إلى قسمين :

قروض ميسرة أي بفائدة منخفضة و بفترة سداد طويلة ، و أما القروض غير المسيرة فالفائدة فيها تكون مرتفعة و تضاهي أسعار الفائدة السائدة في السوق العالمي ، و إن فترة السداد فيها تكون قصيرة .

كما تمنح الحكومات أيضا قروضا قصيرة و على أسس تجارية ،كما هو الحال مع ائتمانات التصدير، رغم أنه هناك أنواع أخرى من إئتمانات التصدير التي لا تكون قصيرة الأمد .

- الاستثمار الأجنبي الخاص المباشر

ويمثل ذلك الاستثمار الموارد الأجنبية الخاصة في اقتصاديات البلدان النامية مع امتلاك هذه النشاطات سواءا بشكل تام أو جزئي ،و يكون في غالب الأحيان من قبل الشركات متعددة الجنسيات .

و الشركة متعددة الجنسيات هي الشركة التي تقوم بنشاطات إنتاجية في أكثر من بلد و بطبيعة الحال فإن الاستثمار الأجنبي المباشر لا يقتصر على رأس المال ،بل يتضمن أيضا تكنولوجيا الإنتاج و فلسفات الإدارة و ممارسات رجال الأعمال ،و التي تتضمن إجراءات تقييد التسويق و الدعاية و ظاهرة تسعير التحويلات التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات .

ب)تدفقات المساعدات متعددة الأطراف :

تمثل المصادر الرئيسة لتدفق المساعدات متعددة الأطراف في البنك الدولي للإعمار و التنمية ثم وكالة التنمية الدولية ،و كذلك الأمم المتحدة و البنوك التنموية الإقليمية مثل بنك التنمية الأسيوي و الصندوق الإفريقي للتنمية الخ .و قد بلغت تدفقات رأس المال متعددة الأطراف في عام 1995 حوالي 24 مليون دولار ،منها نحو 20 مليون دولار أو ما يزيد على 80% بشروط تفعيلية .

و تجدر الإشارة إلى أن تدفق الموارد من الوكالات متعددة الأطراف إلى البلدان النامية لا تعتمد فقط على مساهمات البلدان المتقدمة بل تعتمد أيضا على الفوائد التي تحصل عليها من أسواق رأس المال و كذلك من سداد القروض السابقة .

إن معظم رأس المال الذي يقدمه البنك الدولي لا يتضمن عنصر المنح ، و ذلك لأن البنك يحصل على موارده من خلال الاقتراض من الأسواق العالمية لرأس المال عند سعر الفائدة السائد وان البنك يعيد

إقراض هذه الأموال للبلدان النامية بفائدة أعلى بقليل .كما إن وكالة التنمية الدولية فإنها تقرض بشروط ميسرة ولهذا فان إقراضها يندرج ضمن المساعدات الإنمائية .حيث إن أسعار الفائدة لديها منخفضة و فترة سداد القروض طويلة .و إن البلدان التي تحصل على مثل هذه القروض هي تلك التي يقل دخل الفرد فيها عن حد معين .

الشكل (01 – 02) مصادر تمويل التنمية المحلية

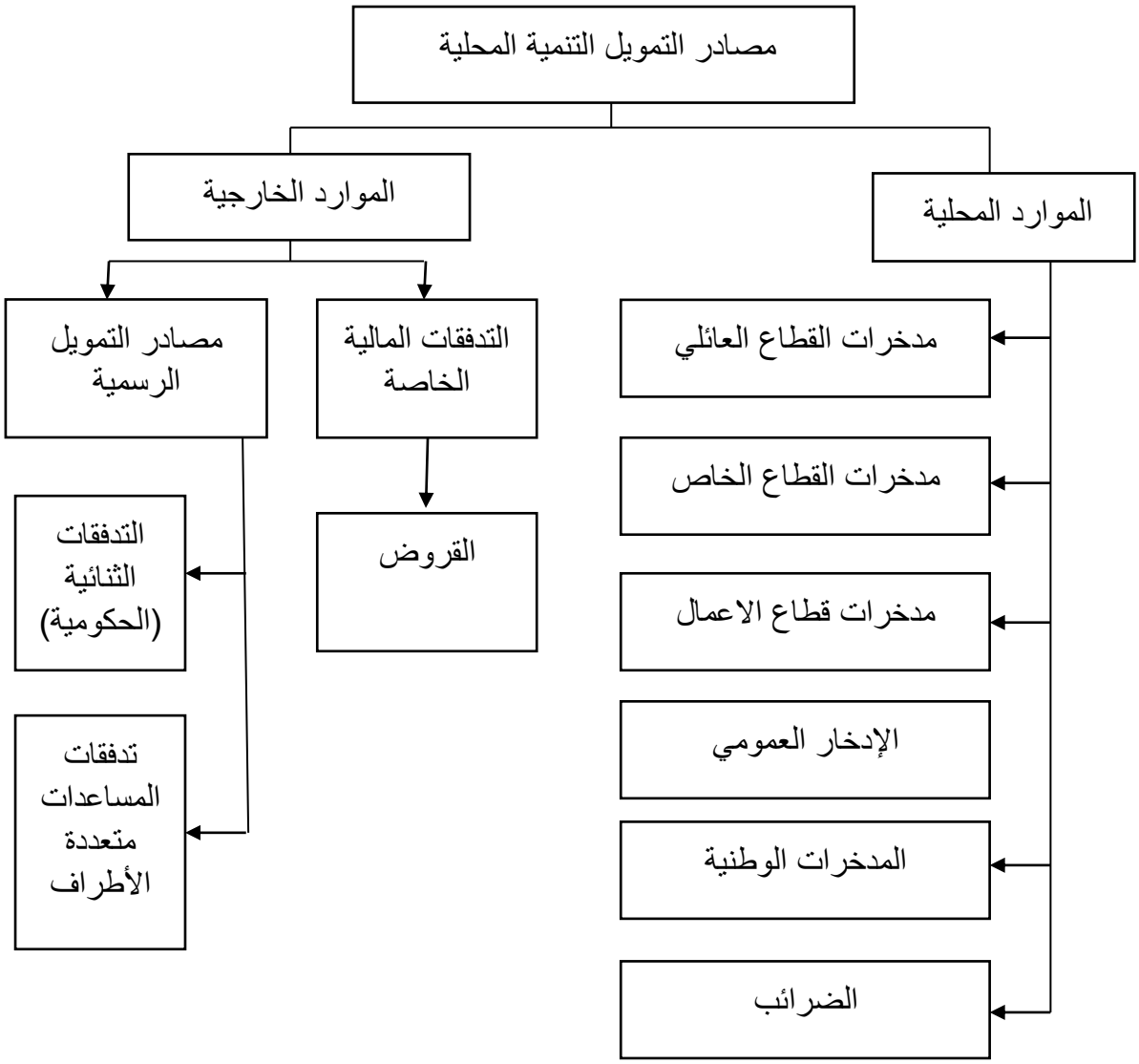

المصدر: من إعداد الطالبتين إعتمادا على ما تم ذكره سابقا

خلاصة

تعد التنمية بشكل عام هاجس كل الدول خاصة الدول النامية منها ،فالتنمية بكل أبعادها وعلى كافة مستوياتها تعطي وزنا واعتبارا ومكانة للدولة سواء على المستوى المحلي الداخلي (أفرادها، مواطنيها)، أو على المستوى الخارجي ضمن النسق الدولي، حيث تنطوي التنمية عموما على إحداث نوع من التغير في المجتمع، لذلك جاءت التنمية المحلية لتكون أقرب إلى المواطن، فهي تعمل على تحسين أوضاعه وتلبية احتياجاته، وتتجلى أهمية التنمية المحلية في تفعيل مجالاتها الاقتصادية، السياسية، الإدارية، الاجتماعية، والبشرية بكل ما يخدم الإنسان الذي يعتبر الأساس المحوري الذي تبنى عليه التنمية المحلية على وجه الخصوص، والذي توجه إلى خدمته من جهة أخرى. لذلك فإن جودة التنمية المحلية تتوقف على مدى فعالية مقوماتها وركائزها الأساسية في المجتمع، ولكي تتحقق التنمية المحلية وبمعدلات مرتفعة وبأفضل صورة ممكنة فإنها بحاجة إلى الموارد المالية المتاحة خصوصا الذاتية منها وهذا بشكل مستمر ومتزايد و متجدد، ولابد من البحث عن أفضل السبل لتعبئة تلك الموارد للوصول إلى هيكل التمويل المحلي الأمثل الذي يحقق أهداف التنمية المحلية بفعالية وكفاءة.

الفصل
الثالث

تمهيد :

إن موضوع التنمية المحلية من المواضيع التي بدأ الاهتمام بها في مجمل الدول المعاصرة، و هي كظاهرة اجتماعية تستوجب تدخل و توجيه من قبل الدولة، التي لها القدرة على تنمية المجتمعات المحلية اجتماعيا واقتصاديا بشكل أساسي، و تكون لها المسؤولية عن مدى نجاح أو فشل العملية التنموية بالتغطية البشرية و التخطيطية و التنظيمية و المالية التي تتطلبها و الكافية لها، حيث لجأت الجزائر إلى الحوافز التمويلية والمتمثلة في الإعفاءات أو التخفيضات إذ تعتبر الجباية الوسيلة المناسبة لتغطية الموارد الموجودة بهدف تحقيق التنمية المستمرة، لذا انتهجت سياسة التحفيز الجبائي توجيه و تنظيم السياسة الاقتصادية ، و لتحقيق ذلك تتخذ الدولة عدة إجراءات إذ تؤدي إلى تخفيض حصيلة الخزينة من الضرائب إذ تعتبر هذه الأخيرة تسهيلات و حوافز تشجيعية على الاستثمار.

و في هذا الإطار تأتي الدراسة التطبيقية التي تهدف إلى التعرف على كيفية إعداد مخطط الأعمال الذي له دور في نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال تبيان كيف يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بهدف التقرب أكثر من واقع الجهاز و دوره في العملية التمويلية و بلورة رؤية موضوعية حول التسهيلات التي تقدمها الوكالة الوطنية لتشجيع هذه المؤسسات.

المبحث الأول: التنمية المحلية في الجزائر.

تعتبر التنمية المحلية المرآة العاكسة للبرامج و المشاريع التنموية على المستوى المحلي، و تتجسد صورتها الحقيقية من خلال الدور الذي تقوم به لتطبيق الإستراتيجية التنموية المسطرة من قبل الدولة و التي تجد مرجعيتها الإيديولوجية و إطارها القانوني ضمن النسق السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي الذي وضعت من أجله ومن ثم تأخذ قواعد و أبعاد و مجالات عدة تتنوع بتنوع إطارها القانوني و التنظيمي الخاص بها.

المطلب الأول: القواعد الأساسية للتنمية المحلية في الجزائر.

تمثلت القواعد الأساسية للتنمية المحلية في الجزائر فيما يلي:[1]

1- مشاركة أفراد المجتمع المحلي:

إن مشاركة أفراد المجتمع المحلي في التنمية المحلية يعتبر مبدأ من أهم مبادئ التنمية حيث يستوجب إثارة وعي الأفراد المجتمع المحلي و تحسيسهم بضرورة العمل من أجل تحسين مستوى حياتهم الاقتصادية و الاجتماعية، كما يتطلب العمل على إقناعهم بالحاجات الجديدة و تدريبهم على استعمال الوسائل الحديثة في إنتاج و تعويدهم على أنماط جديدة من العادات الاقتصادية خاصة في مجال الادخار و التوفير و الاستهلاك.

و هكذا نجد أن مشاركة أفراد المجتمع المحلي في إحداث التنمية المحلية، يشكل القاعدة الأساسية التي يجب أن تبني عليها جميع الخطط و السياسات التنموية في المجتمع، للقضاء على ضعف استجابة الأفراد لمشروعات التنمية المحلية.

2- توافق المجهودات التنموية مع الحاجات الأساسية في المجتمع المحلي:

حيث تكون الأولوية للمشروعات التي تهم الأفراد في حياتهم مباشرة و تعمل على تلبية حاجاتهم المستعجلة، ذلك أن إشباع الحاجات يزيد من ثقة الأفراد و يحفزهم أكثر للتعاون و العمل من أجل إنجاح المشروعات التنموية .

3- تكامل المشروعات و الخطط التنموية:

يعني ذلك أن لا تفصل المشكلات الاجتماعية و الاقتصادية عن بعضها البعض، حيث يعني هذا أن تعمل هذه المشروعات و الخطط، على القضاء على كل أنواع المشكلات التي يعاني منها المجتمع في شتى المجالات في إطار خطة شاملة و متكاملة، فالمشكلات المجتمعية بطبعها متداخلة ويؤثر بعضها على بعض

[1] محمد خشمون، **مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية**، رسالة مقدمة لني شهادة دكتوراه تخصص علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري- قسنطينة –كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية 2010-2011، ص،ص 102-105.

كما أن التكامل في المشروعات التنموية له الكثير من الفوائد، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات التنفيذية ذلك أن إعداد الموارد و الوسائل و الأجهزة و حتى الموظفين بطريقة منظمة تحقق التكامل بين مختلف البرامج، يوفر الكثير من الوقت و الجهد و المال و يقضي على العديد من العوائق، خاصة تلك الغير متوقع منها وهذا ما جعل قاعدة التكامل تشكل مبدأ أساسي من مبادئ التنمية المحلية.

4- الاعتماد على الموارد المحلية المتاحة:

تعد هذه القاعدة ذات نفع اقتصادي كبير في التنمية المحلية ، لأنها تعمل على تقليل التكاليف و حسن سير المشروعات، نتيجة سهولة الحصول على تلك الموارد و بالتالي الحرية و الاستقلالية أكثر من التخطيط و التنفيذ، كما أن القادة المحليين باعتبارهم إحدى الموارد البشرية ، يكونون أكثر فعالية و نجاحا في تغير اتجاهات أفراد مجتمعهم المحلي و إقناعهم بالأفكار الجديدة ، بما يعود بالفائدة على المشروعات التنموية في المجتمع.

5- ضرورة مساعدة الجهات الحكومية في العمل التنموي:

تحث هذه القاعدة على عدم الاكتفاء بالموارد المحلية المتاحة في المجتمع وحدها و إنما يجب الاستفادة من التشجيع الحكومي، سواء المادي أو في مجال الخبرة الفنية و التقنية عند تنفيذ مشروعات التنمية المحلية و ذلك من خلال إعداد فنيين و تدبير النفقات و توفير الأجهزة الحديثة.

6- الإسراع بالنتائج المادية الملموسة:

وفقا لهذه القاعدة نجد أن بعض العاملين في ميادين التنمية المحلية يرون ضرورة التركيز على الخدمات سريعة النتائج، كالخدمات الطبية و الصحية و المشروعات الاقتصادية ذات العائد السريع، التي تلبي حاجات ضرورية بالنسبة للأفراد المحليين و في مقابل ذلك الابتعاد الكلي عن المشروعات طويلة المدى ذات التكلفة الكبيرة و المدى الزمني الطويل، خاصة في المراحل الأولى من التنمية المحلية و ذلك لأن هذا النوع من المشروعات يتطلب خبرات فنية معقدة كما يدفع بالملل و قلة صبر أفراد المجتمع، مما يجعلهم يطالبون بالعائد السريع و انتقاد تلك المشروعات طويلة الأمد.

المطلب الثاني: أبعاد التنمية المحلية في الجزائر.

هناك عدة أبعاد لفهم التنمية المحلية يمكن تلخيصها في ثلاثة أبعاد رئيسية وهي:[1]

[1] محسن يخلف، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص سياسة عامة و إدارة إقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص ،ص 49.50.

1- البعد الاقتصادي:

للتنمية المحلية بعد اقتصادي من أجل تنمية الإقليم اقتصاديا، و ذلك عن طريق البحث عن القطاع أو القطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تتميز بها المنظمة، سواء عن طريق النشاط الزراعي، أو الصناعي أو الحرفي، و لهذا نجد أن المنطقة التي تحدد ميزانيتها مسبقا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها، من أجل توفير فائض القيمة عن طريق القيمة عن طريق المنتجات المحققة بالإضافة إل ذلك يمكن أن يدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل، في النشاط الاقتصادي، و لهذا تصبح التنمية المحلية تحقق البعد الاقتصادي عن طريق إذا امتصاص البطالة من جهة، و توفير المنتجات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة من جهة أخرى، سواء للاستهلاك المحلي أو للتوزيع للأقاليم الأخرى ، وكذلك تعتمد التنمية المحلية على بناء هياكل القاعدة المحلية من الطرقات و المستشفيات.....الخ هذه الهياكل القاعدية بالإضافة إلى كونها تسمح بدمج طالبي العمل فإنها تمهد الجو المناسب لأفراد المجتمع القاطنين بذلك الإقليم ، و تستقطب أصحاب رؤوس الأموال المتواجدين في الأقاليم الأخرى من أجل الاستثمار في هذه المنطقة.

2- البعد البيئي:

و منه فإن التنمية المحلية تتضمن ذلك التطوير النوعي في الجانب الاقتصادي دون إهمال البعد البيئي في التنمية المحلية، فمن بين أهم الأبعاد التي تم تضمينها للتنمية المحلية البعد البيئي .

فالتنمية المستدامة تعني الاستجابة لحاجيات الحاضر بدون الأضرار بقدرات الأجيال القادمة في تلبية حاجياتهم، ومن جهة نظر الجمعية العالمية، تعرف التنمية المستدامة من زاوية محلية على أنها التنمية التي تحقق خدمة اقتصادية و اجتماعية و بيئية أساسية لجميع سكان البلدية المحلية بدون الإخلال بتوازن النظام الطبيعي، و الاجتماعي مع تقديم الخدمات و هذا ما يجعل التنمية المحلية تتضمن البعد البيئي، في أي تحرك تنموي يخص الإقليم المحلي.

3- البعد الاجتماعي:

هذا البعد له أهمية كبيرة، فلا فائدة من زيادة الدخل الفردي، دون أن يتحسن الوضع الإجتماعي من تحسين مستويات المعيشة، و تحسن مستوى التعليم، و الشغل ....الخ.

يركز البعد الاجتماعي للتنمية المحلية على الإنسان حيث يشكل جوه التنمية و هدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية و مكافحة الفقر و توفير الخدمات الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع، بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار بكل شفافية و لهذا نجد أن البعد الاجتماعي للتنمية المحلية يمثل حجر زاوية، لأن توفير الحياة الاجتماعية المتطورة من شأنها أن تدمج كافة طاقات المجتمع لتطوير الثورة وزيادة القيمة المضافة وعليه نجد تسخير التنمية المحلية لخدمة المجتمع

يمكنها أن تقدم لنا مجتمع يتصف بالنبل و ينبذ الجريمة ،وهناك ميادين مرتبطة بالبعد الاجتماعي تشملهم التنمية المحلية مثل التعليم، الصحة، الأمن و الإسكان، كل اهتمامات التنمية المحلية بهذه الجوانب له أثر مباشر، على شرائح المجتمع إيجابا أو سلبا.

المطلب الثالث: مجالات تحقيق التنمية المحلية في الجزائر.

إن للتنمية المحلية مجالات عدة إقتصادية ، اجتماعية، و سياسية.... و يمكن حصر هذه العوامل كالآتي:[1]

1- المجال الاقتصادي:

يندرج ضمن مجال التنمية المحلية ما رخص به قانون البلدية من إعداد مخطط التهيئة و التنمية المحلية، و إنشاء مؤسسات عمومية ذات شخصية معنوية و استقلال مالي، و القيام بمشاريع لتزويد بمياه الشرب و عمليات التطهير، و فك العزلة و إنشاء طرق و شبكات و ترقية المناطق الفقيرة، و خلق شروط التشغيل وامتصاص البطالة وخلق شروط الاستقرار السكاني و مكافحة النزوح الريفي، و إنشاء التجهيزات و الهياكل القاعدية و المساحات المخصصة للتخزين وللنشاط الإنتاجي، و المساهمة في الاستثمارات الاقتصادية ، و مشاريع أخرى تدخل ضمن تنمية النشاط الصناعي و الحرفي و النقل و المواصلات.

2- مجال التهيئة العمرانية و الإسكان:

حيث يندرج في مجال التهيئة العمرانية كل ما من شأنه تهيئة المجال المحلى، عن طريق أدوات التعمير المختلفة، في إطار تجسيد الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية عل المستوى المحلي ، و تحقيق أهداف تتعلق بالمحافظة على الشواطئ و الغابات، و توسيع المساحات الخضراء، و حماية التربة و الموارد المائية، و حماية البيئة، ومكافحة التلوث ، و تنظيف الأحياء، و صيانة و تسيير شبكات التطهير و مياه الشرب.

و يدخل صمن مجال الإسكان تحديد الجماعة المحلية (البلدية/ الولاية) للاحتياجات ضمن هذا القطاع و المساهمة في إعداد و البرنامج الوطني للاسكان وتنفيذه ومراقبته ضمن الحدود الاقليمية للبلدية، وتسهيل انجاز مشاريع السكن والتجهيزات الجماعية والاسهام في تنظيم التشاور وخلق الظروف الملائمة للتغطية العقارية، عبر المشاركة فيها مثل البرنامج الوطني للسكن التساهمي أو المشاركة بالأسهم في إنشاء مؤسسات البناء العقارية أو تشجيع إنشاء التعاونيات و جمعيات السكان الخاصة بحماية الاحياء والعقارات و صيانتها أو تجديدها .

[1] فؤاد غضبان، **التنمية المحلية ممارسات و فاعلون**، مرجع سبق ذكره، ص ص 52-87.

3- التنمية الاجتماعية:

يقصد بها الارتقاء في الجانب الاجتماعي من خلال تبني سياسات اجتماعية تساعد على تحسين المستويات المعيشية و الحد من الفقر و خاصة في المجتمعات المحلية، من خلال توفير فرص العمل و القيام بأنشطة لتنمية المجتمع، و هذا ما يؤدي إلى تخفيض معدلات البطالة و الحد من انتشار الآفات الاجتماعية كالسرقة و الجرائم.

كما تطمع التنمية الاجتماعية إلى تحسين نوعية الخدمات المقدمة على مستوى المجتمع في المناطق التي تعاني من الفقر من خلال القيام ببرامج تنموية مختلفة تشمل قطاع التعليم، الصحة ، البيئة.

4- التنمية الإدارية:

و هي الجهود التي يجب بذلها باستمرار لتطوير الجهاز الإداري في الدولة سعيا وراء رفع مستوى القدرة الإدارية عن طريق وضع الهياكل التنظيمية الملائمة لحاجات التنمية، و تبسيط نظم العمل و إجراءاته، و محاولة تنمية السلوك الإيجابي لدى الموظفين اتجاه أجهزتهم و المتعاونين معها، و تحسين بيئة العمل التي تؤثر في الجهاز الإداري و تتأثر به و ذلك لتحقيق أهداف خطط التنمية الاقتصادية بكفاءة عالية و بأقل تكاليف.

و هي كذلك التطوير الشامل للجهاز الإداري للدولة لرفع مستوى قدراته الإدارية ، لتمكينه من القيام بوظائف الدولة بشكل عام.[1]

5- التنمية السياسية:

و ينصب هذا المجال على إحداث تغيرات في البنية الاجتماعية من خلال التحولات في البنية الاقتصادي و الثقافية، التي تعد مدخلا و مؤشرا على التحول الحضاري المنشود للأمة، و ذلك من خلال ما ينتجه التطور السياسي إذ فلا بد للتنمية السياسية من أن تأخذ على عاتقها تجذير الديمقراطية في الثقافة السياسية و المجتمعية.[2]

[1] جمال حلاوة، وآخرون **مدخل إلى علم التنمية**، مرجع سبق ذكره، ص 182.

[2] غازي محمود ذيب الزغبي، **البعد الاقتصادي للتنمية السياسية في الأردن**، عالم الكتب الحديث للنشر، الطبعة الأولى، 2010، الأردن، ص ص 53-.54.

المبحث الثاني: عموميات حول الامتيازات الجبائية في الجزائر.

تعتبر الإعفاءات و التحفيزات الجبائية مجموعة من الإجراءات و التسهيلات ذات طابع إعفائي و تحفيزي تتخذها الدولة بهدف توجيه النشاط نحوى القطاعات المختلفة لتحقيق أهدافها الإستراتيجية و تنمية استثماراتها.

المطلب الأول: التحفيزات الجبائية في الجزائر.

تعتبر التحفيزات عنصر أساسي في المؤسسة، لذلك كان من أول اهتمامات الأفراد و حوافز العاملين، إذن فعملية التحفيز ذات أهمية مزدوجة فهي تسعى من جهة إلى حقيق أهداف المؤسسة و من جهة أخرى، إلى استغلال العنصر البشري.

أولا: مفهوم التحفيزات الجبائية:

التحفيز الجبائي ، مصطلح حديث يستعمل بصفة عامة للدلالة على الأساليب و الطرق ذات طابع إغرائي التي تتخذها السياسة الاقتصادية في نطاق التنمية للنهوض بقطاع معين.و للتحفيز الجبائي أنواع شتى ، حيث يعتبر التحفيز الضريبي من أهمها و هو جملة من الإجراءات ذات صفة ضريبية تتخذها الدولة لفائدة فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين لتوجيه نشاطهم بغرض ترقية قطاع أو منطقة جغرافية أو غرض أخر تمليه الطبيعة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية المنتهجة.[1]

و كذلك هي عبارة عن إيرادات جبائية تخلت عنها الدولة و هي مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة، ضمن سياستها الاقتصادية المنتهجة إلى بعض الأعوان الاقتصاديين و الذين يلتزمون بشروط معينة تحددها الدولة تتمثل عادة في طبيعة النشاط و مكان إقامة و الإطار القانوني للمستفيد.[2]

ثانيا: أشكال التحفيز الجبائي.

للحوافز الضريبية عدة أشكال من أهمها ما يلي:[3]

1- الإجازة الضريبية:

يقصد بهذا النوع من الحوافز الضريبية منح المشروعات الاستثمارية إعفاءا ضريبيا لعدد من السنوات في بداية حياتها الإنتاجية، و استنادا إلى هذا المفهوم فإن الإجازة الضريبية يمكن استخدامها بطريقة تسمح لها بأن تمارس دورا هاما في التأثير على حجم الاستثمارات في القطاع الخاص و نمط توزيعها بين الصناعات و القطاعات المختلفة فالإجازة الضريبية تمثل حافزا ضريبيا للاستثمار حيث تقلل من المخاطر التي يتحملها

---

[1] بوكر مختار، **التحفيز الجبائي و دوره في تشجيع الاستثمارات**، مرجع سبق ذكره، ص 57.

[2] شارف صبرينة سرية، **الامتيازات الجبائية الاستثمار الخاص في الجزائر**، مذكرة تخرج ضمن نيل شهادة ماستر، تخص اقتصاد مالي و نقدي، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان2015-2016، ص 67.

[3] سعيد عبد العزيز عثمان و آخرون ، **النظم الضريبية مدخل تحليلي و تطبيقي**، مكتبة و مطبعة الأشعار الفنية، مصر ، د.ط ،ص ص 89،96.

.المستثمر بالنسبة للاستثمارات الجديدة، و تزيد من العائد الصافي، و تحقق سيولة ذاتية للمشروعات التي تتمتع بها و خاصة المشروعات التي تحقق أرباحا في بداية حياتها الإنتاجية، مما يكون له أثر إيجابي على الهيكل التمويلي.

و من بين الآثار الإيجابية التي حققتها الإجازة الضريبية ما يلي:

- زيادة العائد الصافي المتوقع أن يحصل عليه المستثمر.
- تحقيق سيولة ذاتية للمستثمر تعادل مقدار الوفر الضريبي.
- يمكن أن يتغير الهيكل التمويلي في صالح التمويل الذاتي .

و يترتب على كل ذلك زيادة رغبة المستثمر على الاستثمار و زيادة معدل التكوين الرأسمالي.

2- معونات الاستثمار:

تعتبر معونات الاستثمار أحد أدوات الحفز الضريبي التي يمكن استخدامها لتشجيع الاستثمارات الخاصة في الأنشطة المرغوبة، و ذلك من خلال تعويضها للمستثمر عن الخسائر التي يحققها في حالة تحقق خسائر أو زيادة معدلات الأرباح الصافية التي يمكن أن يحصل عليها في حالة تحقيق أرباح.

3- الاستهلاك المعجل:

يستخدم كحافز ضريبي يحد من الآثار السلبية لضريبة الدخل، و يحقق العديد من الآثار السلبية لتلك الضريبة و يحقق العديد من الآثار الإيجابية، فنمط الاستهلاك المستخدم يمكن أن يؤثر على كل من مقدار الضريبة الذي يتحمله المستثمر، و توقيت دفع الضريبة . و يعتبر الاستهلاك المعجل أحد أنماط الاستهلاك التي يمكن استخدامها لتشجيع الاستثمارات الخاصة، و توجيهها في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، و التي تحقق مزيدا من الفاعلية في عملية التنمية الاقتصادية.

ثالثا: أهداف التحفيز الجبائي.

تسعى سياسة التحفيز الجبائي من خلال ما تقدمه من مزايا ضريبية إلى تحقيق جملة من الأهداف المتفاوتة من حيث اهميتها و المتنوعة من حيث طبيعتها ومن أهمها ما يلي:

1-الأهداف الاقتصادية: تتمثل الأهداف الاقتصادية للتحفيز الجبائي فيما يلي:[1]

- تشجيع المشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا.
- توجيه الاستثمارات نحو الأنشطة ذات الاولوية في المخطط الوطني للتنمية.
- توجيه الاستثمارات نحو المناطق المحرومة لتحقيق التوازن الجهوي.

[1] مداني طيب ياسين، **التحفيز الجبائي و دوره في تشجيع الاستثمار** ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و العلوم التسيير، تخصص مالية، جامعة إبن خلدون – تيارت، 2013، 2014، ص ص 35، 36.

- دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة للقيام بعملية التنمية الاقتصادية و إستمرارها .
- تحسين الإنتاج بزيادة المردودية عوامل الإنتاج و تخفيض تكلفة اليد العاملة.
- تحصيل إيرادات إضافية مرتبطة بتطوير الصادات كنتيجة لمساعدة عملية التصدير.
- محاولة الوصول إلى وضع أفضل للاقتصاد، و مستوى معيشة أحسن للمجتمع.
- الاستغلال الأمثل للموارد الوطنية المتاحة.
- تنمية الاستثمار.
- تخفيض تكلفة الاستثمار، و بالتالي إمكانية منافسة المنتجات الأجنبية و العمل على تشجيع الصادرات من غير المحروقات.
- زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا ، فتنمية الاستثمار تؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي و منه النمو الضريبي.

1- الأهداف الاجتماعية: و ينقسم هذا الهدف إلى ثلاثة أقسام أساسية هي: [1]

أ-امتصاص البطالة:

المساهمة في امتصاص حدة البطالة من خلال توفير مناصب شغل جديدة، فالتحفيزات و الامتيازات الممنوحة للمستثمرين تمكن من توفير موارد مالية تسمح بإعادة استثمارها و ذلك بإنشاء مؤسسات صغيرة أو فرعية يتطلب تسييرها و تشغيلها يد عاملة جديدة.

ب-تحقيق التوازن الجهوي:

سياسة التوازن الجهوي اختيار أساسي ، و هي ترمي إلى محو الفوارق الجهوية و بالدرجة الأولي إلى ترقية البلديات الأكثر حرمانا من أجل تأمين تنمية وطنية منسجمة ، و هي تعتبر من بين الأهداف الاجتماعية للتحفيز الجبائي و تتم من خلال الحوافز الجبائية الموجهة لتشجيع الاستثمار في المناطق المحرومة المراد تنميتها، و تطويرها من أجل تقليص الفجوة بينها و بين المناطق المنتعشة اقتصاديا، مما يحد من ظاهرة النزوح الريفي و خلق جو مستقر للسكان.

ج- التوزيع العادل للدخل:

يحقق التوازن بين الأفراد و قطاعاته الواسعة و المتطلبات و الحاجات التي يقتضيها التكافل الاجتماعي ، و من هنا يتبين أن معيار العدالة التوزيعية في الاقتصاد هما الحاجة و العمل، فبقدرهما يعطي المرء من الموارد ما يحقق له .فهو يعتبر من بين أهداف التحفيز الجبائي الاجتماعية و التي يمكن أن تتم بين

[1] -جربوب جلول،**الامتيازات الضريبية ودورها في جلب الاستثمارات الانتاجية في الجزائر**،مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر،تخصص علوم مالية،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة ابن خلدون –تيارت-2015-2016،ص،ص37-38.

أفراد المجتمع من خلال الاقتطاع الجبائي من المكلفين، وتوزيعه على افراد المجتمع في شكل نفقات تعود بالنفع على الجميع مثل الصحة، التعليم، و المرافق العمومية...الخ فمعظم التشريعات الضريبية تسمح بإعفاء ضريبي للدخول التي تقل عن مستوى معين لأنه لا يصيل إلى حد محدد قانونا مما يحقق عدالة في الاقتطاع من المكلفين بالضريبة .

المطلب الثاني: الإعفاءات الجبائية في الجزائر.

تعتبر الإعفاءات الجبائية شيئا لا غنى عنه في المؤسسات لأنها ذات أهمية و تأثير فعال في تسيير المؤسسة.

أولا: مفهوم الإعفاءات الجبائية:

للإعفاء الضريبي عدة تعاريف نذكر من أهمها :

نعني بالإعفاء الضريبي عدم فرض ضريبة على دخل معين، إما بشكل مِؤقت أو بشكل دائم و ذلك ضمن القانون و تلجأ الدول إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها و بما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية و الاجتماعية، من خلال هذا التعريف يتضح أن الإعفاءات الضريبية هي دخول بمعنى الكلمة و تخضع للضريبة أصلا و لكن قرر المشرع استثناءها من الضبة بشكل دائم أو مؤقت لأسباب مختلفة و ركز التعريف أيضا على شقين الأول هو أن الإعفاء يمنح بنص القانون، و الثاني هو الأسباب التي من أجلها منح إعفاءا عموما. [1]

ثانيا: أشكال الإعفاءات الجبائية:

هناك أشكال اقتصادية و اجتماعية و سياسية و مانعة للازدواج الضريبي و حتى شخصية تعفى بعض الأشخاص من دفع الضريبة و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:[2]

1-إعفاء بسبب طبيعة النشاط الاقتصادي:

أعفت التشريعات الضريبية الشخص الاعتباري العام من دفع الضرائب عن إيراداتهم المتحققة،و خصوصا إذا كان نشاط هذا الشخص غير تجاري و لا يسعى للربح من وراء نشاطه، مثل إعفاء المرافق العامة، فأي أرباح تحققها هذه الإرادات غالبا ما تكون عرضية ، و تستغل في تغطية نفقاتها الاستثمارية التي تتحملها الخزانة العامة، كما في حال إعفاء الجامعات الحكومية من أي ضرائب و إن كانت أحيانا تحقق إرادات و لكن الخدمة العامة التي تقدمها لا تهدف من ورائها ربح. و بالمقابل الشخص الاعتباري

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **الضرائب المباشرة**، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان، الطبعة الأولى 2015، ص 232.

[2] خالد شحادة الخطيب و آخرون ، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر، عمان ، الطبعة الرابعة 2012 ، ص ص 195، 197.

العام، الذي يمارس نشاط صناعي أو تجاري أو خدمي ، يخضع للضريبة، و مثال ذلك عندما تبني الدولة منشآت سياحية و تقوم باستثمار هذه المنشآت تخضع للضريبة ما لم يوجد نص مخالف لذلك.

2-الإعفاءات المتعلقة بطبيعة العمل:

تفرض الضريبة على الدخل الصافي للمكلف، و الدخل الصافي هو مجمل الدخل مطروحا منه المصاريف التي يتكبدها المكلف لإنتاج الدخل، و هذه المصاريف تختلف حسب طبيعتها من دخل من نوع معين إلى دخل آخر ، فمصاريف الدخل الصناعي تختلف عن مصاريف الدخل التجاري و الخدمي.

3-الإعفاءات لأسباب سياسية :

هناك مجموعة من الإعفاءات تمنح لأسباب سياسية، و من الأمثلة الأكثر شيوعا في هذا المجال الإعفاء الذي تمنحه أغلب التشريعات الضريبية، لأعضاء السلك الدبلوماسي و القنصلي للدول الأخرى على أساس المعاملة بالمثل ، و الإعفاءات التي تقرها المعاهدات بين الدول لأشخاص أو هيئات ، كما في إعفاء مؤسسات و دوائر الأمم المتحدة و الهيئات الدولية المتخصصة بموجب اتفاقيات ثنائية أو جماعية .

4-الإعفاءات من الضريبة لاعتبارات اجتماعية: و تتمثل في:[1]

أ-دخل النقابات و الهيئات المهنية من عمل لا يستهدف الربح.

ب-دخل الجمعيات

التعاونية و الجمعيات الخيرية و الهيئات الاجتماعية الأخرى المسجلة و المرخصة قانونا من عمل لا يستهدف الربح.

ج-دخل أية مؤسسة دينية أو خيرية أو ثقافية أو تربوية أو رياضية أو صحية ذات صبغة عامة لا تستهدف الربح و دخل الأوقاف الخيرية و دخل استثمارات مؤسسة الأيتام.

د-دخل الأعمى و المصاب بعجز كلى من حرفة أو وظيفة.

و-راتب التقاعد بمقتضى القوانين و الأنظمة .

هـ-التعويضات المقطوعة بسبب إصابات العمل أو إعتزال الخدمة أو الوفاء.

ت-الدخل الناجم عن براءة اختراع أو حق تأليف أو جائزة تقديرية شريطة أن يقرر مجلس الوزراء إعفاءه.

ح-القيمة الإيجارية للأبنية التي يشغلها مالكها إذا كان شخصا طبيعيا أو زوجه أو ولده أو شقيقه أو أي من أصوله أو فروعه.

[1] خليل عواد أبو حشيش، **المحاسبة الضريبية**، مرجع سبق ذكره ص 153.

ي–القيمة الإيجارية للأبنية التي يشغلها مالكها إذا كان شخصا معنويا أو أي من موظفيه و مستخدميه لغاية السكن دون مقابل .

ثالثا: أهداف الإعفاء الضريبي:

تمثل الإعفاءات الضريبية إحدى أدوات السياسة الضريبية التي تعرف بأنها " فن فرض الضرائب يشكل تعزز فيه فاعلية الاقتصاد و تضمن توزيعا عادلا للدخل" . من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن أهداف هذه الإعفاءات يتجسد على نحو رئيسي بأهداف اقتصادية و اجتماعية و دور الضريبة هذا ارتبط بتطور دور الدولة و تدخلها في الحياة الاقتصادية حيث كانت تتصف الضريبة بداية بالحيادية في ظل الدولة الحارسة، لذا كانت الضريبة أداة تمويلية فقط لأوجه الاتفاق المحددة للدولة ، و من تم تحولت إلى أداة ذات أثر فعال و توجيهي للحياة الاقتصادية و الاجتماعية في ظل الدولة المتدخلة في كل مناحي الحياة.

1– الأهداف الاقتصادية للإعفاء الضريبي:

تستخدم هذه الأداة لتوجيه الاقتصاد باتجاه معين، و ذلك بالتأثير في القرارات الإنتاج و الاستثمار و الاستهلاك للأفراد،و شكل هذا التأثير يختلف باختلاف الدولة ومستوى تقدمها فالدولة النامية تستخدم السياسة الضريبية عموما و سياسة الإعفاءات الضريبية خصوصا من أجل تخطي المشاكل التنموية لديها و المتمثلة في نقص رؤوس الأموال ، و ضيق نطاق السوق المحلي، و تختلف الأساليب الفنية و التقنية الحديثة للإنتاج و البطالة.

أي من أجل تشجيع الادخار، و الحد من الاستهلاك ، و تشجيع التصنيع و لاسيما الصناعات الصغيرة و المتوسطة التي تتلاءم و إمكانات هذه الدول، و تشكل الخلية الأولى باتجاه بناء صناعات مغذية ، و تشجيع التصدير لسد فجوة التجارة الخارجية، و تحفيز الاستثمارات المحلية و الأجنبية و تطوير المناطق النامية و تسريع وتيرة تشغيلها.[1]

أما الدول المتقدمة فتهدف من خلال هذه السياسة إلى ضمان الاستقرار، لأنها قطعت أشواطا مهمة في تنميتها الاقتصادية، فحققت هيكلا إنتاجيا متماسكا معتمدة على قطاع صناعي قوي، و تطور تكنولوجي ملحوظ ومن بين الأهداف بين الأهداف الاقتصادية لإعفاء نذكر:

أ–فعالية الإعفاء الضريبي في جذب الاستثمار:

يعرف الاستثمار بأنه اتخاذ العمالة و رأس المال من أجل تحقيق منتج معين، و هذا يعني أن الاستثمار يعد أحد الأهداف الاقتصادية التي تتمحور حولها سياسة الإعفاءات الضريبية بوصفه محددا رئيسيا للنمو الاقتصادي[2]

[1] https:// www.arab-ency.com// details./aw.php?full: l &nid:1645/11-04-2017/10:16.

[2] https:// www.arab-ency.com// details./aw.php?full: l &nid: 164595/11-04-2017-10:16

-أنواع الاستثمار:

تتعدد أنواع الاستثمار فهناك من ناحية الفاعلية الاقتصادية، الاستثمار في القطاع الإنتاجي و الاستثمار قي القطاع غير الإنتاجي أي الاستثمار المباشر و غير المباشر و الاستثمار الصافي و الإجمالي، و الاستثمار المولد و المستقل، و من ناحية أطرافه هناك الاستثمار الأجنبي و المحلي، و من ناحية توطنة الاستثمار الداخلي و الاستثمار المولد و المستقل، و من ناحية أطراف هناك الاستثمار المحلي و الأجنبي، و من ناحية توطنة الاستثمار الداخلي و الاستثمار في المناطق الحرة ، و سيتم التعرض لهذه الأنواع بإيجاز شديد .

- **الاستثمار المحلي:** يوجه فيه أطراف النشاط الاقتصادي في الداخل مدخراتهم نحو الحصول على رأس المال الإنتاجي يستخدم في الدخل .
- **الاستثمار الأجنبي:** و يعد كذلك عندما يمول من مصادر من خارج الدولة المضيفة بالكامل،او يكون ممولا من الخارج بنسبة كبيرة بحيث يسمح للأجنبي بالسيطرة على القرار الاستثماري فيها، و هذا الاستثمار قد يكون مباشر أو غير مباشر.
- **أثر الإعفاء في جذب الاستثمارات و توجيهها:** إن استخدام الإعفاءات الضريبية يرتب خسارة في عوائد الدولة الضريبية لذا يجب أن يكون استخدامها مدروسا بحيث تقابل هذه الخسائر منفعة فعلية تعود على الدولة وإلا غدت هذه الحوافز مجرد أداة لهدر موارد الدولة ليس إلا.

1- الأهداف الاجتماعية للإعفاء الضريبي:

تتعدد الأهداف الاجتماعية التي تدفع الحكومات لاستخدام الإعفاءات الضريبية و يأتي في مقدمتها إعادة توزيع الدخل لمصلحة الطبقات الفقيرة ، ورفع مستوى متوسطي الدخول، و تشجيع بعض النشاطات ذات الطابع النفعي اجتماعيا كمعاهد تأهيل المعوقين مثلا و رياض الأطفال.... إلخ.

و قد تقدم كأسلوب ترغيب، كأن تقدم الشركات التي توافق على إتباع بعض الإرشادات و الأساليب التي تحقق من تلوث البيئة، و كذلك قد تمنح الإعفاءات لأسباب صحية، كالإعفاء الممنوح للمواد الكحولية التي تستهلك في أغراض طبية.

و قد تمنح لأسباب سياسية كإعفاء المواد الكحولية التي تستهلكها البعثات السياسية و القنصلية .

المبحث الثالث: دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – وكالة تيارت–

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إحدى الهياكل التي أنشأتها الدولة بهدف تنمية و تطوير المؤسسات المصغرة، و تحقيق الأهداف المرجوة منها، وأهمها تدني معدلات البطالة و الهدف الرئيسي لإنشاء الوكالة هو مساعدة المؤسسات المصغرة على إزالة العوائق التمويلية التي تعترضها خاصة في مرحلة الإنشاء.

و من هذا ارتأينا أن نخصص هذا المبحث لدراسة تفصيلية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والدور الذي تلعبه في تمويل المشاريع في الجزائر، و لأجل توضيح الدراسة أكثر قمنا بالتقرب بفرع الوكالة بولاية تيارت و اطلعنا على مختلف المراحل التي تمر بها تمويل إنشاء المؤسسات المصغرة في ظل الوكالة، و كذلك أهم النتائج التي حققتها في تمويل المشاريع في ولاية تيارت و انعكاساتها على توفير مناصب الشغل و كذا تحقيق التنمية المحلية.

المطلب الأول : تقديم عام للوكالة.

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب واحدة من أهم الأجهزة التي أنشأتها الجزائر من أجل مساعدة البنوك على تمويل المشاريع الصغيرة عن طريق تمويل نسبة معتبرة من كلفة الاستثمار إضافة إلى الحوافز المالية الأخرى.

أولا: نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب مرسوم تنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الوكالة.

و جاء فيها ما يلي:" عملا بأحكام المادة 16 من الأمر 96-14 المؤرخ في 24 جوان 1996 تحدث هيأة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى هذه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، و تدعى في صلب النص " الوكالة" ".

ثانيا: تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هيئة ذات طابع عمومي، تعمل تحت وصاية وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي.

تقوم الوكالة بتنفيذ جهاز ذو مقاربة اقتصادية، يهدف إلى مرافقة الشباب البطال لإنشاء و توسيع المؤسسات المصغرة في مجال إنتاج السلع و الخدمات، و تسعى إلى ترقية و نشر الفكر المقاولاتي، و تمنح إعنات مالية و امتيازات جبائية خلال كل مراحل المرافقة.

و تتصرف الوكالة في هذا الإطار بالتنسيق مع البنوك العمومية و كل الفاعلين على مستويين الوطنيو المحلي.[1]

ثالثا: مهام الوكالة:

- منح الدعم و المرافقة للشباب أصحاب المشايع في سبيل تطبيق مشاريعهم الاستثمارية .
- التكفل بتسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات و تخفيض نسب الفوائد، في حدود الغلاقات التي يصنعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها.
- تشجيع كل مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى خلق منصب عمل دائم.
- متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشايع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة و مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بإنجاز الاستثمار.
- تشجيع كل أشكال الأعمال و التدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب، لاسيما من خلال برامج التكوين و التوظيف الأولي.
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي و التقني و التشريعي و التنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم.
- تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا و اجتماعيا.
- تقدم الاستشارة و يد المساعدة للشباب ذوى المشاريع في مسار التركيب و تعبئة القروض.
- تقييم علاقات متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب الملي للمشاريع و تطبيق خطة التمويل و متابعة إنجاز المشاريع و استغلالها.
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة أدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة إنجاز برامج التكوين و التشغيل.

و كذلك يمن للوكالة من أجل الاضطلاع بمهامها على أحسن وجه أن تقوم بما يأتي:

- تكلف من يقوم إنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة و لحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية بواسطة هياكل متخصصة.
- تنظيم تداريب لتعلم الشباب ذوي المشاريع و تجديد معارفهم و تكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية.
- تستعين بخبراء مكلفي بدراسة المشاريع و معالجتها.

[1] المعلومات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح بتعبئة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب و استعمالها في الأجل المحدد وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
- منح الدعم و المرافقة للشباب أصحاب المشاريع في سبيل تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

رابعا: موارد و نفقات الوكالة:

تستمد الوكالة مواردها في إطار ما نص عليه قانون المالية التكميلي لسنة 1996 في مادته 16 من:

- تخصيصات الصندوق الوطني لدعم و تشغيل الشباب .
- حاصل استثمار الأموال المحتملة.
- الهبات و الوصايا.
- المساهمات المحتملة التي تقدمها الهيئات الوطنية و الدولية، بعد ترخيص من السلطات المعنية.
- كل حاصل آخر يرتبط بنشاطاتها.
- أما نفقات الوكالة فهي تصنف إلى :
- – نفقات التثبيت.
- نفقات التسيير و الصيانة.
- النفقات الضرورية المرتبطة بهدفها و إنجاز مهامها.

و في ظل هذه التنظيمات تتيح الوكالة للشباب فرصة تجسيد فكرة و تحويلها إلى مشروع مؤسسة مصغرة لكن ذالك في ظل قيود و الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها.

خامسا :الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – ولاية تيارت–

يسير فرع ولاية تيارت للوكالة الوطنية لدعم تشعيل الشباب وفق هيكل تنظيمي يتكون من عدة مصالح تنقسم بدورها إلى فروع ويأتي على رأس هرم الهيكل التنظيمي المدير العام الذي يقوم بتسيير الوكالة والتنسيق بين المصالح داخل الوكالة من جهة والمؤسسات المالية و الإدارية التي لها علاقة مباشرة بالوكالة من جهة أخرى وهذا كما هو مبين في الشكل (02-03)

الشكل رقم (02-03): الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية دعم تشغيل الشباب – ولاية تيارت –

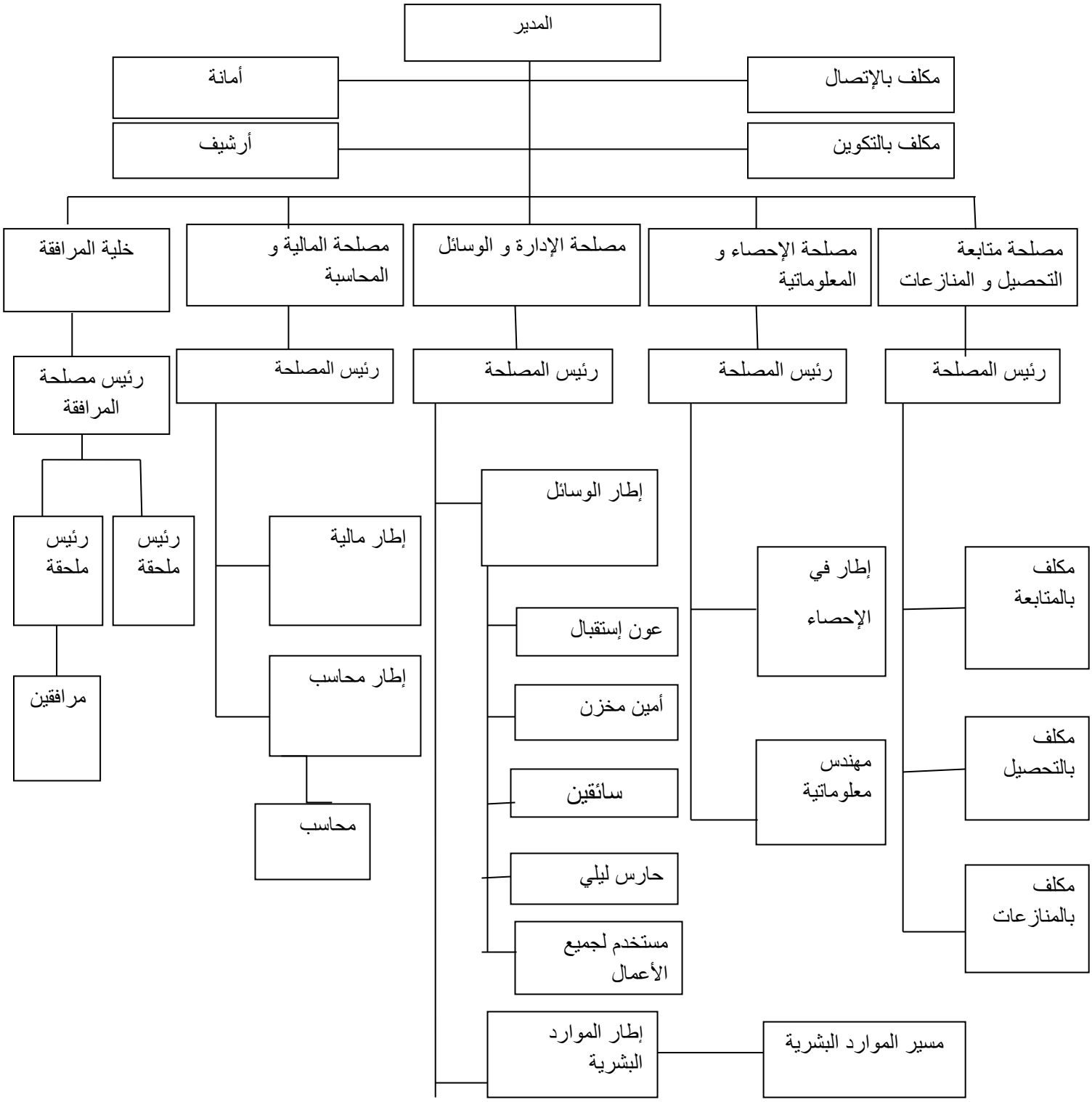

المصدر : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – ولاية تيارت-

سادسا: أهداف الوكالة:

تسعى الوكالة الوطنية لتحقيق جملة من الأهداف منها:

- تفعيل هذا النوع من المؤسسات و جعله أكثر تكاملا و المؤسسات الأخرى.
- التخفيف من حدة البطالة.
- تعزيز القدرات الإنتاجية الوطنية.
- تنمية روح المبادرة و الإيداع لدى الأفراد.[1]

المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة .

هنا مجموعة من الامتيازات الجبائية الممنوحة للشباب حتى تقدم لهم الدعم لإنشاء مؤسسة مصغرة .

أولا: صيغ تمويل المؤسسات المصغرة التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

لقد كانت الوكالة الوطنية تضع صيغتين للتمويل و التي بموجبها يستطيع الشاب تمويل مؤسسته المصغرة و لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 مستويات التمويل في كل صيغة و الإعانات التي تقدمها الوكالة في كل صيغة، إلى أن الإعانات التي كانت تقدمها الوكالة في كل صيغة تمويل كانت تقدم إلا مرة واحدة و هي أثناء إنشاء المؤسسة المصغرة فقط.

و هذه الصيغ هي عبارة عن صيغتين مختلفتين و التي سوف نعرضها فيما يلي:

أ- التمويل الثنائي:

و هو مزيج من:

- المساهمة الشخصية للشاب المستثمر.
- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تتغير حسب مستوى الاستثمار

و الجدول التالي يوضح الهيكل المالي للتمويل الثنائي الذي تقدمه الوكالة :

[1]. المعلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الجدول (02– 03) : الهيكل المالي لتمويل صيغ التمويل الثنائي:

مستويات الاستثمار	قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية
المستوى الأول	حتى 5.000.000 دج	%29	%71
المستوى الثاني	من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	%28	%72

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على المقابلة الشخصية مع رئيس مصلحة الاتصال.

و الملاحظ من خلال الجدول رقم (2) أن الوكالة تعتمد في صيغة التمويل الثنائي على مستويين مختلفين لتمويل المؤسسات المصغرة و حددت القدر الأقصى لقيمة الاستثمار ب 10 ملايين دج.

أما القروض التي تقدمها الوكالة فهي عبارة عن قروض دون فائدة، فهي كذلك على مستويين و حدد الحد الأقصى لهذه القروض ب 29% من إجمالي قيمة الاستثمار و ذلك عند المستوى الأول من الاستثمار ، أما المستوى الثاني فحدد الحد الأقصى ب 28% و تهدف القروض بدون فائدة تسهيل عملية حصول أصحاب المؤسسات المصغرة على التمويل اللازم لإنشاء مؤسساتهم المصغرة .[1]

ب– التمويل الثلاثي:

يتم التمويل الثلاثي بمشاركة كل من المستثمر، البنك و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، و يتكون من:

- المساهمة الشخصية للشباب المستثمر.
- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .
- قرض بنكي مخفض الفوائد بنسبة 100% و يتم ضمنته من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض.

و الجدول التالي يوضح الهيكل المالي للتمويل الثلاثي الذي تقدمه الوكالة:

[1]–المعلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

الجدول (03-03) : الهيكل المالي لصيغ التمويل الثلاثي

مستويات الاستثمار	قيمة الاستثمار	القروض بدون فائدة	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
المستوى الأول	حتى 5.000.000 دج	% 29	%01	%70
المستوى الثاني	من 5.000.001دج إلى 10.000.000دج	% 28	% 02	%70

المصدر :من إعداد إطالبتين اعتمادا على مقابلة شخصية مع رئيس مصلحة الاتصال.

و الملاحظ من خلال الجدول (03-03) أن الوكالة تعتمد في صيغة التمويل الثلاثي على مستويين مختلفين لتمويل المؤسسات المصغرة، و صيغة التمويل الثلاثي كما ذكرنا سابقا هي صيغة يدخل البنك كطرف ثالث في عملية التمويل بالإضافة إلى المساهمة المالية لشاب صاحب المشروع و القروض بدون فائدة المقدمة من طرف الوكالة ، و الملاحظ أن تمويل المؤسسات المصغرة بصيغة التمويل الثلاثي، تعتمد بدرجة كبيرة على القروض (البنكية في مستويي التمويل)

أما فيما يخص مستويات التمويل نلاحظ ما يلي:

- أن حدود قيمة الاستثمار في المستوى الأول و الثاني هي نفسها بالنسبة لصيغة التمويل الثنائي ، إلى أن قيمة الاستثمار ما بين 5.000.000 دج و 10 ملايين دج.

أما فيما يخص كيفية تقسيم نسب تمويل المشروع على كل مستوى فإننا نلاحظ ما يلي:

- بالنسبة للقروض بدون فائدة المقدمة من طرف الوكالة فعن نسبه الحد الأقصى من هذه القروض لم تتغير بالنسبة لجميع المستويات مقارنة بصيغة التمويل الثنائي.
- أما بالنسبة للحد الأدنى من المساهمة الشخصية فلاحظ أنه انخفض بكثير مقارنة بصيغة التمويل الثنائي، و ذلك لدخول البنك طرف ثالث في عملية التمويل و الذي يعتبر الممول الرئيسي للمؤسسة ، حيث نلاحظ أدنى حدود المساهمة الشخصية هي بالنسبة للمستوى الأول حيث حددت ب 1% و هذا راجع لصغر حجم الاستثمار ، و كذلك أن القرض بدون فائدة تصل إلى حدودها القصوى و التي تمثل 29% من إجمالي مبلغ الاستثمار ، أما أعلى نسبة للمساهمة الشخصية فهي في

المستوى الثاني حيث تصل إلى 2% و هذا راجع لارتفاع قيمة الاستثمار و انخفاض نسبة القروض بدون فائدة حيث تصل 28% فقط من إجمالي مبلغ الاستثمار .[1]

ثانيا : شروط الوكالة الوطنية لتدعيم المؤسسات المصغرة:

هناك مجموعة من الشروط التي تفرضها الوكالة على الشباب حتى تقدم لهم الدعم لإنشاء مؤسسات مصغرة من هذه الشروط ما يلي:

أ-الشروط الاقتصادية :

- أن يوظف المشروع وظائف عمل جديدة .
- أن يستخدم المشروع التكنولوجيا الحديثة .
- أن تتميز منتجات أو خدمات المشروع بالجودة و النوعية.
- أن يكون للمشروع جدوى فنية و اقتصادية.
- أن يدر المشروع دخلا لأصحابه.

ب-الشروط الإدارية:

- أن يتراوح سن الشاب من 19 إلى 40 سنة.
- أن يكون ذو مؤهلات مهنية لها علاقة مع المشروع.
- أن يكون بدون عمل.
- أن يقدم مساهمة مالية شخصية بمستوى يطابق النسبة المحددة حسب المشروع.
- **ج- الضوابط المالية:**

أن لا يتجاوز قيمة المشروع 5 ملايين دينار يكون موجه للاستثمار في ميدان انتاج السلع أو الخدمات و ترفق المشاريع التجارية (بيع و شراء السلع على حالها).

ثالثا: الإعانات التي تقدمها الوكالة:

و تتمثل هذه الإعانات فيما يلي:

1-الإعانات المالية :

تمنح للشباب أصحاب المشاريع ، ثلاثة قروض إضافية

- قرض بدون فائدة لإقتناء عربة ورشة ب 5.000.000 دج لفائدة حاملي شهادات التكوين المهني .
- قرض بدون فائدة للكراء يصل إلى 5.000.000 دج.

[1]. المعلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدفع تشغيل الشباب

- قرض بدون فائدة لإنشاء مكاتب جماعية يصل إلى 1.000.000 دج للإعانة من أجل الكراء بالنسبة للطلبة الجامعيين (أطباء، محامون....) لإنشاء مكاتب جماعية.

2-الامتيازات الجبائية:

تستفيد المؤسسة المصغرة من الامتيازات الجبائية التالية:

أ-في مرحلة إنجاز المشروع:

- تطبيق معدل منخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.
- الإعفاء من دفع رسوم الملكية على اكتسابات العقارية.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

ب-في مرحلة استغلال المشروع:

و تمنح فيه للمؤسسات المصغرة إعانات جبائية و هذا لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط و هذا بالنسبة للمناطق العادية، و ستة (06) سنوات للمناطق الخاصة و الهضاب العليا، أو 10 سنوات لمناطق الجنوب.

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات و إضافات البنايات.
- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن تنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية و المؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.
- الإعفاء الكلى من الضريبة الجزافية الوحيدة ابتداء من تاريخ الاستغلال (لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط،أو ستة (06) سنوات للمناطق الخاصة أو 10 سنوات لمناطق الجنوب).
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة عامين (02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محدودة .
- عند نهاية فترة الإعفاء تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي ب :
- 70%خلال السنة الأولى من الإخضاع الضريبي.
- 50% خلال السنة الثانية من الإعفاء الضريبي.
- 25% خلال السنة الثالثة من الإعفاء الضريبي.

رابعا: متابعة و مرافقة المؤسسة المصغرة :

بالإضافة إلى الإعانات المالية و الجبائية التي تقدمها الوكالة ، فإن أصحاب المؤسسات المصغرة يستفيدون من المساعدة التقنية للوكالة ومن استشارتها و مرافقتها و متابعتها و كل هذا دون مقابل

و تتمحور المتابعة و مرافقة المؤسسات المصغرة من طرف مصالح الوكالة حول المحاور التالية:[1]

- المشورة و التوجيه خلال نضج فكرة المشروع.
- مرافقة الشباب أصحاب المشاريع خلال إنشاء المؤسسة المصغرة.
- المصادقة على المشروع من قبل لجنة انتقاء و اعتماد و تمويل المشاريع .
- موافقة البنك و تكوين صاحب المشروع.
- تمويل المشروع .
- الانطلاق في النشاط.
- متابعة النشاط.

خامسا: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض:

يلعب صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض، دور المؤمن على القروض الممنوح إياها للشباب من طرف البنوك فيما يخص المؤسسات الممولة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و يشكل صندوق الضمان مكملا للضمانات المقدمة من المستثمر للبنوك و المتمثلة في:

- الرهن الحيازي للتجهيزات لفائدة البنك من الدرجة الأولى و الوكالة من الدرجة الثانية.
- التأمين على كافة التجهيزات لصالح البنك من الدرجة الأولى و الوكالة في الدرجة الثانية.
- الرهن الحيازي للعتاد المتنقل للبنك و الوكالة.

سادسا: طرق الانخراط و دفع الاشتراك :

يجب على كل مؤسسة مصغرة ، منشاة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،و الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض ، و ذلك بعد الإشعار بالموافقة البنكية و قبل تقديم قرار منح الامتيازات.

و تحدد نسبة اشتراك المؤسسة المصغرة على أساس 0.35% من مبلغ القرض البنكي لمدة 08 سنوات، و يتم دفع هذه النسبة من الاشتراك مرة واحدة عن طريق شيك بنكي .

المطلب الثالث: المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تعد عملية تمويل المشاريع الصغيرة و المتوسطة من أهم القضايا التي تتطلب حشد اهتمامات الباحثين و المسؤولين و المسيرين ، نظرا لأهميتها و دورها في الاقتصاد من خلال تخفيض نسبة البطالة و المساهمة في رفع معدل النمو.

[1] المعلومات مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

أولا : الملفات الممولة

لقد استطاعت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أن تبرهن على فعاليتها الاقتصادية في ترقية وتمويلها لأكبر قدر من الملفات وذلك من خلال الاهتمام بجميع الاقتطاعات كما هو مبين في الجدول (03-04)

الجدول (04-03) : دراسة وضعية الملفات الممولة حسب قطاع النشاط خلال الفترة الممتدة من 01-01-2010 إلى 06-04-2017.

القطاعات	عدد ملفات المالية	عدد مناصب شغل الذكور	عدد مناصب شغل الإناث	الإجمالي
الفلاحة و صيد السمك	541	961	35	996
بناءات و أعمال للشعب	88	175	01	176
الكيمياء و المطاط و البلاستيك	14	13	02	15
الطاقة	02	04	00	04
الفنادق و المطاعم و المقاهي	69	91	18	109
الماء	2	04	00	04
تجهيز الأغذية و التبغ	367	625	64	689
صناعة الأحذية الجلدية	03	03	01	04
الصناعات المختلفة	36	56	09	65
الصناعات الخشبية و الفلين والورق	163	239	14	253
صناعات الحديد و الصلب والمعادن و الميكانيكية و الكهرباء	33	52	00	58
مواد البناء ،صناعة الخزفيات و الزجاج	62	306	00	306
خدمات موجهة للمؤسسات	01	01	00	01
خدمات غير تجارية موجهة للاستهلاك	1736	2243	198	2441
خدمات غير مسوقة للتنظيف	448	471	137	608
النقل و المساعدات النقل الاتصالات	676	676	08	816

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على المعطيات لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تيارت

- من خلال معطيات الجدول (04-03) نلاحظ أن الوكالة عن طريق تمويلها للمشاريع المصغرة و المتوسطة استطاعت خلق مناص شغل معتبرة و هذا منذ نشأة الوكالة حيث نلاحظ أن هذه الوكالة في تطور مستمر، ففي سنة2010 و يعد مرور 5 سنوات فاق عدد مناصب الذكور ب 6071 منصب مقارنة بمناصب الإناث الذي قدر ب 528 منصب شغل و هذا راجع إلى أن المرأة في المجتمع الجزائري ما زالت تعاني تهميشا .

- و كذلك نلاحظ توزيع مناصب حسب مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي بنسب متفاوتة حيث يستحوذ قطاع الخدمات غير التجارية الموجهة للاستهلاك بالنسبة لعدد مناصب الذكور 2243 منصب مقارنة بعدد مناصب الإناث الذي قدر ب 198 منصب شغل و ذلك نظرا لتمتع المنطقة بمقومات خدمية غير تجارية موجهة للاستهلاك أي الولاية ذات طابع خدمي و فيما يخص عدد الملفات المالية فإنه سجل أعلى قيمة له مع القطاعات الأخرى. أما قطاع الخدمات الموجهة للمؤسسات فقد سجل أدنى عدد من الملفات المقدمة و المقدرة بملف واحد .

المشاريع الممولة:

تسعى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب جاهدة لطرح وسائل متنوعة لتمويل مشاريعها المتنامية، مما يجعلها أمام المفاضلة بين البدائل التمويلية المتاحة وبالتالي ضرورة اتخاذ القرار الذي يتناسب والأهداف المسطرة والجدول (05-03) يوضح أهم المشاريع التي مولت من طرف الوكالة.

- **الجدول (03/05) : تطوير تعداد المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2016**

قطاعات النشاط	2011		2012		2013		2014		2015		2016	
	المشاريع الممولة	%	المشاريع الممولة	%	المشاريع الممولة	%	المشاريع الممولة	%	المشاريع الممولة	%	المشاريع الممولة	%
الفلاحة	74	9.78	113	12.96	**227**	27.08	207	23.73	187	34.62	130	48.14
الحرف	78	10.31	85	9.55	89	10.62	63	7.22	27	05	0	0
البناءات	41	5.42	32	3.59	40	4.77	65	7.45	41	7.42	20	7.40
الصناعة	32	4.23	59	6.62	33	3.93	127	14.56	128	23.7	42	15.55
الصيانة المحافظة	09	1.19	06	0.67	05	0.59	10	1.14	10	1.85	11	4007
المهن الحرة	03	0.397	03	0.33	05	0.95	18	2.06	13	2.4	06	2.22
الخدمات	246	32.54	294	33.3	340	40.57	292	33.48	128	23.7	61	22.59
نقل البضائع	246	32.54	264	29.66	77	9.18	16	1.82				
نقل المسافرين	1	0.132	3	0.33	8	0.95	72	8.25	6	1.11		
نقل الموارد القابلة للتبريد	26	3.439	31	3.48	14	1.67	2	0.22				
الإجمالي	756	100	980	100	838	100	872	100	540	100	270	100

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتماد على المعطيات المقدمة من طرف الوكالة.

من خلال الجدول (05-03) تبين لنا توزيع المشاريع الاستثمارية على مختلف القطاعات، حيث تصدر قطاع الخدمات و نقل البضائع ب 246 مشروع وذلك سنة 2011، أما سنة 2012 احتل قطاع الخدمات المرتبة الأولى في تمويل المشاريع و سجل أعلى قيمة له قدرت ب 294 مشروع و يله قطاع نقل البضائع فقد سجلت نسبة 29.66% من نسبة هذه المشاريع، ثم يليه قطاع الفلاحة فقد سجل هو الاخر نسبة أما سنة 2013 فقد احتل قطاع الخدمات المرتبة الأولى و سجل أعلى نسبة بالنسبة للمشاريع الممولة في هذا القطاع فقدرت ب 40.57% و يليه قطاع الفلاحة الذي عرف كذلك أعلى نسبة بالمقارنة مع القطاعات الأخرى و قدرت ب 27.08% من نسبة هذه المشاريع أما بالنسبة لقطاع الصيانة و المحافظة و قطاع المهن الحرة فقد شهد انخفاضا كبيرا قدر ب 0.59% من نسبة المشاريع الممولة . و يما يخص سنة 2014 كذلك شهد قطاع الخدمات أيضا ارتفاعا ملموسا بالنسبة لهذه المشاريع فسجل 292 مشروع و يليه قطاع الفلاحة الذي سجل 207 مشروع. أما سنة 2015 فقد تصدر المرتبة الأولى 187 مشروع ممول و سنة 2016 كذلك سجل أعلى نسبة له ب 48.14 % من هذه المشاريع ، و تعتبر هذه النسبة قليلة جذا بالنسبة لقطاع جيد و جدي و منتج كالفلاحة و هذا لأهميته في ولاية تيارت . من هنا نلاحظ التفاوت الواضح من قطاع لأخر و هذا الاختلاف في توزيع المشاريع على مختلف القطاعات قد يرجع إلى نقص وعي المستثمرين في المنطقة .

و بالتالي فإن الوكالة تساهم بشكل ملحوظ في رفع معدلات التنمية و دفع عجلتها نحو الأمام و ذلك من خلال الاهتمام بجميع القطاعات ، فهي تعتبر الأداة المحورية التي ترتكز عليها سياسة خلق مناصب شغل و الجهاز الريادي الأكثر جلبا للقدرات الإبداعية الشبابية في مجال إنشاء المؤسسات المصغرة.[1]

ثالثا : مناصب شغل :

إن الهدف الرئيسي الذي سطرته الدولة من وراء أنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الذي يظهر جليا من خلال اسم الوكالة ، هو توفير مناصب شغل جديدة لفئات الشباب العاطل عن العمل ، بحيث أنها استطاعت المساهمة في خلق فرص عمل جديدة و بنسب معتبرة على المستوى الوطني و هذا ما سوف نلاحظه جليا من خلال معطيات الجدول التالي الذي يوضح لنا تطور مناصب الشغل التي حققتها المؤسسات المصغرة المنشأة في ظل الوكالة .

[1] من إعداد الطالبتين بالإعتماد على المعلومات المقدمة من طرف الوكالة .

الجدول (06-03) : تطور مناصب الشغل حسب قطاع النشاط خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2016.

قطاعات النشاط	2011		2012		2013		2014		2015		2016	
	عدد مناصب العمل	%	عدد مناصب العمل	%	عدد مناصب العمل	%	عدد مناصب العمل	%	عدد مناصب العمل	%	عدد مناصب العمل	%
الفلاحة	139	10.63	205	14.43	296	23.92	345	21.13	315	28.39	314	45.31
الحرف	180	13.77	174	12.25	196	15.84	164	10.04	54	4.96	0	0
البناءات	90	6.88	63	4.43	54	4.36	99	6.06	73	6.70	47	6.78
الصناعة	66	5.04	104	7.32	56	4.52	292	17.89	300	27.57	122	17.6
الصيانة المحافظة	22	1.68	16	1.12	09	0.72	18	1.01	16	1.47	25	03.6
المهن الحرة	10	0.76	05	0.35	05	0.40	27	1.65	31	2.84	17	2.45
الخدمات	445	34.04	494	34.78	518	41.87	583	35.72	290	26.65	178	25.68
نقل البضائع	319	24.40	319	22.46	81	6.54	16	0.98				
نقل المسافرين	02	0.15	07	0.49	8	0.64	86	5.26	09	0.82		
نقل الموارد القابلة للتبريد	34	2.60	33	2.32	14	1.13	02	0.12				
الإجمالي	1307	100	1420	100	1237	100	1632	100	1088	100	693	100

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات مقدمة من الوكالة.

من خلال الجدول (06-03) نلاحظ أن العدد المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف الوكالة قد حققت نتائج إيجابية على مستوى توفير مناصب العمل خاصة بين الشباب، و كانت حصيلة الوظائف على المستوى الوطني من 01-2011 الى غاية-01-01-2016 كالتالي :

لقد وزعت الوظائف المستحدثة بنسبة كبيرة على قطاع الخدمات فسجلت ارتفاعا في عدد مناصب الشغل قدر ب 583 أي ما يعادل 35.72%يد عاملة و ذلك خلال سنة 2014 و انخفض إلى 178 يد عاملة سنة 2016 أي 25.68% ثم يأتي قطاع الفلاحة الذي قدر ب 345 منصب عمل من خلال سنة 2014 أي 21.13 % و قطاع نقل البضائع ليصل إلى 319 منصب عمل خلال السنتين 2011-2012 كأعلى نسبة لينخفض إلى 16 منصب عمل سنة 2014 بنسبة مقدرة ب 0.98 ، أما سنتي 2015 و 2016 فكان معدوما و هذا راجع لعدم لجوء الشاب لممارسة هذا القطاع، و فيما يخص قطاعي الصناعة و الحرف فقد كان قطاع الصناعة يمثل أعلى قدر من مناصب الشغل سنة 2015 و المقدرة ب 300 يد عاملة و قطاع الحرف فقد كان 196 يد عاملة سنة 2013،أما بالنسبة للقطاعات الأخرى ألا و هي البناء ، الصيانة و المحافظة والمهن الحرة، نقل المسافرين ، نقل الموارد القابلة للتبريد فقد عرفت انخفاضا.

كما نلاحظ أن الوكالة و عن طريقها لإنشاء مؤسسات مصغرة ، استطاعت خلق مناصب شغل معتبرة ، حيث نلاحظ أن هذه المناصب في تذبذب خلال السنوات الأخيرة لعمل الوكالة ، فسجلت سنة 2011 (1307) يد عاملة ، و ارتفعت لتصل إلى 1420 يد عاملة و ذلك سنة 2012 و تراجعت سنة 2013 و قدرت ب 1237 ، أما سنة 2014 فقد عرفت انتعاشا كبيرا في اليد العاملة لدى الفرع حيث وصلت إلى 1632 يد عاملة لكنها بدأت بالتقهقر في السنوات الأخيرة.

و بالتالي فإن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تساهم بشكل ملحوظ في رفع معدلات التنمية و دفع عجلتها نحو الأمام و ذلك من خلال الاهتمام بجميع القطاعات كما هو مبين في الجدول أعلاه و الذي أدى إلى التخفيف من حدة البطالة و الرفع من مستوى التشغيل .[1]

في إطار البرامج التنموية المحلية ، ثم اعتماد نظام الإنتاج المحلي بولاية تيارت من خلال نشاط الفلاحة ، باعتبارها الثورة المحلية الأساسية التي تسخر بها الولاية ، لقد تم وضع خطة خاصة بهذا النظام و لهذا تم إبراز كافة المهام:

- حصر المقدرات الفلاحية المحلية على مستوى الولاية.
- عرض النشاطات المرتبطة بقطاع الفلاحة.

[1] من اعداد الطالبتين اعتماد على المعلومات المقدمة من طرف الوكالة

- ربط مختلف مراكز البحث ببعضهم .
- مباشرة عملية التكوين و التمهين في مجال نشاطات الفلاحة.
- توجيه حاملي المشاريع نحو مؤسسات الدعم.
- تأطير الحرفيين العاملين في قطاع الفلاحة.

تملك ولاية تيارت جميع مقومات الاستثمار المحلي، فهي تسعى جاهدة لتوفير محيط مستقر و متميز لإقامة مختلف المشاريع الناجعة و تحقيق تنمية محلية قوية.

خلاصة:

يحتل موضوع التنمية المحلية مركزا مهما بين مواضيع التنمية في الاقتصاد، كما أنها عملية و منهجا و مدخلا و حركة يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع من حالة التخلف و الركود إلى وضع التقدم و القوة والسير في طريق النمو و الارتقاء إلى ما هو أفضل و سد و تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المحليين بجهودهم الذاتية و بمساندة من الهيئات الحكومية و تعتبر أفضل مدخل لتحقيق التوازن بين الأقاليم المختلفة و داخلها ، و توفير المناخ و الأرضية الملائمة للتنمية على مستوى القطر ككل ، كذلك ساهمت الجباية في جعل التنمية المحلية تكتسب هذه المكانة المرموقة والمتميزة و جعلها تحتل موقعا بارزا في إستراتيجية و سياسة التنمية بالجزائر في جميع مراحلها و محطاتها.

و لقد اعتبرت الجبائية في وقتنا الحالي من بين أهم أدوات تشجيع الاستثمار في النشاطات الاقتصادية المختلفة ، و ذلك من خلال إجراء التحفيز الجبائي و الذي يقوم على منح الإعفاءات المؤقتة أو الدائمة و التسهيلات الجبائية للقطاعات المراد تشجيعها و هنا تتجلى أهمية الحوافز و الإعفاءات الجبائية و دورها في بعث و ترقية الاستثمار و الذي يراد من ورائه ابرازأهمية الحوافز الجبائية كأداة تتحكم في الاقتصاد الوطني بصفة عامة و تعمل على تشجيع الاستثمار الذي يعتبر من مساعي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والتي تهدف إلى تنمية و تطوير المؤسسات المصغرة و تحقيق الأهداف المرجوة منها، وأهمها تخفيض معدلات البطالة و الهدف الرئيسي للإنشاء الوكالة هو مساعدة المؤسسات المصغرة على إزالة العوائق التمويلية التي تعترضها خاصة في مرحلة الإنشاء.

خاتمة

خاتمة

لقد كانت هذه الدراسة في عرضها محاولة لحل الإشكالية المتمثلة في : "**ما هو الدور الفعال للنظام الجبائي في عملية تمويل التنمية المحلية؟**"

و ما كان مقدما في هذا البحث هو التعرف على النظام الجبائي باعتبار فعاليته تشكل إحدى الاهتمامات الرئيسية لدى صانعي القرار في السياسة الاقتصادية حيث بقدر ما يكون النظام الضريبي فعالا بقدر ما تكون الانعكاسات إيجابية على الاقتصاد الوطني، و يشكل مستوى فعالية النظام الضريبي المحدد الرئيسي لمدى قدرته على تحقيق أهدافه ، و لما كان النظام الضريبي يعمل ضمن متغيرات كثيرة فإن فعالية هذا النظام تتوقف على طبيعة النظام الضريبي في حد ذاته و كذا على طبيعة العوامل الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية .

كما أن النظام الجبائي أداة ووسيلة حديثة، يؤثر في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، يكون له هدف معين يسعى لتحقيقه، و ذلك باستخدام مختلف أنواع الضرائب المناسبة لكل مشكلة اقتصادية أو اجتماعية، و من ثم فإن هدف النظام الجبائي في النظام الرأسمالي يختلف عنه في الأنظمة الأخرى ، كما يتأثر في التغيرات الاقتصادي التي تتمثل بمرحلتي الانكماش و الرواج الاقتصادي و عندها وجب عليه التغيير وفق هذه التغيرات الاقتصادية بما يخدم الاقتصاد الوطني، و يحمي المكلف الاقتصادي و الجزائر كانت مستعمرة فرنسية، قد عرفت نظاما ضريبيا معينا، و نظرا لعدم توافق هذا النظام الجبائي و ما تصبو الدولة تحقيقه، أدى بالدولة إلى إجراء تعديلات و إصلاحات جبائية، تمهيدا لوضع نظام جبائي حديث يتماشى و رغبات و طموحات المجتمع الجزائري.

إذ يعتبر هذا الإصلاح الضريبي ظاهرة عامة و ضرورية في ظل مختلف التغيرات و التطورات التي تعرضها اقتصاديات العالم، إضافة إلى كونه جزء من الإصلاح الاقتصادي الذي شرعت فيه الجزائر مطلع تسعينيات القرن الماضي، و قد تمثلت أهم نتائج هذا الإصلاح في التفريق بين الضرائب المفروضة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين من خلال الضريبة على الدخل الاجمالي و الضريبة على أرباح الشركات، و كذا استحداث الرسم على القيمة المضافة .

كما يساهم النظام الجبائي في تمويل التنمية المحلية التي تعتبر كقاعدة لتحقيق التنمية الشاملة في جميع المجالات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية، فهي تعبر عن المبادرات المختلفة التي يتم التحضير لها مسبقا، و بمشاركة واسعة من المهتمين و المعنيين بتحسين شروط حياة الجماعة المحلية، على أن يقترن الهدف الاقتصادي للتنمية المحلية بالهدف الاجتماعي، و يبقى الهدف الأسمى لنهج التنمية المحلية ورؤيتها القائمة على المشاركة و هو تمكين الجماعات المحلية لاسيما الفقيرة منها و الضعيفة و توسيع نطاق الفرص و الحياة المتاحة لها، إذ ا تحقيقها يتطلب تطبيق سياسة عمومية مبنية على أسس علمية و منهجية و كذلك

لا يمكن أن يتجسد تحقيقها إلا بتوفر عنصر التمويل، لذلك تطرقنا لهذا العنصر باعتباره كل الموارد المالية المتاحة و التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، و تعظم استقلالية الجماعات المحلية عن الحكومة المركزية، و من خلال هذا المفهوم يتضح لنا مدى حاجة التنمية المحلية إلى التمويل المحلي، فلكي تتحقق التنمية المحلية بمعدلات مرتفعة و بأفضل صورة فإنها بحاجة إلى الموارد المالية بشكل مستمر و متزايد و تجدد، و لابد من البحث عن أفضل السبل لتعبئة تلك الموارد للوصول إلى هيكل التمويل المحلي الأمثل و الذي يحقق أهداف التنمية المحلية بكفاءة و فعالية.

و كانت الدراسة المخصصة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كأحد البرامج الفاعلة ضمن برامج الاستثمارات العامة التي تتم وضعها و تمويلها من قبل الدولة الجزائرية لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى المحلي و الوطني، بحيث تقوم الوكالة بمنح الإعانات المالية من خلال أشكال متنوعة للتمويل و الامتيازات الجبائية للشباب في مرحلتي الانطلاق و الاستغلال كما تضمن مرافقة المؤسسات المصغرة حتى تتمكن من كسب الخبرة اللازمة في السوق.

إختبار صحة الفرضيات :

انطلاقا من الفرضيات موضوع البحث و بعد الطرح النظري توصلنا إلى ما يلي :

- **فيما يتعلق بالفرضية الأولى** والتي مفادها وجود منظومة جبائية متكاملة بالجزائر هي صحيحة.

إن النظام الضريبي مجموعة محدودة و مختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي للمجتمع و تشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكاملا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات و القوانين الضريبية و اللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية.

- **أما الفرضية الثانية** و التي مفادها النظام الضريبي غير فعال في تطوير الاقتصاد الوطني هي صحيحة و على هذا الأساس جاء الإصلاح الضريبي الذي يعتبر كنتيجة حتمية للتغيرات الاقتصادي و الاجتماعية التي عرفتها الجزائر مطلع التسعينات و قد تمثلت أهدافه في تبسيط النظام الضريبي و جعله أكثر عدالة و شفافية ، و تعتبر الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على الأرباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة من أهم نتائج هذا الإصلاح.
- **أما الفرضية الثالثة** والتي مفادها عملية تمويل المؤسسات العملية الأكثر أهمية في دفع هذه المؤسسات إلى النمو صحيحة فمساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على التنمية المحلية يكمن في

خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وهي بدورها قادرة على بعث تنمية محلية وتغطية أسواق محلية من خلال الأنشطة التي تمارس في إيطارها.

- **فيما يخص الفرصة الأخيرة** والتي مفادها لا تساهم التحفيزات الجبائية في التنمية المحلية في الجزائر خاطئة، فالتحفيز الجبائي ذو مساهمة هامة وجد فعالة في التنمية المحلية باعتباره مجموعة من الإجراءات و التسهيلات ذات الطابع التحفيزي.

نتائج البحث:

لقد ساقنا هذا البحث للوصول إلى جملة من النتائج أبرزها:

- يعتبر النظام الجبائي مجموعة محدودة و مختارة من الصور الفنية للضرائب التي تتلاءم مع الواقع الاقتصادي و الاجتماعي و تشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكاملا.
- تعتبر سيرورة النظام الضريبي الجزائري منذ إصلاح سنة 1991 عن تدريجيته بفعل التعديلات المتتالية عبر مختلف القوانين المالية السنوية و التكميلية.
- إن التنمية المحلية عملية يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين المجهود الشعبي و الحكومي للارتقاء بمستوى التجمعات و الوحدات المحلية اقتصاديا و اجتماعية من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات .
- استطاعت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تحقيق عدد معتبر من المشاريع منذ بداية نشاطها، مما ساهم فعلا في تراجع نسب البطالة و تحقيق التشغيل.
- أوضحت الدراسة الميدانية أن المؤسسات المصغرة قادرة على بعث التنمية الحلية و تغطية الأسواق المحلية و ذلك من خلال الأنشطة التي تمارس في إطارها و التي لا تحتاج إلى إمكانيات و تجهيزات كبيرة بالإضافة إلى انتشارها في مختلف القطاعات كالفلاحة و النقل و غيرها من النشاطات التي تساهم في عملية التنمية المحلية .

التوصيات:

من خلال البحث الذي قمنا به سنقوم بطرح مجموعة من التوصيات و الاقتراحات من بينها:

- العمل على نشر الوعي الضريبي و ترسيخه لدى المجتمع و ذلك من خلال إدراج التكوين و الثقافة الضريبية ضمن برامج التربوية، و الاستعانة بكافة الوسائل الإعلامية إضافة إلى إقامة مكاتب للإرشاد الضريبي.
- الأخذ بنظام جبائي ثابت و مستقر و في نفس الوقت مرن حتى تستقر معالمه لدى الأفراد و بالتالي يسهل تجاوبه مع الضريبة .

- رفع كفاءة النظام الضريبي و جهاز التحصيل الضريبي.
- إصلاح شامل للنظام الجبائي وفق المعايير الدولية في الأداء الضريبي.
- على الدولة الساعية تحقيق تنمية محلية و العمل على تطوير نظامها الجبائي فهو العمود الفقري للاقتصاد.
- تعبئة حقل التنمية المحلية و خلق الوعي التنموي.
- ايلاء اهتمام أكبر بالتنمية المحلية و إشراك السلطات المحلية في كل ما يتعلق بربط و تصفية و تحصيل الضرائب المحلية لتحقيق موارد مالية تسمح بتغطية أعباء الدولة و المساهمة في بعث مشاريع تنموية على المستوى المحلي .
- تأهيل الكفاءات المحلية من خلال إنشاء شبكات لهيئات تكوين و استشارة متخصصة لفهم أكثر لما تتطلبه العملية التمويلية.
- حل الإشكالية التمويل الذي يعتبر الشرط الأساسي لنجاح المجتمعات في أداء أدوارها و ذلك من خلال الحرص على تثمين الموارد المالية المحلية، و التقليل من منح الإعانات المالية لها من طرف الدولة.
- القيام بدراسات جادة و معمقة التي تقف حجرة عثرة أمام ترقية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك في أقرب الآجال لتمكينها من أداء دورها الفعال في عملية التنمية المحلية و من ثم خلق مناصب شغل عديدة و إنتاج تشكيلة واسعة من السلع و الخدمات .
- يجب أحياء المنطقة الصناعية بولاية تيارت من خلال التوعية بأهمية التواجد الصناعي لتحقيق التنمية المحلية و أهمية استغلال الموارد الطبيعية، البشرية و السياحية بالطريقة المثل في المنطقة.
- القيام بخلق نسيج مؤسساتي متكامل و متفاعل فيما بينه و ذلك عن طريق التوجه إلى العمل الإنتاجي و الصناعي المحكوم بمبدأ الاستدامة و العقلانية.
- أفاق البحث:
- فعالية التحفيز الجبائي في تمويل التنمية المحلية .
- واقع التنمية المحلية في ظل إنهيار الجباية البترولية بالجزائر.
- التحفيزات الجبائية و دورها في تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا : الكتب

1-أحمد عبد السليم، المالية العامة المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق ، مكتب الوفاء القانونية ، الطبعة الأول، الإسكندرية،2012.

2-أحمد عارف عساف و اخرون ،التخطيط والتنمية الاقتصادية ، دار المسيرة ، ، الطبعة الأولى،عمان، 2010.

3-إسماعيل محمد بن قانة ، اقتصاد التنمية ، دار أسامة ، الطبعة الأولى ، الأردن، .2012

4-أشواق بن قدور، تطور النظام المالي والنمو الإقتصادي ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان،2013.

5-إدريس عزام ، مشكلات إدارة التنمية ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوزيعات ، الطبعة الأولى، القاهرة،2010.

6-جمال حلاوة واخرون ، مدخل إلى علم التنمية ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى،2010.

7-جهاد سعيد خصاونة ، علم المالية العامة والتشريع الضريبي ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى، عمان،2010.

8-صالح صالحي ،المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة،2006.

9-خليل عواد أبو حشيش، المحاسبة الضريبية ، دار إثراء للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، الأردن، 2010.

10-خالد شحادة الخطيب وآخرون ، اسس المالية العامة ،دار وائل للنشر ، الطبعة الرابعة، عمان،2012.

11-عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، الضرائب المباشرة، دار حامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان،2015.

12-سعيد عبد العزيز عثمان وآخرون ، النظم الضريبية مدخل تحليلي وتطبيقي ،مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، دون طبعة،مصر.

13-فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون، دار الصفاء للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،عمان،.2015

14 -ياسر صالح الفريحات، المحاسبة في علم الضرائب، دار المناهج للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، عمان،2009.

15-عبد الباسط علي جاسم الزبيدي ، السياسة الضريبية في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2003.

16-حامد عبد المجيد دراز، النظم الضريبية، الدار الجامعية بيروت، 1994.

17-محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة، دار المعتز، عمان، الطبعة الأولى، 2015.

18-ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011.

19-محمد عباس محرسي، مدخل إلى الجباية والضرائب، دار الخدمات التجارية والجمركية للنشر ، الجزائر،2010.

20-خالد شحادة الخطيب، وآخرون، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر ، الطبعة الثانية، 2005.

21- خليل عواد أبوحشيش،دراسات متقدمة في المحاسبة الضريبية،،دار حامد للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2004.

22-محمد عباس محرزي،اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للنشر، الطبعةالثانية، الجزائر،2003.

23-خليل عواد ابو حشيش، المحاسبة الضريبية، الإثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.

24-حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب للنشر، الإسكندرية، 2000.

25-حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مؤسسة المكتبات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية.

26-عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي و الضريبي ، دار حامد للنشر عمان، 2007.

27-سمير الشاعر، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، بيروت،2011.

28-محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 1979.

29-عبد الغفور إبراهيم أحمد، مبادئ الإقتصاد والمالية العامة، دار زهران، عمان،2009.

30-حامد عبد المجيد دراز وآخرون، مبادئ المالية العامة، القسم الثاني، الدار الجامعية للنشر.

31-محرزي محمد عباس،إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2010.

31-محمد طاقة وآخرون إقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر، الطبعة الأولى ،عمان،2007.

32-فتحي أحمد ذياب عواد، إقتصاديات المالية العامة دار رضوان للنشر الطبعة الأولى،عمان،2013.

33-طلال محمد علي حجاوي وآخرون، المحاسبة والتحاسب الضريبي،دار الكتب للنشر، الطبعة الثانية،، العراق،2014.

34-علي زغدود،المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

35-محمود حسين الوادي وآخرون، مبادئ المالية العامة دار المسيرة ، الطبعة الأولى، عمان،2007.

36-عبد الناصر نور وآخرون،الضرائب ومحاسبتها دارالمسيرة ،الطبعة الأولى عمان، 2003.

37-عبد الله محمد قسم السيد، التنمية في الوطن العربي ، دار الكتاب الحديث، ، الطبعة الأولى، ليبيا، 1994.

38-عبد العزيز قاسم محارب، التنمية المستديمة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية.

39-صبري فارس الهبتي، التنمية السكانية والإقتصادية في الوطن العربي ،دار المناهج للنشر ، الطبعة الاولى، عمان،2013.

40-مدحت القريشي،التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات ، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى الأردن،2007.

41-سهيلة فريد النباتي،التنمية الاقتصادية دراسات ومفهوم شامل،دار الراية للنشر، الطبعة الاولى،عمان، 2015.

42-كامل بكري، التنمية لاقتصادية، الدار الجامعية للنشر،دون طبعة،بيروت 1988.

43-محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، التنمية الاقتصادية، دار النشر قسم الاقتصاد الإسكندرية، دون طبعة ،2000.

رسائل الدكتوراه والمذكرات:

1-خنفري خيضر،تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه،في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي،جامعة الجزائر 3 كلية العلوم الاقتصادية 2010-2011.

2-محمد خشمون،مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم إجتماع التنمية، جامعة منتوري –قسنطينة-،كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، 2010-2011.

3-علي حنيش،إشكالية تمويل التنمية من خلال ميزانية الدولة،دراسة في الجانب الضريبي للفترة 2003-2007 اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص دولة، جامعة الجزائر، 2006-2007.

4-عمر حوري،الجباية،الادخار والتنمية،رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستر،في العلوم الاقتصادية،فرع التحليل الاقتصادي،السنة الجامعية،2002-2001 جامعة الجزائر.

5-عفيف عبد المجيد،فعالية السياسة الضريبية،في تحقيق التنمية المستدامة،مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسير،تخصص إقتصاد دولي والتنمية المستدامة،جامعة فرحات عباس،سطيف 2013-2014.

6-شويح بن عثمان،دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان،كليةالحقوقوالعلوم الانسانية، 2010-2011.

7-محمد بالخير، التنمية المحلية وإنعكاساتها الاجتماعية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع التنظيم والعمل ،جامعة الجزائر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية،2004-2005.

8-سمراني دحمان،أثر الجباية العادية في الموازنة العمومية حالة الجزائر للفترة(1992-2007)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2009.

9-طالبي محمد،الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري فترة 1995-1999،رسالة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،فرع تحليل اقتصاديجامعة الجزائر،2001-2002.

10-تلي محمد اسلام، دور السياحة في التنمية المحلية مذكرة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة تخصص تسويق خدمات، 2013-2014.

11-مداني طيب يسين، التحفيز الجبائي ودوره في تشجيع الاستثمار مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية تخصص مالية جامعة ابن خلدون، تيارت، 2013-2014.

12-جربوب جلول، الامتيازات الضريبية ودورها في جلب الاستثمارات الانتاجية في الجزائر مذكرة تحرج لنيل شهادة الماستر تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية جامعة ابن خلدون تيارت،2015-2016.

13-شارف صابرينة سرية، الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي ونقدي، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، 2015-2016

14-محسن يخلف ، دور الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسة عامة وادارة اقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013،2014.

15-طيبي سامية، فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص مالية جامعة ابن خلدون تيارت 2012-2013.

16-بلهواري اسماء، دور السياحة في التنمية الاقتصادية المحلية مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر جامعة ابن خلدون تيارت تخصص اقتصاد التنمية 2015-2016.

17-بوغدو محمد، دور الجباية المحلية في التنمية المحلية مذكرة تحرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر جامعة ابن خلدون تيارت تخصص اقتصاد تنمية 2014-2015.

ثالثا:الملتقيات.

1-نماشة محمد وآخرون، الملتقى الوطني حول التسيير المحلي بين إشكالية التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية ، جامعة 8 ماي قالمة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، يومي 8-9 نوفمبر 2016.

جمال لعمارة وآخرون، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات يومي 21-22 نوفمبر 2006، الزكاة والتنمية المحلية كلية العلوم الاقتصادية جامعة محمد خيضر بسكرة.

رابعا: المواقع الالكترونية:

1-attzah.blogspot.com/2015/01bloy.post-31-html 1/02/2017/2132:

2-https:// www.arab-ency.com//details./aw.php

3-http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=500832

4-http://research-ready.blogspot.com/2012/06/tax-system.html

5-www.legend.four.blogspot.com/2011/06/1962.html

الملاحق

ملحق

خاص بالوكالة

رقم Sieje V3:

إسم و إمضاء المرافق:

تاريخ الإيداع:

قائمة المعدات و الخدمات المطلوبة: يملأ من طرف مسير المؤسسة

المورد: .....

الرقم	العتاد	الكمية	سعر الوحدة (TTC)	السعر الاجمالي (TTC)

إسم و لقب المسير.....

الإمضاء

ملحق

خاص بالوكالة

رقم SiejeV3:	إسم و إمضاء المرافق:	تاريخ الايداع:

قائمة المعدات و الخدمات المطلوبة: يملأ من طرف مسير المؤسسة

المورد: .....

الرقم	العتاد	الكمية	سعر الوحدة (TTC)	السعر الاجمالي (TTC)

إسم و لقب المسير.....

الإمضاء

ملحق

خاص بالوكالة

رقم Sieje V3:	إسم و إمضاء المرافق:	تاريخ الإيداع:

يملأ من طرف مسير المؤسسة

كشف التهيئة

الرقم	التعيين	المبلغ مع إحتساب الرسم على القيمة المضافة

إسم و لقب المسير.....

الإمضاء

هنا تلصق الصورة

الملحق

استمارة التسجيل

شريك

أنا الممضي(ة) أسفله:

الإسم: اللقب:

الجنس ذكر ☐ أنثى ☐ اللقب الأصلي:

ابن (ة): و

تاريخ الميلاد: رقم شهادة الميلاد:

بلدية الميلاد: ولاية الميلاد:

العنوان الشخصي الحالي:

ولاية: بلدية :

الشهادة أومستوى التأهيل: الهاتف: البريد الالكتروني: رقم بطاقة التسجيل (ANEM):

مستوى التعليم: إبتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐

أصرح بشرفي أنني:

- لا أمارس أي نشاط ذي أجرة أو من دون أجرة عند ايداع الملف على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- غير مسجل على مستوى مراكز التكوين أو المعاهد أو الجامعة عند ايداع الملف على مستوى الوكالة.
- لم أستفيد من اعانة الدولة في نطاق انجاز مشروع/ انشاء مؤسسة مصغرة / خلق نشاط.
- مسجل على مستوى الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM) بطاقة سارية المفعول .

إسم و لقب المعني.....

الإمضاء

- كل تصريح كاذب يؤدي تلقائيا إلى إلغاء التسجيل المعني مع إمكانية الملاحقة القضائية بناء على المادة 223 من قانون العقوبات.

خاص بالوكالة

فرع/ ملحقة:

بطاقة التعريف الوطنية رقم:

الصادرة في :.....سلمت من طرف.....

رقم SiejeV3:.....

إسم و إمضاء المرافق:

تاريخ الايداع:

ملاحظة هامة: - عند ايداع هذه الاستمارة يكون الشاب مرفوق ببطاقة التعريف الوطنية.